أَصْنَافُ الرِّجَالِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ

وقفات تربوية مع حديث أم زرع

تأليف

د. عادل حسن الحمد



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذا مسار جديد في السلاسل الرمضانية، يتجه إلى السنة النبوية، ليقطف منها أزهارها التوجيهات النبوية المتعلقة بالأسرة، وتعامل الرجل مع المرأة. فجاءت هذه السلسلة في شرح حديث أمِّ زرع، والذي قصته عائشة رضي الله عنها على نبينا محمد ﷺ ، واستمع إليها بإنصات ومن غير مقاطعة، ولا ملل.

احتوى هذا الحديث على أصناف الرجال في تعاملهم مع زوجاتهم، كما تضمن طبيعة المرأة، وما تحب، وما تكره.

إن الرجل باستطاعته أن يغير مسار حياته مع زوجته إلى الأفضل من خلال تأمله لهذا الحديث، وما فيه من الفوائد والعظات.

إن هذا الحديث يؤكد لنا المعيار الذي وضعه النبي ﷺ للرجل الذي يتقدم لخطبة امرأة، وهو الدين والخلق.

إذ إن مدار أصناف الرجال في هذا الحديث على الأخلاق. ولذلك على الفتاة أن تسأل عن دين الرجل وخلقه قبل الموافقة عليه، فلا ينفع المال بدون دين وأخلاق، ولا الجاه ولا غيره. بل

حتى الشاب ذي الدين، لابد من أن يتصف بحسن الخلق، فهناك من يحافظ على الشعائر التعبدية، ولكنه في الأخلاق وفي تعامله مع الناس، على غير هدي النبي ﷺ.

وكما هي العادة في رمضان من كل سنة، أنشر حلقة في كل يوم من أيام رمضان، إلى قبيل نهاية الشهر، ثم استقبل آراء الناس، وتعليقاتهم، وما استفادوه من هذه الحلقات، ثم أجمع الحلقات كلها، وتعليقات المتابعين والمتابعات، وأخرجها في كتاب واحد.

وهو بين أيديكم الآن، أسأل الله أن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي.

وأشكر كل من كتب تعليقا على الحديث، ومن قدم للكتاب، سائلا المولى أن يثيبهم على ما قدموه، وأن يجعله في موازين حسناتهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل بن حسن يوسف الحمد

٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

من جميل كلماتهن عن الحديث

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لفضيلة الشيخ الدكتور عادل حسن يوسف الحمد على هذه السلسلة البديعة السبك التي جمعت بين الحكمة والفصاحة، وأضاءت لنا دروب الحياة الزوجية بأسلوب علمي وروحي رصين.

لقد كانت كلماته مرشدة، ونصائحه نافعة، وعرضه المبصّر الذي يجعل كل تجربة درسًا، نموذجًا للتأمل والتعلم.

وقد أتحفنا طيلة أيام شهر رمضان المبارك بهذه السلسلة الرائعة. أسأل الله أن يجزيه خير

الجزاء، ويبارك جهده، ويجعله في ميزان حسناته، وأن يستمر عطاؤه الذي يثمر سعادة وإصلاحًا في البيوت، ويُسهم في تربية الأجيال على القيم الفاضلة.

هذه السلسلة المستندة إلى حديث أم زرع، هي دروس حياتية مصاغة بفصاحة البيان وصدق التجربة، تُظهر جوهر العلاقة الزوجية في أسمى صورها، وتكشف عن دقائق الخلق، والوفاء، وحسن المعاشرة كما رآها النبي ﷺ في بيته وبين زوجاته.

نقلت رضي الله عنها عائشة كلام النساء بعناية، لتكون كل كلمة مرآة للرجل ليصقل أخلاقه، وللنساء لتفهم طبيعة شريك الحياة

بالحكمة والعدل، فوجدت في هذه السلسلة زادًا ثمينًا للرجل والمرأة معًا.

تمثل السلسلة دراسة دقيقة لمعاني المديح والصفات النبيلة في الرجل كما رآها العرب، مع التركيز على الأخلاق الفاضلة؛ الكرم، والرفق بالزوجة.

إنها تُلهم، تُربي القلوب، وتضع السعادة الزوجية على أساس من المودة، الاحترام، والكرم. وتذكرنا جميعًا بأن الخير الحقيقي يبدأ داخل البيت، وأن أسس الحياة الزوجية الناجحة ليست المال أو السلطة، بل حسن الخلق، الصبر، والتقدير المتبادل.

الدرس الرئيس هنا، حسن الخلق، الكرم، والذكاء في التعامل مع الزوجة، ليس فقط سبيلًا للسعادة الزوجية، بل يعكس رقي الرجل الداخلي واهتمامه بمن حوله، هذه الوصايا الصغيرة في الكلمات عظيمة في الأثر، تُحفّز كل زوج على التحلي بالحب والاحترام والإحسان تجاه زوجته، ليكون حقًا من خير الرجال.

قراءتها تجربة غنية، كل كلمة فيها تأسر الفكر، وتضيء القلب، لتكون دعوة لكل زوج وربة بيت للارتقاء بعلاقتهما إلى أرقى درجات الفهم والمودة، فتصبح الحياة معًا مدرسة للإحسان، والسعادة، والاستقرار النفسي، والروحي.

فلتكن هذه السلسلة البديعة السبك مرآة للرجل في بيته، ونجمة تهدي الزوجة لحكمة المعاملة، لتولد من بين صفحاتها حياةً مليئة بالمودة، والاحترام، والسعادة التي لا تزول، ولتكون دعوة لكل قارئ للتأمل، والتعلم، والتحلي بالخلق الذي يرفع مقامه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

كتبته

أ/علياء بنت محمد قزعة الزهراني

السبت ٢٥ رمضان ١٤٤٧

١٤ مارس ٢٠٢٦

أَصْنَافُ الرِّجَالِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ

(١)

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ،

نَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ بَلَّغَنَا رَمَضَانَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا الصِّيَامَ وَالقِيَامَ وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا فِيهِ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

هٰذِهِ سِلْسِلَةٌ رَمَضَانِيَّةٌ جَدِيدَةٌ تَخْتَلِفُ نَوْعًا مَا عَنِ السَّلَاسِلِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي السَّنَوَاتِ المَاضِيَةِ؛ فَهِيَ لَا تَتَحَدَّثُ عَنْ قِصَّةِ امْرَأَةٍ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَلَيْسَ مَوْضُوعُهَا الرَّئِيسُ هُوَ المَرْأَةَ، وَإِنَّمَا تَتَحَدَّثُ عَنْ أَصْنَافِ الرِّجَالِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ

هٰذَا التَّصْنِيفُ لِلرِّجَالِ جَاءَ عَلَى لِسَانِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، تَحَدَّثْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ، وَبِكُلِّ وُضُوحٍ، وَبِعِبَارَاتٍ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ جِدًّا، وَالَّتِي نَقَلَتْ لَنَا هٰذَا الحَدَثَ المُفِيدَ هِيَ أُمُّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ الطَّوِيلِ، الَّذِي حَدَّثَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَاسْتَمَعَ لَهَا بِإِنْصَاتٍ وَاهْتِمَامٍ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى كَلَامِهَا بِكَلَامٍ عَظِيمٍ، فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِينَ.

أَصْنَافُ الرِّجَالِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ هُوَ مَوْضُوعُ هٰذِهِ السِّلْسِلَةِ الرَّمَضَانِيَّةِ.

وَالْهَدَفُ مِنْ طَرْحِ هٰذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ الَّتِي تُحِبُّهَا الْمَرْأَةُ فِي زَوْجِهَا، وَالصِّفَاتِ

الَّتِي تَكْرَهُهَا فِيهِ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفَ تَعَامَلَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ هٰذِهِ الصِّفَاتِ.

إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ زَرْعٍ مَعَ تَرْكِيزِهِ عَلَى ذِكْرِ أَصْنَافِ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْشِفُ لَنَا مَدَى مُعَانَاةِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَا يُخْفِيهِ صَدْرُهَا مِمَّا يَصْعُبُ الْبَوْحُ بِهِ لِأَحَدٍ.

فَهذَا الْحَدِيثُ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ لِلرَّجُلِ؛ لِيُدْرِكَ طَرِيقَةَ تَفْكِيرِ الْمَرْأَةِ وَنَظْرَتَهَا لِلرَّجُلِ فِي حَيَاتِهَا، وَأَهَمَّ احْتِيَاجَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ. □

كَمَا يُظْهِرُ لَنَا هٰذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ بَعْضَ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَبَعْضَ أَخْلَاقِهَا: الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ.

وَهٰذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ حَاضِرَةٌ بِقُوَّةٍ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَفِي تَفَاصِيلِ هٰذِهِ السِّلْسِلَةِ.

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هٰذِهِ السِّلْسِلَةَ هِيَ حَدِيثُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَبَيَانُ أَصْنَافِهِمْ؛ فَيَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ هُوَ، لِيَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَ إِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَيَسْتَثْمِرَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ، وَيُنَمِّيهَا، وَيَسْعَدَ بِهَا.

وَالْمَرْأَةُ كَذٰلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ طَبِيعَةِ زَوْجِهَا، وَمِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ هُوَ؛ كَيْ تُحْسِنَ التَّعَامُلَ مَعَهُ، وَتُحْسِنَ تَوْجِيهَهُ إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي فِيهِ، وَتُبْعِدَهُ عَنْ صِفَاتِ الرِّجَالِ الْمَذْمُومَةِ.

فَهٰذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ: ((هٰذَا الْحَدِيثُ عَظِيمٌ حَفِيلٌ جَمٌّ الْفَوَائِدِ، أُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ، أَفْرَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حِبَّانَ، وَالْقَاضِي، وَابْنُ قُتَيْبَةَ)). (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٤/٥٦١)

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ الْعُلَمَاءُ بِالتَّصْنِيفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ، وَالتَّفَاصِيلِ الَّتِي قَلَّ أَنْ تُوجَدَ فِي غَيْرِهِ مُجْتَمِعَةً.

فَجَدِيرٌ بِنَا جَمِيعًا، رِجَالًا وَنِسَاءً، أَنْ نَعْتَنِيَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَدِرَاسَتِهِ، وَتَدْرِيسِهِ، بَلْ وَحِفْظِهِ كَذٰلِكَ إِنْ أَمْكَنَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَزْوِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَكَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ يُرَغِّبُنِي فِي حِفْظِ هٰذَا الْحَدِيثِ

فِي صِغَرِي لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَحُسْنِ أَلْفَاظِهِ)). (دُرَّةُ الضَّرْعِ لِحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ ص ٧٦)

هٰذَا التَّرْغِيبُ مِنْ وَالِدِهِ جَعَلَهُ يُؤَلِّفُ فِي شَرْحِ هٰذَا الْحَدِيثِ كِتَابَ (دُرَّةِ الضَّرْعِ لِحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ).

وَقَدْ يَسْتَصْعِبُ الْبَعْضُ فَهْمَ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذٰلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ هٰذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِ نِسَاءٍ عَرَبِيَّاتٍ أَقْحَاحٍ، لَمْ تُخَالِطْ أَلْسِنَتَهُنَّ الْعُجْمَةَ، وَلَمْ يَشْتَغِلْنَ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

بِخِلَافِ زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ضَعُفَتْ فِيهِ الأَلْسُنُ عَنِ النُّطْقِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَخَالَطَتْنَا العُجْمَةُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَأَصْبَحَتِ اللُّغَاتُ الأَجْنَبِيَّةُ هِيَ السَّائِدَةَ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ.

أَمَّا هٰذَا الْحَدِيثُ فَجَاءَ بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ جَمِيلٍ جِدًّا، قَالَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْيَحْصَبِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ: "وَبِالْجُمْلَةِ، فَكَلَامُ هٰؤُلَاءِ النِّسْوَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ الأَلْفَاظِ، الصَّحِيحِ الأَغْرَاضِ، الْبَلِيغِ الْعِبَارَةِ، الْبَدِيعِ الْكِنَايَةِ وَالإِشَارَةِ، الرَّفِيعِ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَبَعْضُهُنَّ أَبْلَغُ قَوْلًا، وَأَعْلَى يَدًا، وَأَكْثَرُ طُولًا، وَأَمْكَنُ قَاعِدَةً وَأَصْلًا، وَكَلَامُ بَعْضِهِنَّ أَكْثَرُ رَوْنَقًا وَدِيبَاجَةً، وَأَرَقُّ حَاشِيَةً وَأَحْلَى مَجَاجَةً، وَبَعْضُهُنَّ أَصْدَقُ فِي الْفَصَاحَةِ لَهْجَةً، وَأَوْضَحُ فِي الْبَيَانِ مَحَجَّةً، وَأَبْلَغُ فِي الْبَلَاغَةِ وَالإِيجَازِ حُجَّةً".

"فَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ أُمِّ زَرْعٍ وَجَدْتَهُ _ مَعَ كَثْرَةِ فُصُولِهِ، وَقِلَّةِ فُضُولِهِ _ مُخْتَارَ الْكَلِمَاتِ،

وَاضِحَ السِّمَاتِ، بَيِّنَ القَسِمَاتِ، قَدْ قَدَّرَتْ أَلْفَاظَهُ قَيْسَ مَعَانِيهِ، وَقَرَّرَتْ قَوَاعِدَهُ، وَشَيَّدَتْ مَبَانِيهِ، وَجَعَلَتْ لِبَعْضِهِ فِي البَلَاغَةِ مَوْضِعًا، وَأَوْدَعَتْهُ مِنَ البَدِيعِ بِدَعًا.

وَإِذَا لَمَحْتَ كَلَامَ التَّاسِعَةِ صَاحِبَةِ العِمَادِ وَالنِّجَادِ وَالرَّمَادِ، أَلْفَيْتَهَا لِأَفَانِينِ البَلَاغَةِ جَامِعَةً، وَلِعِلْمِ البَيَانِ رَافِعَةً، وَبِعَصَا الإِيجَازِ وَالقَصْدِ قَارِعَةً». (بُغْيَةُ الرَّائِدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ مِنَ الفَوَائِدِ، ص ٣٣٩)

وَالْآنَ إِلَى نَصِّ الحَدِيثِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقى، وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا.

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**». (رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**يَا عَائِشَةُ، كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ، وَأَنَا لاَ أُطَلِّقُ**». (صَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (١٤١)).

الْمَرْأَةُ تُحِبُّ الْكَلَامَ مَعَ زَوْجِهَا

(٢)

هٰذَا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ؛ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ، تَقُصُّهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّحِيحُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كُلَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِلَّا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: (**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**). هٰذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّصْحِيحِ».

(الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ ٦/ ٣٣٣)

فَاسْتِمَاعُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ مِنْ حُسْنِ تَعَامُلِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ ﷺ.

وَلَيْسَتْ هٰذِهِ الْحَادِثَةُ هِيَ الْوَحِيدَةَ مِنَ الْحَوَادِثِ الدَّالَّةِ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ

اسْتِمَاعِهِ لِزَوْجَاتِهِ، بَلِ السُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِالْأَمْثِلَةِ فِي ذٰلِكَ.

مِنْهَا، قِصَّتُهُ مَعَ صَفِيَّةَ فِي اسْتِمَاعِهِ لَهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ.

عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)).

(رواه البخاري ومسلم)

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: ((فَأَمَّا خَبَرُ صَفِيَّةَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَادَثَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ لَيْلًا جَائِزٌ، وَهُوَ السَّمَرُ نَفْسُهُ)). (صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٤٩)

فَهٰذِهِ الْحَادِثَةُ وَقَعَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لِرَبِّهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَ ذٰلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ الِاعْتِكَافُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ نِسَائِهِ ﷺ وَيَسْتَمِعَ إِلَيْهِنَّ، وَيُحَادِثَهُنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي اعْتِكَافِهِ، وَلَمَّا طَلَبَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ أَنْ تُحَادِثَهُ وَحْدَهَا، لَمْ يَمْنَعْهَا، بَلِ اسْتَمَعَ إِلَيْهَا

سَاعَةً كَامِلَةً وَهِيَ تَتَحَدَّثُ، وَلَمْ يَتَضَجَّرْ مِنْهَا، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ لَهَا بِأَنَّ هٰذَا شَهْرُ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِكَلِمَةٍ تَجْعَلُهَا تَكْتُمُ مَا فِي نَفْسِهَا وَتَعِيشُ بِأَلَمِهَا، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: (اخْتَصِرِي وَلَا تُضَيِّعِي وَقْتَ عِبَادَتِي) أَوْ يَقُولُ: (اتْرُكِي هٰذَا الْمَوْضُوعَ إِلَى مَا بَعْدَ رَمَضَانَ)، أَبَدًا، لَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَى زَوْجَاتِهِ بِكُلِّ إِنْصَاتٍ، وَلَوْ أَطَلْنَ الْحَدِيثَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، وَقِصَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

إِنَّ أُنْسَ الْمَرْأَةِ بِالْحَدِيثِ إِلَى زَوْجِهَا لَا يَنْتَهِي، وَقَدِ اسْتَمَرَّ حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّى بَعْدَ أَنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَأَرَادَتِ

الْخُرُوجَ، وَاسْتَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يُحَادِثُهَا وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَضَجَّرْ، وَفِي ذٰلِكَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِهَا.

إِنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ: (حُبَّ الْكَلَامِ مَعَ الزَّوْجِ)، فَالسَّعِيدُ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ اسْتَثْمَرَ هٰذَا الْحُبَّ فِي إِسْعَادِ نَفْسِهِ، وَإِسْعَادِ زَوْجِهِ.

وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَنْوَاعٌ، مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشَاكِلِ الْأَوْلَادِ، وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْبَيْتِ، وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ مِنْ حَوْلِهَا وَعَلَاقَتِهِنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ مِنَ النَّوْعِ الْأَخِيرِ.

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ مَعَ زَوْجِهَا تُرِيدُ مِنْهُ إِنْصَاتًا لِحَدِيثِهَا، وَتَفَاعُلًا مَعَهَا بِالنَّظَرِ فِي عَيْنَيْهَا وَوَجْهِهَا وَهِيَ تَتَكَلَّمُ.

وَيُفْسِدُ هَذَا الْمُرَادَ انْشِغَالُ الزَّوْجِ بِاللَّعِبِ بِهَاتِفِهِ، أَوْ تَرْكِيزُ النَّظَرِ فِي الْقَنَوَاتِ وَتَقْلِيبِهَا.

إِنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَمَا تَطْرَحُ الْمُشْكِلَةَ، أَوْ تَسْرُدُ الْقِصَّةَ الطَّوِيلَةَ، يَكْفِيهَا مِنَ الزَّوْجِ تَعْلِيقٌ قَصِيرٌ عَلَى الْمَطْرُوحِ، يُسْعِدُهَا وَيُشْعِرُهَا بِاهْتِمَامِهِ بِمَا طَرَحَتْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**».

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُحْسِنَ اخْتِيَارَ الْوَقْتِ عِنْدَمَا تَرْغَبُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ زَوْجِهَا، كَمَا تُحْسِنُ اخْتِيَارَ الْمَوْضُوعِ الْمُنَاسِبِ لِلْوَقْتِ الَّذِي اخْتَارَتْهُ، فَلَا

يَصْلُحُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الزَّوْجَ وَهُوَ قَادِمٌ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ عِنْدَ جُلُوسِهِ لِلطَّعَامِ، أَوْ قَبْلَ نَوْمِهِ، بِذِكْرِ مَشَاكِلِ الْأَوْلَادِ، أَوْ طَلَبَاتِ الْبَيْتِ، فَهٰذِهِ أَوْقَاتٌ لَا تُنَاسِبُ الرَّجُلَ.

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحْسِنَ تَوْجِيهَ الْمَرْأَةِ إِلَى وَقْتٍ أَرْحَبَ، إِذَا هِيَ أَخْطَأَتْ فِي اخْتِيَارِ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُخَصِّصَ وَقْتًا لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا يَتَضَجَّرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَدِ اسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، النَّبِيُّ ﷺ.

وَهٰذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَاسْتِحْبَابُ مُحَادَثَتِهِمْ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ». (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ ٣/ ٢٠٠٠).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «حُسْنُ عِشْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، وَتَأْنِيسُهُنَّ، وَاسْتِحْبَابُ مُحَادَثَتِهِنَّ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَاهُنَا بِحَدِيثِهِ لِعَائِشَةَ وَمَنْ كَانَ مَعَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ، وَهٰكَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ: «بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ»، وَقَدْ وَرَدَتِ الْآثَارُ الصِّحَاحُ الصَّحِيحَةُ بِحُسْنِ عِشْرَتِهِ

ﷺ لِأَهْلِهِ وَمُبَاسَطَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَكَذٰلِكَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: فِي ذٰلِكَ مَرْضَاةٌ لِرَبِّكَ، وَمَحَبَّةٌ فِي أَهْلِكَ، وَمَثْرَاةٌ فِي مَالِكَ، وَمَنْسَأَةٌ فِي أَجَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَبَّبَ إِلَى أَهْلِ دَارِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ)). (بُغْيَةُ الرَّائِدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ ص١٠٨).

وَمَا أَحْسَنَ اسْتِدْلَالَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ اسْتِمَاعَهُ

لِامْرَأَةٍ مَعَ أَنَّهَا أَغْلَظَتِ الْقَوْلَ عَلَيْهِ، بِاسْتِمَاعِ اللهِ لِامْرَأَةٍ اشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ لَا يَسْتَمِعُ هُوَ لَهَا!

قَالَ ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قِفْ يَا عُمَرُ. فَوَقَفَ، فَأَغْلَظَتْ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شِدَّةَ امْرَأَةٍ عَلَى رَجُلٍ، وَلَا اسْتِمَاعَ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ! قَالَ: وَيْحَكَ! مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْتَمِعَ إِلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي اسْتَمَعَ اللَّهُ لَهَا، أَنْزَلَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، فَمَا أَحَقَّنِي بِأَنْ أَسْتَمِعَ لِمَنْ اسْتَمَعَ اللَّهُ مِنْهَا. (التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ٧/ ٢٤٥).

فَهذَا فِعْلُ الرِّجَالِ الَّذِينَ نَقْتَدِي بِهِمْ. □

فَهَلْ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ مِمَّنْ تَسْتَمِعُ إِلَى زَوْجَتِكَ وَتُنْصِتُ إِلَيْهَا إِذَا تَكَلَّمَتْ؟

هَلْ تَصدُقُ المَرْأَةُ عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ عَنْ زَوْجِهَا؟

(٣)

قَدْ تَكُونُ إِجَابَةُ هٰذَا السُّؤَالِ صَادِمَةً لِلرِّجَالِ، وَلٰكِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النِّسَاءِ عُمُومًا، وَإِنْ أَخْفَيْنَهَا عَنِ الرِّجَالِ!

فَمِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ إِخْفَاءُ بَعْضِ صِفَاتِهَا عَنِ الرَّجُلِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ هٰذِهِ الصِّفَةُ فِطْرِيَّةً فِيهَا.

وَتَأَمَّلْ أَيُّهَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَمَا قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ -: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ،**

فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ)). (رواه مسلم)

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَقَوْلُ عَائِشَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: "**فَضَحْتِ النِّسَاءَ**" أَيْ كَشَفْتِ مِنْ أَسْرَارِهِنَّ، وَمَا يَكْتُمْنَ مِنَ الحَاجَةِ إِلَى الرِّجَالِ، وَرُؤْيَةِ الاحْتِلَامِ)). (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٤٧)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتْمَانَ مِثْلِ ذٰلِكَ مِنْ عَادَتِهِنَّ)). (فتح الباري ١/ ٣٨٩)

فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ كَرِهَتْ أَنْ يَعْرِفَ الرِّجَالُ أَنَّ المَرْأَةَ تَشْتَهِي الرَّجُلَ، وَأَنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا مَا يَقَعُ لِلرَّجُلِ فِي النَّوْمِ؛ لِأَنَّ هٰذَا مِمَّا تَسْتَحِي مِنْهُ المَرْأَةُ عَادَةً.

وَلِذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالتَّصْرِيحِ فِي رَغْبَتِهَا فِيهِ، كَمَا يُصَرِّحُ هُوَ فِي رَغْبَتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ هٰذَا الطَّلَبَ مُخَالِفٌ لِفِطْرَةِ الْمَرْأَةِ وَحَيَائِهَا، وَيَكْفِيهَا التَّلْمِيحُ وَالإِغْرَاءُ، وَسُرْعَةُ الِاسْتِجَابَةِ لِزَوْجِهَا.

وَالسُّؤَالُ مَرَّةً ثَانِيَةً: هَلْ تُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ عَنْ زَوْجِهَا؟

وَقَبْلَ الإِجَابَةِ عَنْ هٰذَا السُّؤَالِ، نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ فِي نَظْرَتِهَا لِزَوْجِهَا.

قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَرْأَةُ شَدِيدَةُ الإِعْجَابِ بِبُطُولَةِ الرَّجُلِ، لِقُصُورِ قُدْرَتِهَا عَمَّا يَسْتَطِيعُهُ الرِّجَالُ، وَلِأَنَّهَا تَرَى فِي بُطُولَةِ الزَّوْجِ وَالقَرَابَةِ مَا يُطَمْئِنُ بَالَهَا مِنْ شَرِّ

العُدَاةِ وَالغَارَاتِ)). (جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ١٧٣١/٤)

هٰذَا مَا تُحِبُّهُ المَرْأَةُ فِي زَوْجِهَا قَدِيمًا، فَهَلْ طَرَأَ عَلَى هٰذِهِ الطَّبِيعَةِ أَيُّ تَغْيِيرٍ عَبْرَ الزَّمَنِ؟

نَعَمْ، تَغَيَّرَتْ هٰذِهِ الفِطْرَةُ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ ثَقَافَةِ المُجْتَمَعِ، وَثَقَافَةِ المَرْأَةِ، وَتَغَيُّرِ نَظَرَتِهَا لِلرَّجُلِ، أَيًّا كَانَ هٰذَا الرَّجُلُ: أَبًا، أَوْ أَخًا، أَوْ زَوْجًا، أَوْ وَلِيًّا.

فَمَا يُغْرَسُ فِي المَرْأَةِ اليَوْمَ مِنْ أَفْكَارٍ، مِثْلَ: أَنَّهَا لابُدَّ أَنْ تَسْتَقِلَّ مَادِّيًّا عَنِ الرَّجُلِ، وَأَنْ تَعْمَلَ فِي أَيِّ وَظِيفَةٍ لِتَحْصِيلِ المَالِ.

وَأَنَّ مَفْهُومَ الحُرِّيَّةِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَرْفُضَ تَحَكُّمَ الرَّجُلِ عَلَيْهَا بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ! وَأَنَّ لَهَا

الحُرِيَّةَ الكَامِلَةَ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهَا مِنْ غَيْرِ الرُّجُوعِ إِلَى الرَّجُلِ!

وَأَنَّهَا لابُدَّ أَنْ تَتَمَرَّدَ عَلَى وِلَايَةِ الرَّجُلِ؛ لِتُصْبِحَ وَلِيَّةَ نَفْسِهَا!

هٰذَا كُلُّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَفْكَارِ الَّتِي تُنْشَرُ بَيْنَ النِّسَاءِ، أَدَّى إِلَى تَغَيُّرِ نَظْرَةِ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ.

فَيَا تُرَى بَعْدَ هٰذِهِ الثَّقَافَةِ، مَا الَّذِي تُحِبُّهُ المَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ؟! وَبِمَ سَتَفْخَرُ بِهِ بَيْنَ النِّسَاءِ؟!

لَقَدْ وَلَّدَتْ لَنَا ثَقَافَةُ الإِنْتَرْنِتِ وَوَسَائِلُ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ نَمَطًا جَدِيدًا تُحِبُّهُ المَرْأَةُ فِي الزَّوْجِ، وَهُوَ نَمَطُ الشُّهْرَةِ، وَالمَشَاهِيرُ الَّذِينَ

يَظْهَرُونَ فِي هٰذِهِ الوَسَائِلِ بِصُورَةٍ مِثَالِيَّةٍ تُخَالِفُ الحَقِيقَةَ وَالوَاقِعَ، وَتُلَبِّسُ عَلَى النِّسَاءِ. فَإِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ مِنْ مِثْلِ هٰؤُلَاءِ المَشَاهِيرِ اكْتَشَفَتِ الحَقِيقَةَ المُرَّةَ!

وَهُنَا سَيَأْتِي السُّؤَالُ مَرَّةً أُخْرَى:

هَلْ تَصْدُقُ المَرْأَةُ عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ عَنْ زَوْجِهَا؟

دَلَّ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَصْدُقْنَ عِنْدَمَا يَتَحَدَّثْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلِذٰلِكَ «**تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا**». لِعِلْمِهِنَّ التَّامِّ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَصْدُقُ فِي الحَدِيثِ عَنْ زَوْجِهَا، وَتَسْعَى فِي إِظْهَارِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ أَمَامَ النِّسَاءِ؛ لِتَفْخَرَ بِهِ عَلَيْهِنَّ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ

تَعِيشُ مَعَهُ فِي ظُلْمٍ وَقَسْوَةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَٰكِنَّهَا أَمَامَ النِّسَاءِ تُظْهِرُ خِلَافَ ذَٰلِكَ!

وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ ضَرَّةٌ، فَإِنَّهَا قَدْ تَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ الَّذِي يُعْطِيهَا؛ لِتَغِيظَ ضَرَّتَهَا.

فَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». (رواه البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ).

وَالْمُتَشَبِّعُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشِّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ.

وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنْها تُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَت لَهَا فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. فَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَهَا مِنْ قَوْلِ الزُّورِ المُحَرَّمِ.

وإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا تُدخِلُ بَيْنَ المَرْأَةِ الأُخْرَى وَزَوْجِهَا البَغْضَاءَ، فَيَصِيرُ كَالسِّحْرِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ.

وَلٰكِنْ حَتَّى هٰذِهِ الحَقِيقَةُ أَثَّرَتْ فِيهَا ثَقَافَةُ المُجْتَمَعِ، فَالمَرْأَةُ اليَوْمَ لَا تَتَمَدَّحُ بِقُوَّةِ الرَّجُلِ وَشَجَاعَتِهِ، وَشِدَّةِ بَأْسِهِ فِي الحُرُوبِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاخَرُ بِمَدَى سَيْطَرَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَبِأُمُورٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالمَادِّيَّاتِ وَالشُّهْرَةِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ.

وَهُنَاكَ مُؤَثِّرَاتٌ أُخْرَى فِي وَصْفِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، مِثْلُ البِيئَةِ الَّتِي تُخَالِطُهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ بِيئَةً صَالِحَةً، أَظْهَرَتْ زَوْجَهَا مِنَ الصَّالِحِينَ الزُّهَّادِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بِيئَةٍ مُتْرَفَةٍ، أَظْهَرَتْ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ الكَرِيمُ الَّذِي لَا يَرُدُّ لَهَا طَلَبًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي بِيئَةٍ يَغْلِبُ عَلَى نِسَائِهَا السَّيْطَرَةُ عَلَى رِجَالِهِنَّ، أَظْهَرَتْ مَدَى قُوَّتِهَا فِي السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ.

وَكَذٰلِكَ حَالُ الرِّضَا وَالغَضَبِ؛ فَإِنْ كَانَتْ رَاضِيَةً رَفَعَتْهُ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ سَاخِطَةً جَعَلَتْهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ.

وَلَا تَنْجُو مِنْ هٰذِهِ الآفَةِ إِلَّا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، المُؤْمِنَةُ، الَّتِي تَخْشَى اللهَ فِي السِّرِّ وَالعَلَنِ.

وَأُسْوَتُهَا فِي ذٰلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. (رواه البخاري)

إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ تَلْتَزِمُ بِالأَدَبِ النَّبَوِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلاءِ، وَثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ». (رواه الطبراني في الأوسط)

فَهِيَ تَلْتَزِمُ العَدْلَ فِي الحَدِيثِ عَنْ زَوْجِهَا، وَلَا تَبْخَسُهُ حَقَّهُ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَرْفَعُهُ فَوْقَ مَكَانَتِهِ، وَلَا تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ مِنَ المَكَارِمِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَا تَجْعَلُ فِيهِ مِنَ العُيُوبِ فِي حَالِ السَّخَطِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

فَمِنْ أَيِّ الأَصْنَافِ أَنْتِ؟

وَكَيْفَ تَتَكَلَّمِينَ عَنْ زَوْجِكِ؟

وَمَا الَّذِي تُحِبِّينَهُ فِيهِ؟

زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ

(٤)

بَعْدَ أَنْ جلَسَ النِّسْوَةُ وَتَعَاهَدْنَ عَلَى الصِّدْقِ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَلَّا يَكْتُمْنَ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى:

زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، ولا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

هَذِهِ الزَّوْجَةُ تَذُمُّ زَوْجَهَا بِعِدَّةِ صِفَاتٍ قَبِيحَةٍ، وَتُشَبِّهُهُ بِلَحْمِ الجَمَلِ الفَاسِدِ، وَهُوَ مَعَ فَسَادِهِ مَوْضُوعٌ عَلَى أَعْلَى الجَبَلِ، وَالجَبَلُ وَعْرٌ، فَمَنْ سَيَطْمَعُ فِي لَحْمٍ هَزِيلٍ فَاسِدٍ يَصْعُبُ الوُصُولُ إِلَيْهِ؟ وَنَقْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ لَا يُسَاوِي التَّعَبَ الَّذِي يُبْذَلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هَزِيلٌ فَاسِدٌ!

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((تَصِفُ قِلَّةَ خَيْرِهِ وَبُعْدَهُ مَعَ القِلَّةِ، كَالشَّيْءِ فِي قُلَّةِ الجَبَلِ الصَّعْبِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالمَشَقَّةِ)). (غريب الحديث ٢/١٦٤)

وَقِلَّةُ خَيْرِهِ تَعْنِي البُخْلَ، وَهِيَ صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ فِي الرِّجَالِ خَاصَّةً.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَصَفَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا بِالبُخْلِ وَقِلَّةِ الخَيْرِ، وَبُعْدِهِ مِنْ أَنْ يُنَالَ خَيْرُهُ -مَعَ قِلَّتِهِ- كَاللَّحْمِ الهَزِيلِ أَوِ الفَاسِدِ المُنْتِنِ، الَّذِي يُزْهَدُ فِيهِ فَلَا يُطْلَبُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ صَعْبٍ وَعْرٍ، أَوْ قَوْزِ رَمْلٍ دَهْسٍ؛ لَا يُمْكِنُ المَشْيُ فِيهِ، وَلَا يُنَالُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ؟!)). (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٢٩)

وَالبُخْلُ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ جِدًّا بَيْنَ النَّاسِ، فَالبَخِيلُ يَمْنَعُ أَمْوَالَهُ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّونَهَا، أَوْ تَجِبُ لَهُمْ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالبُخْلِ هِيَ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ البَخِيلَ يَمْنَعُهَا حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ، وَهُوَ ضَرَرٌ مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَتْ عَلَى ذِمَّتِهِ. لِذَلِكَ قَالَ بِشْرُ بْنُ الحَارِثِ الحَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا تُزَوِّجِ البَخِيلَ وَلَا تُعَامِلْهُ. (نضرة النعيم ٩/ ٤٠٤٣)

وَهَذِهِ نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ مِنْ عَالِمٍ جَلِيلٍ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ عَلَى الزَّوَاجِ: لَا تُوَافِقِي عَلَى البَخِيلِ؛ فَالبَخِيلُ لَيْسَ لَهُ خَلِيلٌ إِلَّا المَالُ.

فَالبَخِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا، وَلَا أَنْ يَتَرَأَّسَ النَّاسَ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن سَيدُكُم يَا بَنِي سَلَمَةَ؟**»، قُلنا: جَدُ بْنُ قَيسٍ، عَلى أنَّا نُبَخِّلَهُ. قَالَ: «**وَأَيُ دَاءٍ أَدوَى مِنَ البُخلِ! بَلْ سَيِدُكُم: عَمرو بن الجَمُوح**». (رواه البخاري في الأدب المفرد)

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ أَنْ يَتَرَأَّسَ النَّاسَ الرَّجُلُ البَخِيلُ، وَوَصَفَ البُخْلَ بِأَنَّهُ أَشَدُّ الأَمْرَاضِ فَتْكًا بِأَخْلَاقِ الإِنْسَانِ.

قَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ يَحْدُثُ عَنِ البُخْلِ مِنَ الأَخْلَاقِ المَذْمُومَةِ - وَإِنْ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى

كُلِّ مَذَمَّةٍ - أَرْبَعَةُ أَخْلَاقٍ، نَاهِيكَ بِهَا ذَمًّا، وَهِيَ: الحِرْصُ، وَالشَّرَهُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَمَنْعُ الحُقُوقِ».

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مَنْعُ الْحُقُوقِ: فَإِنَّ نَفْسَ الْبَخِيلِ لَا تَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَحْبُوبِهَا. وَلَا تَنْقَادُ إِلَى تَرْكِ مَطْلُوبِهَا، فَلَا تُذْعِنُ لِحَقٍّ، وَلَا تُجِيبُ إِلَى إِنْصَافٍ. وَإِذَا آلَ الْبَخِيلُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالشِّيَمِ اللَّئِيمَةِ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَيْرٌ مَرْجُوٌّ وَلَا صَلَاحٌ مَأْمُولٌ». (أدب الدنيا والدين ص١٨٥)

وَالبَخِيلُ قَلِيلُ العَقْلِ، سَيِّئُ التَّدْبِيرِ، مَحْرُومٌ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا، ضَيِّقُ النَّفْسِ، يَكْرَهُ الضُّيُوفَ، وَيَكْرَهُ مُجَالَسَةَ النَّاسِ، ضَعِيفُ الإِيمَانِ، سَيِّئُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَاتٌ مَذْمُومَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ البُخْلِ.

فَهَذِهِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ الأُولَى بِقَوْلِهَا:

زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صِفَاتٍ أُخْرَى تُشِيرُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِهَذَا الْوَصْفِ الْبَلِيغِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «تَصِفُ قِلَّةَ خَيْرِهِ وَبُعْدَهُ مَعَ الْقِلَّةِ، كَالشَّيْءِ فِي قُلَّةِ الْجَبَلِ الصَّعْبِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ.

قُلْتُ: مَعْنَى الْبُعْدِ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَفَتْهُ بِسُوءِ الْخُلُقِ وَالتَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ وَالذَّهَابِ بِهَا تِيهًا وَكِبْرًا، تُرِيدُ أَنَّهُ مَعَ قِلَّةِ خَيْرِهِ وَنَزَارَتِهِ يَتَكَبَّرُ

عَلَى العَشِيرَةِ، وَيَنْأَى بِجَانِبِهِ، فَيَجْمَعُ إِلَى مَنْعِ الرِّفْدِ الأَذَى وَسُوءَ الخُلُقِ». (أعلام الحديث ٣/ ١٩٨٨.)

فَهُوَ بَخِيلٌ وَمُتَكَبِّرٌ عَلَى النَّاسِ، وَهَذِهِ آفَةٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**». (رواه مسلم)

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفٍ لَا يَكُونُ فِي البُخَلَاءِ أَبَدًا، وَهُوَ العِنَايَةُ بِثِيَابِهِمْ وَسِمَتِهِمْ وَرَائِحَتِهِمْ.

فَالبَخِيلُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ البُخْلِ وَالكِبْرِ، مِنْ أَسْوَاِ النَّاسِ. لَا بِمَالِهِ انْتَفَعَ، وَلَا بِمُصَاحَبَتِهِ لِلنَّاسِ، لِأَنَّهُ يَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ، وَهَذَا هُوَ الكِبْرُ.

حَرَمَ نَفْسَهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الآخِرَةِ، وَعَذَّبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبِاحْتِقَارِهِ النَّاسَ يُعَذِّبُهَا فِي الآخِرَةِ.

وَمِنْ جَمِيلِ الكَلَامِ فِي وَصْفِ نَفْسِيَّةِ هَذَا الزَّوْجِ البَخِيلِ المُتَكَبِّرِ، مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الشَّاذِلِيِّ فِي تَأَمُّلِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: « الأُولَى: هِيَ النَّفْسُ المُسْتَكْبِرَةُ، المَصْرُوفَةُ المُنْكِرَةُ، الَّتِي غَلَبَتْ بِوَهْمِهَا عَلَى هِمَّةِ قَوْمٍ، فَجَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا، وَاسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ،

وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا، وَهَذِهِ أَصْعَبُ النُّفُوسِ الْمُتَلَوِّنَةِ قِيَادًا، وَأَبْعَدُهَا حُضُورًا، وَأَعْظَمُهَا عِنَادًا، وَأَشَدُّهَا نُفُورًا، تَصُولُ صَوْلَةَ أَهْلِ الدَّوْلَةِ وَالرِّيَاشِ، وَتَتَهَافَتُ عَلَى الرَّذَائِلِ تَهَافُتَ الفَرَاشِ، وَتَقُولُ بِلِسَانِ الدَّعَاوِي: أَنَا الشَّمْسُ وَالقَمَرُ، فَإِذَا بَدَا مَا عِنْدَهَا مِنَ الْمَسَاوِئِ، عَسْعَسَ الغَيْهَبُ وَاعْتَكَرَ، فَشَتَّانَ بَيْنَ سُوءِ الْمُخْبِرِ وَحُسْنِ الخَبَرِ، وَتَتَشَبَّهُ بِزَخَارِفِ الأَقْوَالِ لِأَحْوَالِ أَهْلِ الْمَشَاهِدِ، وَرِيشِ الطَّوَاوِيسِ، لَا يَلْتَبِسُ بِشَوْكِ القَنَافِذِ، وَصَاحِبُ هَذِهِ النَّفْسِ، إِذَا لُوحِظَ بِعَيْنِ الإِمْدَادِ، وَجَذَبَتْهُ العِنَايَةُ بِأَزِمَّةِ السَّدَادِ، أَهْزَلَ مِنْ أَنْفَتِهَا مَا كَانَ سَمِينًا، وَحَقَّرَ مِنِ افْتِخَارِهَا مَا كَانَ ثَمِينًا، وَأَفْرَدَهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ فِي جَبَلٍ صَعْبِ الْمَسَالِكِ،

بَعِيدِ الذُّرَى وَالمَدَارِكِ، لَيْسَ لِعُشَّاقِ الرِّيَاسَةِ لَهُ مِنْ سَبِيلٍ، وَلَا لِلْهِمَمِ الدَّنِيَّةِ عَلَيْهِ تَعْوِيلٌ، فَإِذَا ذَلَّتْ نَفْسُهُ لِعِزِّ الحَقِّ وَدَالَتْ، كَانَ كَمَا أَخْبَرَتْ وَقَالَتْ:

«**زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْثٍ**»، قَدْ أَهْزَلَ حَمْلُ أَعْبَاءِ التَّوَاضُعِ شَحْمَ كِبْرِهِ، وَذَابَ فَخُّ عِظَمِ تَعَاظُمِهِ بِنُورِ ذِكْرِهِ، وَسَكَنَ مِنْ جَبَلِ الرِّيَاضَةِ وَالخُمُولِ، فِي ذُرْوَةٍ يَصْعُبُ إِلَيْهَا الوُصُولُ، لَا الجَبَلُ سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا اللَّحْمُ سَمِينٌ فَيُنْتَقَى)). (المحاضرات والمحاورات ص٣٨٣)

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ هُنَا:

مَاذَا تَفْعَلُ الزَّوْجَةُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِمِثْلِ هَذَا الزَّوْجِ؟

قَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْتَى فِيهَا بِمَا يَشْفِي الصُّدُورَ، وَيُعَالِجُ الأُمُورَ، وَيَرْفَعُ الحَرَجَ عَنِ المَرْأَةِ فِي تَعَامُلِهَا مَعَ هَذَا البَخِيلِ الشَّحِيحِ.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

(رواه مسلم)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: ((فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَاقِبَهُ بِأَخْذِ مَا لَهَا مِنْ حَقٍّ عِنْدَهُ)). (التمهيد ١٨/٢٨٨)

فَأَجَازَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا، وَقَيَّدَ ذَلِكَ (بِالمَعْرُوفِ) فَلَا تُسْرِفَ فِي الأَخْذِ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَلَا تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهَا الأَسَاسِيَّةِ.

وَالبُخْلُ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّغْيِيرِ، فَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ البَخِيلِ أَنْ يَسْعَى فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِتَصَنُّعِ الكَرَمِ، وَالإِكْثَارِ مِنَ الإِنْفَاقِ فِي الصَّدَقَاتِ العَامَّةِ وَغَيْرِهَا، مَعَ الإِلْحَاحِ عَلَى اللهِ فِي إِبْعَادِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَنِ النَّفْسِ، وَالتَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ».

(رواه الطبراني في الأوسط)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ». (رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

فَالبُخْلُ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا الصَّالِحِينَ؛ فَالمُؤْمِنُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَالجُبْنُ وَالبُخْلُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ، الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالمُؤْمِنِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِنْهَا.

أَخِي الزَّوْجُ،

تَصَنَّعِ الكَرَمَ حَتَّى تُصْبِحَ كَرِيمًا.

وَتَحَرَّ الخَيْرَ تَنَلْهُ، وَابْتَعِدْ عَنِ الشَّرِّ، يُبْعِدْكَ اللهُ عَنْهُ.

زَوْجِي إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ

(٥)

بَعْدَ أَنْ انْتَهَتِ المَرْأَةُ الأُولَى مِنْ ذِكْرِ أَوْصَافِ زَوْجِهَا، جَاءَ دَوْرُ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ:

زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

لَقَدْ عَاهَدَتِ المَجْمُوعَةَ أَنْ تَذْكُرَ كُلَّ أَحْوَالِ زَوْجِهَا، وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَيْرَةٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا عَاهَدَتِ النِّسَاءَ عَلَى أَلَّا تَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنَّهَا كَرِهَتْ هَتْكَ سِتْرِ زَوْجِهَا، وَالحَدِيثَ عَنْهُ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الحَيْرَةِ هُوَ خَوْفُهَا مِمَّا سَيَؤُولُ إِلَيْهِ الحَدِيثُ عَنْهُ. **فَهِيَ تَخَافُ مِنْ أَمْرَيْنِ**:

الأَوَّلُ: أَنْ يَطُولَ الحَدِيثُ عَنْهُ فَتَذْكُرَ كُلَّ عُيُوبِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

قَالَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَقَوْلُهَا: (لَا أَبُثَّ خَبَرَه) أَيْ: لَا أَنْشُرُ خَبَرَهُ، (إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَه) أَيْ: أَلَّا أَتْرُكَ مِنْ خَبَرِهِ شَيْئًا، وَ(العُجَرُ وَالبُجَرُ): عِبَارَةٌ عَنِ العُيُوبِ)). (التحرير في شرح صحيح مسلم ص٥٥٣)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ((قَوْلُهَا: «لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ»: أَيْ: أَتْرُكَ حَدِيثَهُ، وَالهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الخَبَرِ، أَيْ: إِنَّهُ لِطُولِهِ وَكَثْرَتِهِ؛ إِنْ بَدَأْتُهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَمَامِهِ)). (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٤٢)

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَسَاوِئَ هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أَيْ: إِنِّي إِنْ أَخْبَرْتُ بِشَيْءٍ مِنْ عُيُوبِهِ وَنَقَائِصِهِ؛ أَفْضَى إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ آخَرَ أَقْبَحَ مِنْهُ، وَقَدْ عَاهَدَتْ صَوَاحِبَهَا عَلَى أَلَّا تَكْتُمَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ عَنْهُنَّ، فَهَذِهِ كَرِهَتْ مَا تَعَاقَدَتْ عَلَيْهِ مَعَهُنَّ، وَذَهَبَتْ إِلَى سَتْرِ عُيُوبِ زَوْجِهَا لِكَثْرَتِهَا، وَلَمْ تَرَ أَنْ تَذْكُرَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّهَا إِنْ ذَكَرَتْ شَيْئًا تَسَبَّبَ ذِكْرُ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَرَأَتِ الإِمْسَاكَ أَوْلَى)). (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٤٢)

كَمَا يَدُلُّ كَلَامُهَا هَذَا عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا مَشْحُونٌ مِنْهُ، وَأَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ مَعَ أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا المَجْلِسِ عَنْ هُمُومِهَا مَعَ زَوْجِهَا.

وَهَذَا مِنْ أَخْطَاءِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَحْمِلْنَ الهُمُومَ لِوَحْدِهِنَّ، فَإِذَا كَبُرَتِ المُشْكِلَةُ انْفَجَرْنَ، وَأَصْبَحَ مِنَ الصَّعْبِ حَلُّ المُشْكِلَةِ.

فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهَا أَنْ تَلْجَأَ إِلَى مَنْ يَنْصَحُهَا فِي حَلِّ مَشَاكِلِهَا مِمَّنْ تَثِقُ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مِنَ العُلَمَاءِ أَوِ الدُّعَاةِ أَوِ المُصْلِحِينَ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَبُثَّ هُمُومَهَا عِنْدَ نِسَاءٍ مِنْ مِثْلِهَا لَا يَمْلِكْنَ لَهَا نُصْحًا.

بَلِ الخُطُورَةُ فِي بَثِّ أَحْوَالِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُنَّ العِلْمُ وَالصَّلَاحُ أَوِ القُدْرَةُ عَلَى حَلِّ المَشَاكِلِ، أَنَّ بَثَّ هَذِهِ الأُمُورِ عِنْدَهُنَّ قَدْ يُضَاعِفُ مِنَ المُشْكِلَةِ، وَيَشْحَنُ قَلْبَكِ عَلَى زَوْجِكِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُعَانِي مِثْلَكِ فَتَزِيدُكِ هَمًّا عَلَى هَمٍّ، وَقَدْ تَتَكَلَّمُ عَلَى عُمُومِ الرِّجَالِ وَتَصِفُهُمْ بِالظُّلْمِ فَتَشْحَنُ قَلْبَكِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

الأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي تَخَافُ مِنْهُ هَذِهِ المَرْأَةُ هُوَ الطَّلَاقُ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعْنِي: أَنَّهَا إِنْ وَصَفَتْ حَالَ زَوْجِهَا ذَكَرَتْ عُيُوبَهُ، وَإِنْ

فَعَلَتْ ذَلِكَ خَافَتْ مِنْ فِرَاقِهِ، وَهِيَ تَكْرَهُ فِرَاقَهُ لِلْعِلَقِ الَّتِي بَيْنَهُمَا)). (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٣٣٦)

خَوْفُهَا مِنَ الطَّلَاقِ لَهُ دَلَالَاتٌ عِدَّةٌ، مِنْ أَهَمِّهَا أَنَّهَا تُحِبُّهُ، وَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، فَالعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةُ حُبٍّ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الخِصَالِ الذَّمِيمَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تُحِبُّهُ.

وَقَدْ يَعْجِزُ البَعْضُ عَنْ فَهْمِ هَذِهِ المُعَادَلَةِ الصَّعْبَةِ: حُبٌّ، وَخِصَالٌ سَيِّئَةٌ!

هَذَا لِأَنَّنَا لَمْ نَفْهَمِ المَرْأَةَ وَطَبِيعَتَهَا وَطَرِيقَةَ تَفْكِيرِهَا.

قَدْ لَا يُدْرِكُ بَعْضُ الرِّجَالِ عِظَمَ المَحَبَّةِ الَّتِي فِي قُلُوبِ نِسَائِهِمْ لَهُمْ، وَعِظَمَ التَّعَلُّقِ بِهِمْ، إِمَّا لِانْشِغَالِهِمْ بِحَيَاتِهِمْ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ بِالحَيَاةِ العَمَلِيَّةِ وَكَسْبِ العَيْشِ، أَوْ بِعَدَمِ التَّفْكِيرِ فِي المَوْضُوعِ مِنْ أَسَاسِهِ.

الأَصْلُ أَيُّهَا الرِّجَالُ الأَكَارِمُ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُحِبُّ الطَّلَاقَ وَلَا تُرِيدُهُ، وَلَوْ طَلَبَتْهُ أَثْنَاءَ المَشَاكِلِ، فَحَالَةُ الغَضَبِ يُتَصَوَّرُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الغَضُوبَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ.

وَهَذَا لَا يَعْنِي أَيُّهَا الرَّجُلُ الكَرِيمُ أَنْ تَسْتَغِلَّ حُبَّ المَرْأَةِ لَكَ؛ فَتَسْتَمِرَّ فِي إِيذَائِهَا بِمَا فِيكَ مِنْ خِصَالٍ لَا تُعْجِبُهَا، بَلِ العَاقِلُ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ

يَسْتَثْمِرُ صِدْقَ مَنْ حَوْلَهُ فِي نَقْدِهِ لَهُ بِتَغْيِيرِ صِفَاتِهِ السَّيِّئَةِ.

وَفِي خَوْفِ المَرْأَةِ مِمَّا سَيَئُولُ إِلَيْهِ الحَدِيثُ عَنْ زَوْجِهَا، فَائِدَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ، وَهِيَ:

التَّفَكُّرُ فِي مَآلاتِ الأُمُورِ قَبْلَ الإِقْدَامِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ الثَّانِيَةَ هَذِهِ عَاقِلَةٌ جِدًّا، فَالَّتِي تَتَفَكَّرُ فِي مَآلَاتِ الأُمُورِ بَعِيدَةٌ كُلَّ البُعْدِ عَنِ العَجَلَةِ المَذْمُومَةِ، وَالَّتِي قَدْ تُحَطِّمُ حَيَاتَهَا فِي المُسْتَقْبَلِ، وَتَمْلَأُ قَلْبَهَا بِالنَّدَمِ، وَتَتَحَسَّرُ عَلَى المَاضِي.

كَمَا دَلَّ تَصَرُّفُ هَذِهِ المَرْأَةِ عَلَى صَبْرِهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَحُسْنِ تَعَامُلِهَا مَعَهُ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مِن

رَجُلٍ بِهَذَا السُّوءِ مِنَ الأَخْلَاقِ، تُقَابِلُهُ امْرَأَةٌ بِمِثْلِ خُلُقِهِ، ثُمَّ لَا يُطَلِّقُهَا.

كَمَا دَلَّ كَلَامُ هَذِهِ المَرْأَةِ عَلَى ضَبْطِ لِسَانِهَا عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ زَوْجِهَا.

وَضَبْطُ اللِّسَانِ مِنْ أَهَمِّ الأَخْلَاقِ المُنْجِيَةِ مِنَ النَّارِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مُسْتَوًى عَالٍ مِنَ التَّعَقُّلِ وَالتَّفَكُّرِ قَبْلَ إِلْقَاءِ الكَلِمَةِ وَالتَّحَدُّث بِهَا، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مِمَّنْ عِنْدَهُمْ تَوَازُنٌ وَضَبْطٌ لِلنَّفْسِ وَخَاصَّةً عِنْدَ انْفِعَالَاتِهَا.

فَهَذِهِ امْرَأَةٌ صَبُورَةٌ، عَاقِلَةٌ، تَتَفَكَّرُ فِي مَآلَاتِ الأُمُورِ، عِنْدَهَا القُدْرَةُ عَلَى ضَبْطِ لِسَانِهَا، حَافِظَةٌ لِأَسْرَارِ زَوْجِهَا، وَمُخْفِيَةٌ لِعُيُوبِهِ.

وَلَكِنَّهَا ابْتُلِيَتْ بِزَوْجٍ مَسْتُورِ الظَّاهِرِ، حَسَنِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، سَيِّئِ التَّعَامُلِ مَعَهَا دَاخِلَ البَيْتِ، عُيُوبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَضَرَرُهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَطْ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ مَسْتُورَ الظَّاهِرِ، رَدِيءَ البَاطِنِ، فَلَمْ تُرِدْ هَتْكَ سِتْرِهِ، وَإِنَّهَا إِنْ تَكَلَّمَتْ بِمَا قَدْ عَاقَدَتْ عَلَيْهِ صَوَاحِبَهَا كَشَفَتْ مِنْ قَبَائِحِهِ مَا اسْتَتَرَ، وَأَبْدَتْ مِنْ سُوءِ حَالِهَا وَعِظَمِ هَمِّهَا بِهِ مَا - قَبْلُ - لَمْ يَظْهَرْ، وَلَكِنَّهَا وَإِنْ لَوَّحَتْ وَمَا صَرَّحَتْ، وَأَجْمَلَتْ وَمَا شَرَحَتْ، فَقَدْ بَثَّتْ، وَإِنْ قَالَتْ: لَا أَبُثُّ؛ إِذْ لَابُدَّ لِلْمَصْدُورِ أَنْ يَنْفُثَ)). (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٤٣)

فَمَنْ رُزِقَ بِمِثْلِ هَذِهِ المَرْأَةِ العَاقِلَةِ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتَسَمَّرَ عَلَى خَطَئِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا! فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ يَبْدَأُ بِتَغْيِيرِ النَّفْسِ، وَالْتِزَامِ الحَقِّ، وَالتَّخَلُّقِ بِالأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ.

وَأُوصِي الرِّجَالَ بِالعَمَلِ بِهَذَا الحَدِيثِ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ، وَاقْتِدَاءً بِهِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ أَهْلِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**». (رواه الترمذي)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ الدَّلَالَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِي هُوَ أَصْلَحُ لِلْمَرْءِ وَأَحْسَنُ

بِهِ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى أَهْلِهِ وَالإِغْضَاءُ عَنْهُمْ، وَالصَّفْحُ عَمَّا يَنَالُهُ مِنْهُنَّ مِنْ مَكْرُوهٍ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ دُونَ مَا كَانَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ مِنَ الشَّرِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذَاهُنَّ لَهُ وَهَجْرِهِنَّ لَهُ. وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَاقَبَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ذُكِرَ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَعَظَهُنَّ عَلَيْهِ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنَحْوِ الَّذِي ذَكَرَ عُمَرُ مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَابَعَتِ الأَخْبَارُ عَنْهُ، وَإِلَى مِثْلِهِ نَدَبَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

(شرح صحيح البخاري ٧/ ٣٠٨)

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا خَيْرُ النَّاسِ. هُوَ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِيكَ خَيْرٌ؛

فَاجْعَلْهُ عِنْدَ أَقْرَبِ النَّاسِ لَكَ وَلْيَكُنْ أَوَّلَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا الخَيْرِ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ، تَجِدُهُ سَيِّئَ الخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ أَهْلُكَ أَحَقُّ بِإِحْسَانِ الخُلُقِ؛ أَحْسِنِ الخُلُقَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ مَعَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ أُصِيبُوا مَعَكَ، وَإِنْ سُرِرْتَ سُرُّوا مَعَكَ، وَإِنْ حَزِنْتَ حَزِنُوا مَعَكَ، فَلْتَكُنْ مُعَامَلَتُكَ مَعَهُمْ خَيْرًا مِنْ مُعَامَلَتِكَ مَعَ الأَجَانِبِ، فَخَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ)). (شرح رياض الصالحين ٣/ ١٣٤)

فَكَيْفَ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الكَرِيمُ مَعَ أَهْلِكَ؟
وَمِنْ أَيِّ الأَصْنَافِ أَنْتَ مَعَ زَوْجَتِكَ؟

زَوْجِي الْعَشَنَّقُ

(٢)

لَا يَخْلُو زَمَانٌ مِنْ مُعَانَاةٍ لِلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِنْ مُعَانَاةٍ لِلرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَطَبِيعَةُ هَذِهِ الحَيَاةِ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ كَدَرٍ، وَلَكِنَّ مُعَانَاةً عَنْ مُعَانَاةٍ تَخْتَلِفُ؛ فَهُنَاكَ مُعَانَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَهُنَاكَ مُعَانَاةٌ دَائِمَةٌ.

أَصْعَبُهَا وَأَطْوَلُهَا: المُعَانَاةُ المُتَعَلِّقَةُ بِطِبَاعِ الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ، وَالصُّعُوبَةُ نَابِعَةٌ مِنْ عَدَمِ رَغْبَةِ الإِنْسَانِ فِي تَغْيِيرِ طِبَاعِهِ، وَالتَّأَقْلُمِ مَعَ مَنْ حَوْلَهُ.

وَإِلَّا فَكُلُّ خُلُقٍ ذَمِيمٍ قَابِلٌ لِلتَّغْيِيرِ، وَمَنْ غَيَّرَ نَفْسَهُ غَيَّرَ اللَّهُ أَحْوَالَهُ.

وَقَدْ يُنْكِرُ بَعْضُ النَّاسِ إِمْكَانِيَّةَ تَغْيِيرِ الأَخْلَاقِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ فُطِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: (**الطَّبْعُ يَغْلِبُ التَّطَبُّعَ**)، وَيَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَيَقُولُ: «لَوْ كَانَتِ الأَخْلَاقُ لَا تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ لَبَطَلَتِ الوَصَايَا وَالمَوَاعِظُ وَالتَّأْدِيبَاتُ». (إحياء علوم الدين ٣/٥٥)

وَيَحْتَجُّ الغَزَالِيُّ عَلَى هَذِهِ المَقُولَةِ بِأَمْرٍ آخَرَ فَيَقُولُ: «وَكَيْفَ يُنْكَرُ هَذَا فِي حَقِّ الآدَمِيِّ وَتَغْيِيرُ خُلُقِ البَهِيمَةِ مُمْكِنٌ، إِذْ يُنْقَلُ البَازِي مِنَ الاسْتِيحَاشِ إِلَى الأُنْسِ، وَالكَلْبُ مِنْ شَرَهِ الأَكْلِ إِلَى التَّأَدُّبِ وَالإِمْسَاكِ وَالتَّخْلِيَةِ، وَالفَرَسُ مِنَ الجِمَاحِ إِلَى السَّلَاسَةِ وَالانْقِيَادِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلأَخْلَاقِ». (إحياء علوم الدين ٣/٥٦)

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي البَهَائِمِ، فَفِي الإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللهُ بِالعَقْلِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

فَلَا يَصِحُّ التَّعَذُّرُ بِقَوْلِ الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ: «هَذَا طَبْعِي»؛ فَالطَّبْعُ الحَسَنُ يُبْقَى عَلَيْهِ، وَالطَّبْعُ السَّيِّئُ يُغَيَّرُ.

وَمَا مَرَّ بِنَا فِي مُعَانَاةِ الزَّوْجَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى طِبَاعٍ سَيِّئَةٍ فِي الرَّجُلِ لَمْ يُغَيِّرْهَا.

وَهَذِهِ هِيَ المُعَانَاةُ الثَّالِثَةُ، تَرْوِيهَا المَرْأَةُ الثَّالِثَةُ، فَتَقُولُ:

زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

مُعَانَاةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَسْلَمُ لَا فِي الصَّمْتِ وَلَا فِي الحَدِيثِ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟!

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**العَشَنَّقُ**: الطَّوِيلُ، قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ. تَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طُولِهِ بِلَا نَفْعٍ، فَإِنْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ مِنَ العُيُوبِ طَلَّقَنِي، وَإِنْ سَكَتُّ تَرَكَنِي مُعَلَّقَةً لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ!». (غريب الحديث ٢/ ١٦٧)

فَهَذِهِ المَرْأَةُ تَصِفُ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ طَوِيلٌ، فَهَلْ هِيَ تَمْدَحُهُ أَمْ تَذُمُّهُ؟

سِيَاقُ الكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى الذَّمِّ، فَمَاذَا تَقْصِدُ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ؟

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَرَادَتْ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طُولِهِ بِغَيْرِ نَفْعٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْمُسْتَكْرَهُ الطُّولِ، وَقِيلَ: ذَمَّتْهُ بِالطُّولِ؛ لِأَنَّ الطُّولَ فِي الغَالِبِ دَلِيلُ السَّفَهِ».

(فتح الباري ٩/٢٦٠)

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَشَنَّقَ الطَّوِيلُ النَّجِيبُ الَّذِي يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ وَلَا تَحَكَّمُ النِّسَاءُ فِيهِ، بَلْ يَحْكُمُ فِيهِنَّ بِمَا شَاءَ، فَزَوْجَتُهُ تَهَابُهُ أَنْ تَنْطِقَ بِحَضْرَتِهِ، فَهِيَ تَسْكُتُ عَلَى مَضَضٍ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَهِيَ مِنَ الشِّكَايَةِ الْبَلِيغَةِ انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ السِّكِّيتِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ السِّنَانِ الْمُذَلَّقِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيِ الْمُجَرَّدِ بِوَزْنِهِ

وَمَعْنَاهُ، تُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِهَذَا أَنَّهُ أَهْوَجُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ كَالسِّنَانِ الشَّدِيدِ الْحِدَّةِ)). (فتح الباري ٩/ ٢٦٠)

أَمَّا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ سَفِيهٌ أَهْوَجُ، فَهَذَا وَاضِحُ الْمَذَمَّةِ. فَالْعَرَبُ تَقُولُ فِيمَنْ لَهُ مَنْظَرٌ بِلَا مَخْبَرٍ: تَرَى الْفِتْيَانَ كَالنَّخْلِ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الدَّخْلُ)). (نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ص٧٢٧)

أَمَّا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ لَا تَتَحَكَّمُ فِيهِ النِّسَاءُ، فَهَذَا مِنْ مَعَانِي الرُّجُولَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ مَذَمَّةً، وَسِيَاقُ حَدِيثِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَذُمُّهُ بِوَصْفِهِ طَوِيلًا.

فَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرِّجَالِ لَهُمْ مَظْهَرٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَخْبَرٌ.

وَمَعَ الْأَسَفِ يَكْثُرُ الْيَوْمَ بَيْنَ الشَّبَابِ مَنْ يَعْتَنِي بِمَظْهَرِهِ لِيَخْرُجَ بَيْنَ النَّاسِ بِشَكْلٍ أَنِيقٍ، فَإِذَا نَطَقَ وَتَكَلَّمَ أَظْهَرَ لَكَ عَقْلَهُ الصَّغِيرَ.

وَحَتَّى يَتَخَلَّصَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ الَّتِي تُنَمِّي عَقْلَهُ، لَا الَّتِي تُنَمِّي عَضَلَاتِهِ وَحَسْبُ!

وَالْمُصِيبَةُ الْكُبْرَى لَوِ انْشَغَلَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ بِمَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِـ«التَّفَاهَةِ»؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ سَتَنْهَارُ سَرِيعًا.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَيَاةِ الْمَشَاهِيرِ عَنْ كَثَبٍ وَجَدَ الشَّقَاءَ وَالدَّمَارَ الَّذِي يَعِيشُهُ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ يَخْدَعُونَ النَّاسَ بِالْمَظَاهِرِ الْبَرَّاقَةِ، وَيَنَامُونَ عَلَى أَشْوَاكِ الْمَشَاكِلِ وَالِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ عُقُولَهُمْ

اِشْتَغَلَتْ بِالتَّوَافِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَكَانَ جُلُّ اهْتِمَامِهِمُ التَّصْوِيرَ الْبَرَّاقَ الْكَاذِبَ، وَنَشْرَهُ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ لِكَسْبِ الْمُتَابِعِينَ، وَنَيْلِ الشُّهْرَةِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْمُعَانَاةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي عَاشَتْهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ، بَلْ هُنَاكَ مُعَانَاةٌ أُخْرَى عَبَّرَتْ عَنْهَا بِقَوْلِهَا:

إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَيْضًا أَنَّهَا أَرَادَتْ وَصْفَ سُوءِ حَالِهَا عِنْدَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَى سُوءِ خُلُقِهِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ لِكَلَامِهَا إِنْ شَكَتْ لَهُ حَالَهَا، وَأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهَا مَتَى ذَكَرَتْ لَهُ

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى طَلَاقِهَا، وَهِيَ لَا تُؤْثِرُ تَطْلِيقَهُ لِمَحَبَّتِهَا فِيهِ، ثُمَّ عَبَّرَتْ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا إِنْ سَكَتَتْ صَابِرَةً عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَتْ عِنْدَهُ كَالْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَا ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا أَيِّمٌ».

(فتح الباري ٩/ ٢٦١)

فَهِيَ لَا تَعِيشُ مَعَهُ مُطْمَئِنَّةً، بَلْ تَعِيشُ فِي قَلَقٍ دَائِمٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمُقْتَضَى جَمِيعِ مَا وَصَفَتْهُ بِهِ سُوءُ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَذَاهُ وَضَرَّهُ، وَأَنَّهُ مَعَ هَذَا مَذْمُومُ الْمَرْأَى وَالْخِلْقَةِ، وَأَنَّهَا عَلَى حَذَرٍ مِنْ صُحْبَتِهِ، غَيْرُ مُطْمَئِنَّةِ النَّفْسِ، وَلَا مُسْتَقِرَّةِ الْجَأْشِ مَعَهُ، مُتَوَقِّعَةً أَذَاهُ أَوْ فِرَاقَهُ؛ فَهِيَ مَعَهُ كَمَنْ هُوَ عَلَى

حَدِّ السِّنَانِ مِنَ المَخَافَةِ وَالحِذَارِ، وَعَدَمِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ يَكُونُ عَلَى حَذَرٍ وَغَيْرِ اسْتِقْرَارٍ: كَأَنَّهُ عَلَى مِثْلِ سِنِّ الرُّمْحِ، وَمِثْلِ حَدِّ السَّيْفِ، وَمِثْلِ قَرْنِ الظَّبْيِ».

(بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٤٦)

مِنَ القَضَايَا المُهِمَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ أَنْ تَشْعُرَ بِالأَمَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ مَعَ زَوْجِهَا.

وَهَذِهِ المَرْأَةُ لَا تَعرِفُ الأَمْنَ وَلَا الِاسْتِقْرَارَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا الكَلَامَ، وَيُهَدِّدُهَا بِالطَّلَاقِ لَوْ تَكَلَّمَتْ، وَإِنْ سَكَتَتْ عَاشَتْ مَعَهُ مُعَلَّقَةً.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى الرَّجُلَ عَنْ إِيذَاءِ المَرْأَةِ بِتَعْلِيقِهَا فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَلَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا هِيَ

مُطَلَّقَةٌ، فَقَالَ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا تَرَكَ زَوْجُهَا مَا يَجِبُ لَهَا، صَارَتْ كَالْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا؛ فَتَسْتَرِيحَ وَتَسْتَعِدَّ لِلتَّزَوُّجِ، وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ، يَقُومُ بِحُقُوقِهَا». (تفسير السعدي ٢٠٧)

وَتَعْلِيقُ الْمَرْأَةِ مُؤْذٍ جِدًّا لَهَا؛ لِأَنَّ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى العَلَاقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ فِي إِعْفَافِ المَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلْفِتْنَةِ، وَخَاصَّةً فِي مِثْلِ هَذَا

الزَّمَانِ الَّذِي تَخْتَلِطُ فِيهِ المَرْأَةُ بِالرِّجَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ.

وَدَلَّ كَلَامُ المَرْأَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى أَنَّهَا تُحِبُّ زَوْجَهَا، وَلَا تُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَكْرَهُهُ لَتَكَلَّمَتْ وَبَيَّنَتْ عُيُوبَهُ لِيُطَلِّقَهَا، وَلَكِنَّهَا آثَرَتِ السُّكُوتَ عَلَى الكَلَامِ، مَعَ أَنَّ السُّكُوتَ مُؤْذٍ لَهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا سَتَبْقَى مُعَلَّقَةً لَا تَنَالُ مِنَ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا نَدَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ آثَرَتِ البَقَاءَ مَعَهُ لِحُبِّهَا لَهُ.

فَهَلْ يُقَدِّرُ الرَّجُلُ هَذَا الحُبَّ الَّذِي عِنْدَ المَرْأَةِ لَهُ، مَعَ شِدَّةِ إِيذَائِهِ لَهَا؟!

وَهَلْ يُعِيدُ النَّظَرَ فِي أُسْلُوبِ حَيَاتِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ؟

زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ

(٧)

إِذَا كَانَتْ أَصْنَافُ الرِّجَالِ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ سَيِّئَةً، فَهَذَا صِنْفٌ طَيِّبٌ مِنْ أَصْنَافِ الرِّجَالِ.

وَهَكَذَا هِيَ الْحَيَاةُ: فِيهَا الطَّيِّبُ وَفِيهَا الْخَبِيثُ، فَلَا يَصِحُّ تَعْمِيمُ صِنْفٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، لَا عَلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ.

بَلِ التَّعْمِيمُ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ، سَوَاءٌ عُمِّمَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُمْ سَوَاءٌ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ سَوَاءٌ، بَلْ فِي كُلٍّ خَيْرٌ.

فَهَذَا صِنْفٌ طَيِّبٌ مِنَ الرِّجَالِ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ سَبَقَهُ، إِذْ تَصِفُهُ الْمَرْأَةُ الرَّابِعَةُ بِقَوْلِهَا:

زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ، ولا قُرٌّ، ولا مَخَافَةَ، ولا سآمَةَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((تَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَذًى، وَلَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ، لِأَنَّ الحَرَّ وَالبَرْدَ كِلَيْهِمَا فِيهِ أَذًى إِذَا اشْتَدَّا.

(وَلَا مَخَافَةَ): تَقُولُ: لَيْسَتْ عِنْدَهُ غَائِلَةٌ وَلَا شَرٌّ أَخَافُهُ.

(وَلَا سَآمَةَ): تَقُولُ: لَا يَسْأَمُنِي فَيَمَلَّ صُحْبَتِي)). (غريب الحديث ٢/ ١٦٨)

وَقَالَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((لَيَالِي تِهَامَةَ تُذْكَرُ بِالطِّيبِ، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَذًى وَلَا مَكْرُوهٌ)).

(التحرير في شرح صحيح مسلم ص٥٥٣)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أَيْ: أَنَّهُ - تَعْنِي زَوْجَهَا - لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَلَا فَدَامَةٌ، بَلْ هُوَ

حُلْوُ الشَّمَائِلِ، خَفِيفٌ عَلَى المُصَاحِبِ، مُسْتَلَانُ الجَانِبِ)). (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٤٩)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((فَوَصَفَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيلِ الْعِشْرَةِ، وَاعْتِدَالِ الْحَالِ، وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ؛ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: لَا أَذَى عِنْدَهُ وَلَا مَكْرُوهَ، وَأَنَا آمِنَةٌ مِنْهُ؛ فَلَا أَخَافُ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا مَلَلَ عِنْدَهُ فَيَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِي، أَوْ لَيْسَ بِسَيِّئِ الْخُلُقِ؛ فَأَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِهِ، فَأَنَا لَذِيذَةُ الْعَيْشِ عِنْدَهُ، كَلَذَّةِ أَهْلِ تِهَامَةَ بِلَيْلِهِمُ الْمُعْتَدِلِ)). (فتح الباري ٩/ ٢٦١)

فَهٰذِهِ المَرْأَةُ وَصَفَتْ زَوْجَهَا وَصْفًا بَلِيغًا، بَيَّنَتْ فِيهِ خِصَالَهُ الحَمِيدَةَ الَّتِي تَتَمَنَّاهَا كُلُّ امْرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا.

فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَسْعَدُ بِشُعُورِهَا بِالأَمَانِ مَعَ زَوْجِهَا.

وَهٰذَا الشُّعُورُ يَأْتِي بِسَبَبِ تَصَرُّفَاتِ الزَّوْجِ، وَتَفْقِدُهُ كَذٰلِكَ بِسَبَبِ تَصَرُّفَاتِ الزَّوْجِ.

فَتَهْدِيدُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَتْفَهِ الأَسْبَابِ، أَوْ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الطَّلَاقِ أَمَامَهَا، يُفْقِدُهَا الأَمَانَ النَّفْسِيَّ، وَيُعِيشُهَا فِي خَوْفٍ دَائِمٍ، لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ مِنْ هٰذَا الجَانِبِ.

وَلَا يَلِيقُ بِالرَّجُلِ العَاقِلِ أَنْ يُهَدِّدَ زَوْجَتَهُ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَدْنَى مُشْكِلَةٍ تَحْصُلُ بَيْنَهُمَا، بَلِ الرَّجُلُ العَاقِلُ لَا يَذْكُرُ الطَّلَاقَ أَمَامَ زَوْجَتِهِ، وَلَا يُطَلِّقُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْفَادِ كُلِّ الوَسَائِلِ فِي حَلِّ

مُشْكِلَتِهِ مَعَهَا، وَبَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ وَالتَّرَوِّي.

إِنَّ شُعُورَ المَرْأَةِ بِالأَمَانِ مَعَ زَوْجِهَا يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ السَّعَادَةِ لَدَيْهَا، وَهُوَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ عَطَائِهَا وَتَضْحِيَتِهَا مِنْ أَجْلِكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الكَرِيمُ، فَحَافِظْ عَلَيْهِ تَسْعَدْ.

هٰذَا الشُّعُورُ بِالأَمَانِ وَصَفَتْهُ هٰذِهِ المَرْأَةُ الرَّابِعَةُ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ مُهِمَّةٍ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ:

أَوَّلُهَا: الِاعْتِدَالُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَةِ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَقَدْ شَبَّهَتْهُ المَرْأَةُ بِلَيْلِ تِهَامَةَ: لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، يَعْنِي مُعْتَدِلٌ جَمِيلٌ.

وَهٰكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ الزَّوْجِيَّةِ، لَا يُؤْذِي زَوْجَتَهُ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَتُهُ فِي هٰذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالَّتِي اخْتَارَهَا بِرِضَاهُ، وَحَفِيَ مِنْ أَجْلِ الحُصُولِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا، وَقَدَّمَ لَهَا المَالَ وَالذَّهَبَ وَالهَدَايَا لِتَقْبَلَ بِهِ، أَبَعْدَ هٰذَا يُؤْذِيهَا؟!

وَهُوَ سُرْعَانَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا، فَلِمَاذَا يُكَدِّرُ خَاطِرَهَا، وَيُزْعِجُ نَفْسَهَا!

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ عَنْ إِيذَاءِ المَرْأَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ مُعَاشَرَتِهَا فِي آخِرِهِ! فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**».

(رواه البخاري)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((هٰذَا إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يَجْلِدُ زَوْجَتَهُ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يُعَامِلَهَا مُعَامَلَةَ الأَمَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِاليَسِيرِ يَرْجِعُ إِلَى مُضَاجَعَتِهَا، وَإِلَى قَضَاءِ شَهْوَتِهِ مِنْهَا، فَلَا تُطَاوِعُهُ، وَلَا تَتَحَسَّنُ لَهُ، وَقَدْ تُبْغِضُهُ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ يُحِبُّهَا، فَيَفْسُدُ حَالُهُ، وَيَتَفَاقَمُ أَمْرُهُمَا، وَتَزُولُ الرَّحْمَةُ وَالمَوَدَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الأَزْوَاجِ، وَيَحْصُلُ نَقِيضُهَا، فَنَبَّهَ ﷺ بِهٰذَا اللَّفْظِ الوَجِيزِ عَلَى مَا يَطْرَأُ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ)).

(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٤٢٩)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَالمُجَامَعَةُ أَوِ المُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي العِشْرَةِ، وَالمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ، فَوَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذٰلِكَ)).

(فتح الباري ٩/ ٣٠٣)

لَقَدْ رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَةَ المَرْأَةِ النَّفْسِيَّةَ لِلشُّعُورِ بِالأَمَانِ وَالاِطْمِئْنَانِ مَعَ الزَّوْجِ، فَنَبَّهَ الزَّوْجَ إِلَى أَدَبِ التَّعَامُلِ مَعَ المَرْأَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَ المَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا جَسَدٌ بِلَا رُوحٍ وَلَا مَشَاعِرَ.

وَالمَرْأَةُ السَّوِيَّةُ لَا تُقَدِّمُ جَسَدَهَا إِلَّا لِمَنْ تُحِبُّ، وَفِي حَالَةٍ مِنَ الاِطْمِئْنَانِ النَّفْسِيِّ التَّامِّ.

ثَانِيهَا: سَلَامَةُ البَاطِنِ، فَلَا تَتَوَقَّعُ مِنْهُ أَيَّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الغَدْرِ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا تَخَافُ مِنْ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا قِمَّةُ الأَمَانِ النَّفْسِيِّ فِي حَيَاةِ المَرْأَةِ: أَنْ تَشْعُرَ بِالثِّقَةِ فِي زَوْجِهَا، فَبَاطِنُهُ كَظَاهِرِهِ: نَظِيفٌ لَيْسَ فِيهِ غَدْرٌ.

ثَالِثُهَا: حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلُ العِشْرَةِ، لَا يَمَلُّ مِنْهَا.

وَهٰذَا يُوحِي لِلْمَرْأَةِ بِمَحَبَّةِ الزَّوْجِ لَهَا.

وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ، وَجَمِيلُ العِشْرَةِ لَا تَأْتِي إِلَّا مِنْ صَاحِبِ الأَخْلَاقِ الحَمِيدَةِ.

وَطُولُ الجُلُوسِ مَعَ الزَّوْجَةِ دَلِيلُ المَحَبَّةِ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَهٰذَا يَسْتَلْزِمُ حُسْنَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ مَعَهَا اطْمَأَنَّتْ لِلْكَلَامِ مَعَهُ، وَاسْتَأْنَسَتْ بِهِ.

وَهٰذَا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، جَلَسَ مَعَ عَائِشَةَ وَتَسَامَرَ مَعَهَا الحَدِيثَ، وَاسْتَمَعَ لَهَا بِإِنْصَاتٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ دَوْرٌ فِي إِذْهَابِ الْمَلَلِ مِنَ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بِحُسْنِ العِشْرَةِ، وَاخْتِيَارِ مَوْضُوعِ الحَدِيثِ، وَالتَّجْدِيدِ فِي حَيَاتِهَا، وَفِي لُبْسِهَا، وَفِي بَيْتِهَا.

وَلِذٰلِكَ قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ كَلِمَتَهُ الجَمِيلَةَ: لَا مَلَلَ عِنْدِي لِدَابَّتِي مَا حَمَلَتْ رِجْلِي، وَلَا لِامْرَأَتِي مَا أَحْسَنَتْ عِشْرَتِي، وَلَا لِصَدِيقِي مَا حَفِظَ سِرِّي، إِنَّ المَلَلَ مِنْ كَوَاذِبِ الأَخْلَاقِ.

فَكَيْفَ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الكَرِيمُ مَعَ زَوْجَتِكَ؟

هَلْ تَشْعُرُ بِالأَمَانِ مَعَكَ؟

هَلْ عِنْدَكَ شَوْقٌ لِلْجُلُوسِ مَعَهَا؟

هَلْ عِنْدَكَ القُدْرَةُ عَلَى الاسْتِمَاعِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مُقَاطَعَةٍ، وَلَوْ طَالَ حَدِيثُهَا؟

زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ

(٨)

هذَا صِنْفٌ آخَرُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصِّفَاتِ الحَمِيدَةَ، وَالخِصَالَ الجَمِيلَةَ، وَيَتَرَفَّعُونَ عَنِ الانْشِغَالِ بِصَغَائِرِ الأُمُورِ، وَتَفَاصِيلِهَا، تَصِفُهُ هٰذِهِ المَرْأَةُ الخَامِسَةُ فَتَقُولُ:

زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ كَرِيمُ الطَّبْعِ، نَزِهُ الهِمَّةِ، حَسَنُ العِشْرَةِ، لَيِّنُ الجَانِبِ فِي بَيْتِهِ، لَيْسَ يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى جَانِبِ البَيْتِ، وَلَا يَطْلُبُ مَا فَقَدَ مِنْهُ وَعَهِدَ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَأْكُولٍ وَشِبْهِهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ لِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ، وَسَعَةِ قَلْبِهِ، فَكَأَنَّهُ سَاهٍ أَوْ نَائِمٌ أَوْ غَافِلٌ عَنْ ذٰلِكَ؛ فَشَبَّهَتْهُ بِالفَهْدِ

لِذٰلِكَ، وَهٰذِهِ الخَصْلَةُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَقَدْ قِيلَ: العَاقِلُ: الفَطِنُ المُتَغَافِلُ».

«ثُمَّ وَصَفَتْهُ أَيْضًا بِالشَّجَاعَةِ إِذَا خَرَجَ لِلنَّاسِ وَبَاشَرَ الحَرْبَ، فَكَأَنَّهُ الأَسَدُ الَّذِي يَخَافُهُ كُلُّ سَبُعٍ». (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٦٠)

فَهٰذَا الصِّنْفُ مِنَ الرِّجَالِ جَمَعَ خِصَالًا جَمِيلَةً، وَأَخْلَاقًا حَمِيدَةً:

أَوَّلُهَا: أَنَّ تَعَامُلَهُ دَاخِلَ البَيْتِ مَعَ أَهْلِهِ يَخْتَلِفُ عَنْ تَعَامُلِهِ خَارِجَ البَيْتِ مَعَ النَّاسِ.

فَتَعَامُلُهُ دَاخِلَ البَيْتِ مَعَ أَهْلِهِ فِيهِ اللِّينُ وَالرَّحْمَةُ، وَتَعَامُلُهُ خَارِجَ البَيْتِ فِيهِ القُوَّةُ وَالشَّجَاعَةُ.

وَهٰذَا يَعْنِي أَنَّ هٰذَا الصِّنْفَ مِنَ الرِّجَالِ، يَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ طَرِيقَةِ مُعَامَلَةِ الرِّجَالِ، وَمُعَامَلَةِ النِّسَاءِ وَالأَوْلَادِ.

فَهُوَ رَجُلٌ شُجَاعٌ مِقْدَامٌ يَحْسِبُ لَهُ النَّاسُ أَلْفَ حِسَابٍ، وَيَهَابُهُ الأَعْدَاءُ.

هٰذِهِ الشَّجَاعَةُ المَحْمُودَةُ تُحِبُّهَا المَرْأَةُ، لِأَنَّهَا تَشْعُرُ بِالأَمَانِ مَعَ الرَّجُلِ القَوِيِّ، وَتُحِبُّ الفَخْرَ بِذٰلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ يُهَانُ زَوْجُهَا خَارِجَ بَيْتِهِ وَيُعَذَّبُ، وَلَيْسَ لَهُ شَخْصِيَّةٌ قَوِيَّةٌ خَارِجَ البَيْتِ، فَالمَرْأَةُ مَعَهُ تَعِيشُ مُعَانَاةً شَدِيدَةً، وَ اقْرَأْ إِنْ شِئْتَ قِصَّةَ (مُعَانَاةِ المَرْأَةِ فِي زَمَنِ مُوسَى) وَالَّتِي كَتَبْتُهَا فِي رَمَضَانَ المَاضِي، لِتُدْرِكَ

كَيْفَ كَانَتِ المَرْأَةُ تَعِيشُ مُعَانَاةَ إِذْلَالِ فِرْعَوْنَ لِلرِّجَالِ.

أَيْضًا هٰذَا الرَّجُلُ القَوِيُّ لَا يَسْتَخْدِمُ هٰذِهِ القُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ دَاخِلَ البَيْتِ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْدِمُ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ اللِّينَ وَالرَّحْمَةَ فِي التَّعَامُلِ.

وَبِهٰذَا يَكْسِبُ قُلُوبَهُمْ.

قَالَ عُمَرُ: **الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ، وَالنِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ:**

- فَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ لَيِّنَةٌ وَدُودَةٌ وَلُودَةٌ، تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا - وَقَلِيلًا مَا تَجِدُهَا -.
- وَامْرَأَةٌ وِعَاءٌ، لَا تَزِيدُ عَلَى أَنْ تَلِدَ الأَوْلَادَ.
- وَالثَّالِثَةُ غُلٌّ، قُمَّلٌ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ شَاءَ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ.

وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:

- رَجُلٌ عَفِيفٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، ذُو رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ ائْتُمِنَ رَأْيُهُ وَصَدَرَ الأُمُورَ مَصَادِرَهَا.
- وَرَجُلٌ لَا رَأْيَ لَهُ، إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَا الرَّأْيِ والْمَشُورَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ رَأْيِهِ.
- وَرَجُلٌ حَائِرٌ، بَائِرٌ، لَا يَأْتَمِرُ رُشْدًا، وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا. (مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي ص٤٤)

وَهٰذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّجَالِ مَمْدُوحٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا الكَرِيمِ ﷺ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ، مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ، قَرِيبٍ سَهْلٍ». (رواه ابن حبان)

وَاسْتِخْدَامُ اللِّينِ وَالرِّفْقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ، عَلَامَةٌ عَلَى الخَيْرِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِهِمْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**». (رواه أحمد)

قَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الرِّفْقَ مَحْمُودٌ، وَيُضَادُّهُ الْعُنْفُ وَالْحِدَّةُ وَالْعُنْفُ نَتِيجَة الْغَضَبِ وَالْفَظَاظَةِ. وَالرِّفْقُ وَاللِّينُ نَتِيجَةُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّلَامَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ الحِدَّةِ الغَضَبَ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهَا شِدَّةَ الحِرْصِ وَاسْتِيلَاءَهُ بِحَيْثُ يَدْهَشُ عَنِ التَّفَكُّرِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّثَبُّتِ.

فَالرِّفْقُ فِي الأُمُورِ ثَمَرَةٌ لَا يُثْمِرُهَا إِلَّا حُسْنُ الخُلُقِ وَلَا يَحْسُنُ الخُلُقُ إِلَّا بِضَبْطِ قُوَّةِ الغَضَبِ». (إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٤)

ولَا تَحْلُو حَيَاةُ الإِنْسَانِ إِلَّا بِالرِّفْقِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ، وَلا عُزِلَ عَنْهُ إِلا شَانَهُ**». (رواه أحمد)

أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُحسِنُ التَّعَامُلَ مَعَ النَّاسِ خَارِجَ البَيْتِ، وَيُسِيءُ التَّعَامُلَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَهَٰذَا لَيْسَ مِنْ خِيَارِ الرِّجَالِ، بَلْ هَٰذَا مَذْمُومٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمُخَالِفٌ لِهَدْيِ سَيِّدِ الأَنَامِ، نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي قَالَ: ((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**)). (رواه الترمذي)

وَمَنْ اسْتَخْدَمَ قُوَّتَهُ عَلَى المَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ وَالأَوْلَادِ عِنْدَهُ، وَهُوَ جَبَانٌ خَائِفٌ مَهْزُوزُ الشَّخْصِيَّةِ خَارِجَ البَيْتِ، فَهُوَ مِنْ أَسْوَإِ الرِّجَالِ.

الأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الصِّفَاتِ الجَمِيلَةِ فِي هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي وَصَفَتْهُ المَرْأَةُ الخَامِسَةُ بِقَوْلِهَا:

وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَالَّذِي أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا

يَلْتَفِتُ إِلَى مَعَايِبِ البَيْتِ وَمَا فِيهِ، فَهُوَ كَأَنَّهُ سَاهٍ عَنْ ذٰلِكَ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ قَوْلُهَا: وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ: تَعْنِي عَمَّا كَانَ عِنْدِي قَبْلَ ذٰلِكَ». (غريب الحديث ٢/ ١٧٤)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْمُرَادُ التَّغَافُلُ عَمَّا أَضَاعَتْهُ المَرْأَةُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَعَهُّدُهُ تَكَرُّمًا وَحِلْمًا». (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ص٣٥٧)

وَهٰذَا التَّغَافُلُ مِنْ شِيَمِ كِبَارِ النُّفُوسِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثْتُ عُثْمَانَ بْنَ زَائِدَةَ وَكَانَ مِنَ العُبَّادِ فَقَالَ: العَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ. (سير السلف الصالحين ٣/ ١٠٥٧)

وَتَكَلَّمَ العُلَمَاءُ عَنِ التَّغَافُلِ وَنَصَحُوا بِهِ المُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ شُعُوبِهِمْ، فَمِنْ ذٰلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ الأَزْرَقِ الغِرْنَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"**المَسْأَلَةُ الأُولَى:** قَالَ الجَاحِظُ: وَمِنْ أَخْلَاقِ المَلِكِ التَّغَافُلُ عَمَّا لَا يَقْدَحُ فِي المُلْكِ، وَلَا يَجْرَحُ المَالَ، وَلَا يَضَعُ مِنَ العِزِّ، وَيَزِيدُ فِي الأُبَّهَةِ. وَعَلَيْهِ كَانَتْ سِيرَةُ آلِ سَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتِ العَرَبُ: الشَّرَفُ التَّغَافُلُ.

قَالَ:

لَيْسَ الغَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ

لَكِنْ سَيِّدُ قَوْمِهِ المُتَغَابِي

قُلْتُ: وَأَنْتَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَتَغَافَلُ عَنْ مَالِهِ إِذَا خَرَجَ، وَعَنْ مُبَايَعَتِهِ إِذَا غُبِنَ، وَعَنِ التَّقَاضِي إِذَا

بُخِسَ، إِلَّا وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ لَهُ فَضِيلَةً، وَجَلَالَةً لَا تَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا.

...

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ عَلَى ذِي الفِطْنَةِ الزَّائِدَةِ الأَخْذُ بِهَذَا الخُلُقِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ بِالدَّهَاءِ الْمُفْرِطِ، حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ الرِّفْقُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

...

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنَ الكَلِمَاتِ الحِكْمِيَّةِ فِي هَذَا الوَصْفِ:

- عَظِّمُوا أَقْدَارَكُمْ بِالتَّغَافُلِ.
- مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ حَقَّهُ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم:٣]

...

إِنَّ مِنَ السَّخَاءِ وَالكَرَمِ: تَرْكَ التَّجَنِّي، وَتَرْكَ البَحْثِ عَنْ بَاطِنِ الغُيُوبِ، وَالإِمْسَاكَ عَنْ ذِكْرِ العُيُوبِ.

كَمَا أَنَّ مِنْ تَمَامِ الفَضَائِلِ الصَّفْحَ عَنِ التَّوْبِيخِ، وَإِكْرَامَ الكَرِيمِ، وَالبِشْرَ فِي اللِّقَاءِ، وَرَدَّ التَّحِيَّةِ، وَالتَّغَافُلَ عَنْ خَطَأِ الجَاهِلِ. مَنْ شَدَّدَ نَفَّرَ وَمَنْ تَرَاخَى تَأَلَّفَ». (بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٥٠٩)

وَإِذَا كَانَتْ هذه هِيَ أَخْلاقَ المُلُوكِ الَّتِي نَصَحُوا بِهَا لِاسْتِقْرَارِ حُكْمِهِمْ، فَأَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَتَغَافَلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، فَهُمْ رَعِيَّتُكَ، وَأَنْتَ مِثْلُ المَلِكِ فِيهِمْ.

وَلا تَسْتَقِيمُ لَكَ الحَيَاةُ مَعَ زَوْجَتِك إِلاَّ بِالتَّغَافُلِ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهَا، فَمَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ حَقَّهُ أَبَدًا.

زَوْجِي لَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ

(٩)

هٰذَا صِنْفٌ مِنَ الرِّجَالِ بَخِيلٌ مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ، جَمَعَ بَيْنَ بُخْلِ المَالِ وَبُخْلِ المَشَاعِرِ، وَلَعَلَّ بُخْلَ المَالِ تَغلْغَلَ فِي قَلْبِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى المَشَاعِرِ فَبَخِلَ بِهَا، وَلِذٰلِكَ وَصَفَتْهُ زَوْجَتُهُ وَهِيَ المَرْأَةُ السَّادِسَةُ بِقَوْلِهَا:

زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّفُّ فِي المَطْعَمِ: الإِكْثَارُ مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيطِ مِنْ صُنُوفِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالاشْتِفَافُ فِي المَشْرَبِ: أَنْ يَسْتَقْصِيَ مَا فِي الإِنَاءِ، وَلَا يُسْئِرَ فِيهِ سُؤْرًا. وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنَ

الشُّفَافَةِ، وَهِيَ البَقِيَّةُ تَبْقَى فِي الإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ، فَإِذَا شَرِبَهَا صَاحِبُهَا، قِيلَ: اشْتَفَّهَا)).

(غريب الحديث ٢/ ١٦٩)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((هٰذِهِ امْرَأَةٌ ذَمَّتْ زَوْجَهَا، فَوَصَفَتْهُ أَوَّلًا بِاللُّؤْمِ وَالبُخْلِ وَالبَرَمِ وَالنَّهَامَةِ وَالجَرَازَةِ، وَسُوءِ المُعَاشَرَةِ وَالمُرَافَقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْقِي فِيمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَلَا يَذَرُ، وَيَجْمَعُ كُلَّ مَا يَجِدُهُ مِنْ ذٰلِكَ وَيَحْطِمُهُ، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ)). (بغية الرائد ص١٧١)

فَهٰذَا الصِّنْفُ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ لُؤْمٌ وَبُخْلٌ وَنَهَمٌ فِي الأَكْلِ، فَيَأْكُلُ كُلَّ مَا حَوْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يُرَاعِي زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ، وَهٰذَا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الأَدَبَ فِي الأَكْلِ مَعَ النَّاسِ، فَنَهَى أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَتَيْنِ فِي الأَكْلِ وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ تَمْرَةً تَمْرَةً.

وفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. (رواه البخاري)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: ((النَّهْيُ عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنْ بَابِ حُسْنِ الأَدَبِ فِي الأَكْلِ؛ لِأَنَّ القَوْمَ الَّذِينَ وُضِعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ التَّمْرُ كَالْمُتَسَاوِينَ فِي أَكْلِهِ، فَإِذَا اسْتَأْثَرَ أَحَدُهُمْ بِأَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْمَدْ لَهُ ذَلِكَ)). (شرح صحيح البخاري ٧/ ٩)

وَقَالَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَةِ وَالحِرْصِ عَلَى كَثْرَةِ الأَكْلِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَزْرِي بِصَاحِبِهِ، وَيُؤْثِمُ مَنْ يَذْكُرُهُ بِذَلِكَ وَيَعِيبُهُ بِهِ)). (شرح صحيح البخاري ٥/٢٠٢)

وَالطَّعَامُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَإِذَا اسْتَأْثَرَ بِالطَّعَامِ عَنْهُمْ ظَلَمَهُمْ، وَلَوْ كَانَ هُوَ مَنْ أَحْضَرَ الطَّعَامَ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ الْحَقُّ فِي إِطْعَامِهِمْ وَالصَّرْفِ عَلَيْهِمْ.

وَيَكْفِي هَذَا الرَّجُلَ مَذَمَّةً أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ فِعْلِهِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «اخْتَلَفُوا فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ؟ وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْصُلُ بِتَصْرِيحِهِمْ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ قَرِينَةِ حَالٍ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ حَرُمَ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ اشْتُرِطَ رِضَاهُ، وَيَحْرُمُ لِغَيْرِهِ وَيَجُوزُ لَهُ هُوَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْآكِلِينَ مَعَهُ». (فتح الباري ٩/ ٥٧١)

وَمَعَ اخْتِلَافِ حُكْمِ المَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَدْ أَسَاءَ الأَدَبَ فِي الأَكْلِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي ذَمَّتْهُ المَرْأَةُ بِقَوْلِهَا:

وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أَرَادَتْ إِنَّهُ إِذَا رَقَدَ الْتَفَّ نَاحِيَةً وَلَمْ يُضَاجِعْهَا، وَلَمْ يُمَارِسْ مِنْهَا مَا يُمَارِسُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهَا فَيَعْلَمُ البَثَّ، وَلَا بَثَّ هُنَاكَ غَيْرُ حُبِّ الْمَرْأَةِ دُنُوَّ زَوْجِهَا مِنْهَا، وَمُضَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ، وَكَنَتْ بِالبَثِّ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البَثَّ كَانَ مِنْ أَجْلِهِ)). (إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث ص٧٣)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ثُمَّ وَصَفَتْهُ بَعْدُ بِقِلَّةِ الِاشْتِغَالِ بِهَا، وَالتَّعْطِيلِ لَهَا، وَأَنَّهُ إِذَا نَامَ التَفَّ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُضَاجِعْهَا، وَلَا أَدْنَاهَا مِنْ

نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا هِمَّةَ لَهُ فِي المُبَاضَعَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ مَمَادِحِ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ كَانَتْ تَتَمَادَحُ بِالقُوَّةِ عَلَى الجِمَاعِ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلُ صِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ، وَتَذِمُّ بِضِدِّهِ كَمَا قَالَتِ الأُخْرَى: عَيَايَاء». (بغية الرائد ص١٧٥)

فَهَذَا الرَّجُلُ بَخِيلٌ حَتَّى فِي إِعْطَاءِ المَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ المُعَاشَرَةِ، فَإِذَا نَامَ مَعَهَا عَلَى الفِرَاشِ، أَعْرَضَ عَنْهَا.

وَهَذَا الإِعْرَاضُ مِنْ أَشَدِّ الأُمُورِ عَلَى المَرْأَةِ السَّوِيَّةِ، لِأَنَّ المُعَاشَرَةَ مِنْ مَقَاصِدِ الزَّوَاجِ، وَهِيَ سَبِيلُ العَفَافِ، فَإِذَا قَصَّرَ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي ذَلِكَ أَضَرَّ بِهَا ضَرَرًا كَبِيرًا، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخَافُ اللهَ، حَفِظَتْ نَفْسَهَا وَبَقِيَتْ بِأَلَمِهَا،

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ أَغْوَاهَا الشَّيْطَانُ فَإِنَّهَا سَتَسْلُكُ سَبِيلَ الحَرَامِ مِنْ أَجْلِ إِشْبَاعِ نَفْسِهَا.

وَوَصَلَ الحَالُ بِهَذَا الصِّنْفِ مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهُ كَمَا قَالَتْ:

وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ

يَعْنِي حَتَّى المُدَاعَبَةُ بِيَدِهِ عَلَى جَسَدِهَا مَفْقُودَةٌ، بَلْ لَا يُلَامِسُ جَسَدُهُ جَسَدَهَا مِنْ شِدَّةِ ابْتِعَادِهِ عَنْهَا.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّمَا شَكَتْ هذِهِ الخَصْلَةَ مِنْ زَوْجِهَا، وَذَمَّتْهُ بِذَلِكَ، وَاسْتَقْصَرَتْ حَظَّهَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا، وَلَا

يَدْنُو مِنْهَا، وَيَنَامُ نَاحِيَةً عَنْهَا، كَمَا قَالَتْ: «وَإِذَا رَقَدَ الْتَفَّ»، وَلَا يُدْنِيهَا مِنْ نَفْسِهِ وَيُدْخِلُ يَدَهُ إِلَيْهَا وَيُبَاشِرُهَا وَيَلْمَسُهَا؛ فَيَكُونُ مِنْهُ إِلَيْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ لِأَزْوَاجِهِمْ، فَيَعْلَمُ بَثَّهَا بِذَلِكَ، وَمَحَبَّتَهَا لَهُ، وَحُزْنَهَا لِعَدَمِ ذَلِكَ مِنْهُ لَهَا، وَقِلَّةَ تَفَقُّدِهِ لِحَاجَتِهِ مِنْهَا". (بغية الرائد ص١٧٥)

فَالْمَرْأَةُ حَزِينَةٌ جِدًّا، لِأَنَّ هذَا الصِّنْفَ مِنَ الرِّجَالِ لَا يُعِيرُهَا أَيَّ اهْتِمَامٍ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِهَا وَهُمُومِهَا شَيْئًا.

ومِثْلُ هذَا لا نَتَوَقَّعُ مِنْهُ الكَلَامَ الجَمِيلَ لَهَا، فَهُوَ بَخِيلُ المَشَاعِرِ.

وَخُطُورَةُ البُخْلِ بِالمَشَاعِرِ، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا فَقَدَتْهَا مِنْ زَوْجِهَا بَحَثَتْ عَنْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ تَعمَلُ خَارِجَ البَيْتِ، وَتَعْمَلُ فِي مَجَالٍ مُخْتَلِطٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي الفِتْنَةِ مَعَ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الرِّجَالِ.

وَإِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَعَلَّقْنَ بِوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ وَالِانْشِغَالِ بِهَا، فَيُخْشَى عَلَيْهَا الوُقُوعُ فِي فَخِّ الذِّئَابِ البَشَرِيَّةِ فِي هذِهِ الوَسَائِلِ.

وَيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ إِثْمَ زَوْجَتِهِ مَعَهَا، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَ انْحِرَافِهَا.

وَالنَّصِيحَةُ لِهذَا الصِّنْفِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُغَيِّرُوا هذَا الطَّبْعَ السَّيِّئَ،

بِتَعَلُّمِ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَةِ، قَبْلَ فَوَاتِ الأَوَانِ.

وَإِذَا كَانَ سَبَبُ اعْتِزَالِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ هُوَ الضَّعْفُ وَالكَسَلُ، فَإِنَّ هذِهِ أُمُورٌ تُعَالَجُ اليَوْمَ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ اعْتِزَالُهُ لَهَا بِسَبَبِ ضَعْفِ مَحَبَّتِهَا فِي قَلْبِهِ، فَلَيْسَتْ كُلُّ البُيُوتِ قَائِمَةً عَلَى الحُبِّ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنَ المُعَاشَرَةِ، وَلَوْ كَانَ قَلْبُهُ لَا يَمِيلُ إِلَيْهَا.

وَالمَرْأَةُ غَالِبًا تُحِبُّ زَوْجَهَا، وَلَوْ قَصَّرَ مَعَهَا، فَلَوْ تَلَمَّسَ الرَّجُلُ ذَلِكَ لَوَجَدَ قَلْبًا حَنُونًا مُحِبًّا يَعِيشُ مَعَهُ فِي البَيْتِ، يَتَمَنَّى رِضَاهُ وَيَسْعَى فِي إِسْعَادِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ بَعْضُ المُجْتَمَعَاتِ اليَوْمَ تَشْكُو مِنْ كَثْرَةِ الطَّلَاقِ، وَطَلَبِ النِّسَاءِ خُلْعَ أَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، فَلَابُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ هذَا السَّبَبِ عِنْدَ الرِّجَالِ وَمُعَالَجَتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ فِي كَثْرَةِ الطَّلَاقِ وَطَلَبِ الخُلْعِ.

وَعَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَجُرَّهَا تَقْصِيرُ زَوْجِهَا مَعَهَا إِلَى فَتْحِ بَابِ التَّوَاصُلِ مَعَ الرِّجَالِ، وَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَى صُوَرِ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهَا فِتْنَةٌ عَلَى المَرْأَةِ، وَلِذَلِكَ أُمِرَتِ المَرْأَةُ كَمَا أُمِرَ الرَّجُلُ بِغَضِّ البَصَرِ.

زَوْجِي كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ

(١٠)

الْمَرْأَةُ السَّابِعَةُ الَّتِي تَحَدَّثَتْ فِي مَجْلِسِ النِّسَاءِ وَوَصَفَتْ زَوْجَهَا بِقَوْلِهَا:

زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا: إِنَّهَا مِسْكِينَةٌ، فَقَدْ جَمَعَتْ كُلَّ أَوْصَافِ الذَّمِّ فِي زَوْجِهَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْهُ.

فَهُوَ أَحْمَقُ، جَاهِلٌ، سَيِّئُ العِشْرَةِ، عَاجِزٌ عَنِ الْمُعَاشَرَةِ، يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ بِشِدَّةٍ وَعُنْفٍ، حَتَّى إِنَّهُ جَمَعَ كُلَّ عُيُوبِ النَّاسِ فِيهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَفَتْهُ بِالحُمْقِ، وَالتَّنَاهِي فِي جَمِيعِ النَّقَائِصِ وَالعُيُوبِ،

وَسُوءِ العِشْرَةِ مَعَ الأَهْلِ، وَعَجْزِهِ عَنْ حَاجَتِهَا، مَعَ ضَرْبِهَا وَأَذَاهُ إِيَّاهَا، وَأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَتْهُ سَبَّهَا، وَإِذَا مَازَحَتْهُ شَجَّهَا، وَإِذَا غَضِبَ إِمَّا شَجَّهَا فِي رَأْسِهَا أَوْ كَسَرَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ مَعْنَى «فَلَّكِ»، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُنْهَزِمِينَ: «فَلٌّ».

أَوْ شَقَّ جِلْدَهَا أَوْ طَعَنَهَا، وَهُوَ مَعْنَى «بَجَّكِ».

أَوْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهَا، مِنَ الضَّرْبِ وَالجَرْحِ وَكَسْرِ الأَعْضَاءِ، أَوِ الكَسْرِ بِالخُصُومَةِ، وَمُوجِعِ الكَلَامِ، وَأَخْذِ مَالِهَا)). (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ص١٨٦)

هَذَا الصِّنْفُ مِنَ الرِّجَالِ لَا يُمْكِنُ العَيْشُ مَعَهُ بِسَلَامٍ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ هَذِهِ الأَخْلَاقَ السَّيِّئَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الصِّنْفِ وُجِدَتْ فِيهِ فَجْأَةً بَعْدَ الزَّوَاجِ! إِنَّمَا المُتَوَقَّعُ أَنَّهَا فِيهِ قَبْلَ الزَّوَاجِ.

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ: لِمَاذَا قَبِلَتْ بِهِ هَذِهِ المَرْأَةُ؟ وَعَلَى مَنْ يَقَعُ الخَطَأُ فِي تَزْوِيجِهَا إِيَّاهُ؟

أَوَّلًا: هَذِهِ الحَادِثَةُ وَقَعَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مَعَ الأَسَفِ تَتَكَرَّرُ فِي الإِسْلَامِ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الخَطَأُ؟

ثَانِيًا: بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ وَآدَابِهِ السَّامِيَةِ نَجِدُ أَنَّهُ وَضَعَ نِظَامًا دَقِيقًا لِمَنْعِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ تَقَعَ فِي الوَاقِعِ، فَلِمَاذَا تَتَكَرَّرُ؟!

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ سَبَبَ تَكَرُّرِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الوَاقِعِ نَابِعٌ مِنْ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ عُنْوَانُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ عَدَمُ الِالْتِزَامِ بِتَعَالِيمِ الإِسْلَامِ وَآدَابِهِ فِي تَزْوِيجِ البَنَاتِ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَخَلِّي الأَوْلِيَاءِ عَنْ تَحَمُّلِ مَسْؤُولِيَّةِ زَوَاجِ البِنْتِ:

فَالنَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَأَمَرَ أَوْلِيَاءَهَا بِتَزْوِيجِهَا، حَتَّى يَتَحَمَّلَ الرِّجَالُ مَسْؤُولِيَّةَ المَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِهَا مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا. وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الكَثِيرَةُ مِنْهَا:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**)). (رواه أبو داود)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». (رواه أبو داود)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**».

(رواه ابن ماجه)

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تُلْقِي بِالْمَسْؤُولِيَّةِ فِي الزَّوَاجِ عَلَى الأَوْلِيَاءِ، وَتَمْنَعُ المَرْأَةَ مِنْ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ لِحِكَمٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الرِّجَالَ أَقْدَرُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِ الخَاطِبِ وَأَخْلَاقِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ بَيْنَ الرِّجَالِ، بِخِلَافِ المَرْأَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرِّجَالَ يُحَكِّمُونَ العَقْلَ فِي الأُمُورِ، بِخِلَافِ المَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُحَكِّمُ العَاطِفَةَ، فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِرَجُلٍ غَضَّتِ الطَّرْفَ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِهِ السَّيِّئَةِ.

وَهَذِهِ خُطُورَةُ العَلَاقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالبَنَاتِ قَبْلَ العَقْدِ، فَإِنَّ البِنْتَ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهَا الِابْتِعَادُ عَنْهُ، خَاصَّةً أَنَّ الشَّبَابَ فِي عَلاقَاتِهِمْ مَعَ البَنَاتِ يُظْهِرُونَ

لَهُنَّ أَجْمَلَ الصِّفَاتِ لِكَسْبِهِنَّ، فَإِذَا تَعلَّقَتِ البِنْتُ عَمِيَتْ عَنْ رُؤْيَةِ الحَقِيقَةِ.

وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الإِسْلَامُ عَلَى المَرْأَةِ الِاخْتِلَاطَ بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ حَتَّى لَا تَقَعَ مِثْلُ هَذِهِ العَلَاقَاتِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالبَنَاتِ فَتُفْسِدَ الحَيَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الأَمْرُ الثَّانِي: فِقْدَانُ مِعْيَارِ اخْتِيَارِ الرِّجَالِ:

وَنَظْرَةُ النَّاسِ اليَوْمَ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ اخْتَلَفَتْ بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ الِالْتِزَامِ بِأَوَامِرِ الشَّرْعِ، فَأَصْبَحَ مِعْيَارُ اخْتِيَارِ الرِّجَالِ مِعْيَارًا مَادِّيًّا، مُرْتَبِطًا بِالدُّنْيَا فَقَطْ.

وَهَذَا مُخَالِفٌ تَمَامًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ**

فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (رواه ابن ماجه)

قَالَ المَظْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَعْنِي: إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُمْ أَوْ أَقَارِبِكُمْ، فَانْظُرُوا فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا صَالِحًا حَسَنَ الخُلُقِ فَزَوِّجُوهُ؛ لِأَنَّكُمْ لَوْ لَمْ تُزَوِّجُوا نِسَاءَ أَقَارِبِكُمْ إِلَّا مِنْ مَعْرُوفٍ صَاحِبِ مَالٍ وَجَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَمِيلُ إِلَيْهَا أَبْنَاءُ الدُّنْيَا، يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا زَوْجٍ، وَيَبْقَى أَكْثَرُ الرِّجَالِ بِلَا زَوْجَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَمِيلُ الرِّجَالُ إِلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ إِلَى الرِّجَالِ، وَيَكْثُرُ الزِّنَا، وَيَلْحَقُ الأَوْلِيَاءَ العَارُ بِنِسْبَةِ الزِّنَا إِلَى نِسَائِهِمْ.

وَرُبَّمَا تَغْلِبُ غَيْرَةٌ عَلَى أَقَارِبِهِمْ بِمَا سَمِعُوا مِنْ نِسْبَةِ الزِّنَا إِلَيْهِنَّ، فَيَقْتُلُونَهُنَّ، وَيَقْتُلُونَ مَنْ قَصَدَهُنَّ بِالفَوَاحِشِ، وَهَذَا كُلُّهُ فَسَادٌ عَرِيضٌ، وَفِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ». (المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ١٣)

وَلَكِنْ لِمَاذَا تَبْقَى المَرْأَةُ مَعَ مِثْلِ هَذَا الأَحْمَقِ؟ وَمَتَى اكْتَشَفَتْ هَذِهِ الأَخْلَاقَ؟

هُنَاكَ عَتَبٌ عَلَى المَرْأَةِ كَذَلِكَ، كَمَا عَتَبْنَا عَلَى الأَوْلِيَاءِ، فِي مِعْيَارِهَا لِلْمُوَافَقَةِ عَلَى الرَّجُلِ المُتَقَدِّمِ لِلزَّوَاجِ مِنْهَا، أَيًّا كَانَ هَذَا المِعْيَارُ، إِلَّا أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ الدِّينَ وَالخُلُقَ.

إِذْ لَوْ كَانَ مِعْيَارُهَا الدِّينَ وَالخُلُقَ، لَمَا وُجِدَتْ عِنْدَنَا مِثْلُ هَذِهِ الصُّوَرِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّنْفَ الأَحْمَقَ مِنَ الرِّجَالِ لَابُدَّ أَنْ تَظْهَرَ حَمَاقَاتُهُ مَعَ مَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ، وَلَوْ سَأَلَتِ المَرْأَةُ عَنْ دِينِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَطَلَبَتْ مِنْ أَوْلِيَائِهَا التَّأَكُّدَ مِنِ اتِّصَافِهِ بِهِمَا، لَعَلِمَتْ حَقِيقَتَهُ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَمَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَكِنَّهَا سَيِّئَةُ الخُلُقِ مَعَ جِيرَانِهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ؟!

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! قَالَ ﷺ: «**هِيَ فِي النَّارِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ

فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! قَالَ ﷺ: «**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**». (رواه أحمد)

فَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ جِدًّا فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الفَصْلُ بَيْنَ الدِّينِ وَالأَخْلَاقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ. فَكَيْفَ تَرْضَى المَرْأَةُ لِنَفْسِهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ رَجُلٍ بِلَا خُلُقٍ؟!

ثُمَّ لِنَتَأَمَّلْ قَوْلَهَا:

كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَدْوَاءِ النَّاسِ، فَهُوَ فِيهِ وَمِنْ أَدْوَائِهِ».

(غريب الحديث ٢/ ١٧٢)

وَقَالَ الخَلِيلُ الفَرَاهِيدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَرَادَتْ كُلُّ عَيْبٍ فِي الرِّجَالِ فَهُوَ فِيهِ». (العين ٨/ ٩٣)

فَهَذِهِ عِبَارَةٌ جَمَعَتْ كُلَّ الشَّرِّ فِي هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الرِّجَالِ، فَهُوَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟**»، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ**

وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». (رواه الترمذي)

وَإِذَا كَانَتْ كُلُّ عُيُوبِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّوْجِ، فَهِيَ لَا تَرْجُو خَيْرَهُ أَبَدًا، وَلَا تَأْمَنُ شَرَّهُ.

زَوْجِي شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ

(١١)

لَا يَزَالُ الحَدِيثُ عَنْ مُعَانَاةِ المَرْأَةِ السَّابِعَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَالَّذِي وَصَفَتْهُ بِقَوْلِهَا:

شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

هَذَا الصِّنْفُ مِنَ الرِّجَالِ عَنِيفٌ مَعَ زَوْجَتِهِ، كَثِيرُ الضَّرْبِ لَهَا، وَغَالِبًا مَا يَجْمَعُ مَعَ الضَّرْبِ صِفَاتٍ أُخْرَى سَيِّئَةً، مِثْلَ: الغِلْظَةِ، وَالفَظَاظَةِ، وَسُرْعَةِ الغَضَبِ وَشِدَّتِهِ، مَعَ قِلَّةِ الحِكْمَةِ فِي مُعَالَجَةِ الأُمُورِ.

ضَرْبُ المَرْأَةِ مِنَ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الخَلَلُ مِنْ حَيْثُ الفَهْمُ وَالتَّطْبِيقُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛

فَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الضَّرْبَ وَيَرْفُضُهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسِيءُ تَطْبِيقَ الضَّرْبِ، وَيَتَجَاوَزُ الحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَهُ فَيَسْتَخْدِمُ الضَّرْبَ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي المَوْقِفِ مِنْ (ضَرْبِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهِ) هُوَ المَفَاهِيمُ الَّتِي يَحْمِلُهَا كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، وَالثَّقَافَةُ المُجْتَمَعِيَّةُ المُنْتَشِرَةُ فِي المُجْتَمَعِ.

وَلِتَصْحِيحِ هَذِهِ المَفَاهِيمِ نَحْتَاجُ أَنْ نَتَنَاوَلَ المَوْضُوعَ مِنْ عِدَّةِ جَوَانِبَ:

أَوَّلًا: الضَّرْبُ المَشْرُوعُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي أَخْطَأَ بَعْضُ النَّاسِ فَهْمَهَا فِي كُلِّ مَوْضُوعَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ: مِثْلَ قِيَامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَحَقِّهِ فِي تَأْدِيبِهَا، وَمَرَاحِلِ التَّأْدِيبِ وَغَيْرِهَا.

وَهِيَ تَتَكَلَّمُ عَنْ نَوْعَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالَّتِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الآيَةِ وَبَيَّنَ صِفَاتِهَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: النَّاشِزُ، وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ مُعَالَجَةِ نُشُوزِهَا.

فَمَرَاحِلُ التَّأْدِيبِ لَا تُطَبَّقُ عَلَى المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ، وَلَيْسَتْ نَاشِزًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الصَّالِحَةِ تُذَكَّرُ إِذَا نَسِيَتْ أَوْ غَفَلَتْ، وَهَذَا يَكْفِيهَا لِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِي قَلْبِهَا مِنَ الإِيمَانِ.

فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُكَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيُّهَا الرَّجُلُ الكَرِيمُ فَلَا يَجُوزُ لَكَ ضَرْبُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي وَهِيَ النَّاشِزُ، فَلَا تَسْتَعْجِلْ فِي حَرْقِ الْمَرَاحِلِ وَتَنْتَقِلْ مُبَاشَرَةً إِلَى الضَّرْبِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ مَقْصُودٌ مِنْهُ التَّرْتِيبُ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا مَعَ ظُهُورِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّرْتِيبُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُتَبَادِرُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَعِظُهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا». (التحرير والتنوير ٥/٤٢)

وَلَكِنْ مَا نَوْعُ الضَّرْبِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي تَأْدِيبِهَا؟

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ هُوَ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَلَيْسَ ضَرْبَ تَعْذِيبٍ وَ إِيذَاءٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَوْلُهُ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أَيْ: إِذَا لَمْ يَرْتَدِعْن بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا بِالْهِجْرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

"واتَّقُوا الله فِي النِّساءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، وَلَكُمْ عليهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضربا غَيْرَ مُبَرِّح، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتهن بِالْمَعْرُوفِ".

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي غَيْرَ مُؤَثِّرٍ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: هُوَ أَلَا يَكْسِرَ فِيهَا عُضْوًا وَلَا يُؤَثِّرَ فِيهَا شَيْئًا». (تفسير ابن كثير ١/٤٩٢)

إِذَا كَانَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ عَنْ نَوْعِيَّةِ الضَّرْبِ أَنَّهُ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، فَمَا فَائِدَةُ الضَّرْبِ إِذًا؟

مَنْ يَعْرِفِ الْمَرْأَةَ جَيِّدًا، يَعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَأَثَّرُ نَفْسِيًّا، بَلْ وَقَدْ تَبْكِي بُكَاءً حَارًّا لَوْ ضَرَبَهَا زَوْجُهَا هَذَا الضَّرْبَ الْخَفِيفَ، لَا لِأَنَّهَا تَأَلَّمَتْ جَسَدِيًّا، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا تَشْعُرُ بِنَقْصِ مَكَانَتِهَا عِنْدَ مَنْ ضَرَبَهَا.

وَيَعْنِي شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي ضَرَبَهَا قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ مَا تَكْرَهُهُ المَرْأَةُ مِنَ الطَّلَاقِ، أَوِ الزَّوَاجِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الضَّرْبِ الخَفِيفِ مَا زَالَتْ تَمْلِكُ قَلْبًا حَيًّا، فَالظَّنُّ بِهَا أَنَّهَا سَتَتْرُكُ النُّشُوزَ وَتَعُودُ إِلَى زَوْجِهَا وَتُطِيعُهُ، وَبِذَلِكَ تُنْقِذُ الأُسْرَةَ مِنَ التَّفَكُّكِ وَالتَّصَدُّعِ بِتَعَقُّلِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثَّالِثُ - مِنْ دَوَاءِ النُّشُوزِ، الضَّرْبُ، وَهُوَ أَقْصَاهَا، وَلَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ فَشَلِ الدَّوَاءَيْنِ السَّابِقَيْنِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الضَّرْبَ المُبَاحَ يَكُونُ عِنْدَمَا تَبْلُغُ الحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ دَرَجَةً يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ النُّشُوزِ وَالِافْتِرَاقِ، وَقَدْ قَيَّدَتْهُ السُّنَّةُ بِقَيْدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُشِينٍ بِأَلَّا يُضْرَبَ الوَجْهُ.

فَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الضَّرْبِ غَيْرِ المُبَرِّحِ، فَقَالَ: هُوَ الضَّرْبُ بِالسِّوَاكِ أَوْ مِثْلِهِ. وَهَذَا هُوَ الضَّرْبُ المُبَاحُ، فَهُوَ رَمْزٌ لِاسْتِحْقَاقِ الضَّرْبِ، وَلَيْسَ بِضَرْبٍ)). (زهرة التفاسير ١٦٧٠/٣)

وقَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالضَّرْبِ لِمُرَاعَاةِ أَحْوَالٍ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَأَذِنَ لِلزَّوْجِ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ ضَرْبَ إِصْلَاحٍ لِقَصْدِ إِقَامَةِ الْمُعَاشَرَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَجَاوَزَ مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ نُشُوزِهَا كَانَ مُعْتَدِيًا)).

(التحرير والتنوير ٤٣/٥)

هَذِهِ الأَحْوَالُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ هِيَ عِصْيَانُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَتَرَفُّعُهَا عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ صُورَةٍ، مِمَّا يُهِينُ الرَّجُلَ، وَيُسْقِطُ شَخْصِيَّتَهُ فِي الْبَيْتِ، وَأَشَدُّهَا عَلَى نَفْسِيَّةِ الرَّجُلِ مَا تَفْعَلُهُ النَّاشِزُ أَمَامَ أَوْلَادِهِ، فَيَتَمَرَّدُ عَلَيْهِ الأَوْلَادُ بِسَبَبِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا وَإِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَدْ خَصُّوا النُّشُوزَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يُبِيحُ الضَّرْبَ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ لِإِزَالَتِهِ بِخِصَالٍ قَلِيلَةٍ، كَعِصْيَانِ الرَّجُلِ فِي الْفِرَاشِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بِدُونِ عُذْرٍ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ تَرْكَهَا الزِّينَةَ وَهُوَ يَطْلُبُهَا نُشُوزًا.

وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا أَيْضًا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النُّشُوزَ أَعَمُّ فَيَشْمَلُ كُلَّ عِصْيَانٍ سَبَبُهُ التَّرَفُّعُ وَالْإِبَاءُ، وَيُفِيدُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾)).

(تفسير المنار ٥/٧٦)

فَنَحْنُ أَمَامَ خِيَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاشِزِ الَّتِي لَمْ يَنْفَعْ مَعَهَا الوَعْظُ وَلَا الهَجْرُ، إِمَّا أَنْ نُجِيزَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الضَّرْبِ الخَفِيفِ الَّذِي يُؤَدِّبُ المَرْأَةَ، وَيُعِيدُ لَهَا صَوَابَهَا، أَوْ أَنْ تَتَحَطَّمَ الأُسْرَةُ بِإِسْقَاطِ شَخْصِيَّةِ الرَّجُلِ، أَوِ الطَّلَاقِ!

رُوَيْدَكَ يَا فُلان لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ

(١٢)

شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ المَرْأَةَ بِالقَارُورَةِ مِنَ الزُّجَاجِ، وَطَبِيعَةُ الزُّجَاجِ أَنَّهُ يَنْكَسِرُ سَرِيعًا، فَأَمَرَ الرِّجَالَ بِالْمُرَاعَاةِ وَالرِّفْقِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. (رواه البخاري)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لِأَنَّهُنَّ عِنْدَ حَرَكَةِ الإِبِلِ بِالحِدَاءِ وَزِيَادَةِ مَشْيِهَا بِهِ يُخَافُ عَلَيْهِنَّ السُّقُوطُ، فَيَحْدُثُ لَهُنَّ مَا يَحْدُثُ بِالقَوَارِيرِ مِنَ التَّكَسُّرِ». (شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٥٧)

بَلْ مُجَرَّدُ حَرَكَةِ الإِبِلِ السَّرِيعَةِ وَكَثْرَةِ الاِهْتِزَازِ وَهِيَ فَوْقَهَا يُتْعِبُهَا وَيُؤْذِي جَسَدَهَا حَتَّى مِنْ غَيْرِ سُقُوطٍ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَعْنِي بِهِ ضَعَفَةَ النِّسَاءِ، وَشَبَّهَهُنَّ بِالقَوَارِيرِ لِسُرْعَةِ تَأَثُّرِهِنَّ، وَلِعَدَمِ تَجَلُّدِهِنَّ، فَخَافَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَثِّ السَّيْرِ وَسُرْعَتِهِ سُقُوطَ بَعْضِهِنَّ، أَوْ تَأَلُّمَهُنَّ بِكَثْرَةِ الحَرَكَةِ وَالاضْطِرَابِ الَّذِي يَكُونُ عَنِ السُّرْعَةِ وَالاسْتِعْجَالِ». (المفهم ٦/ ١١٤)

وَهُنَاكَ مَعْنًى آخَرُ أَشَارَ إِلَيْهِ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «شُبِّهْنَ بِهَا لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ، وَالقَوَارِيرُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الكَسْرُ. وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو

بِهِنَّ، وَيُنْشِدُ مِنَ القَرِيضِ وَالرَّجَزِ مَا فِيهِ شَبِيبٌ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ أَوْ يَقَعَ بِقُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالكَفِّ عَنْ ذَلِكَ». (إكمال المعلم ٧/ ٢٨٧)

فَالمَرْأَةُ رَقِيقَةُ القَلْبِ مِثْلُ القَارُورَةِ، تَكْسِرُهَا الكَلِمَةُ المُرَّةُ.

فَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لَا تَسْتَحْمِلُ الكَلِمَةَ المُؤْذِيَةَ لِرِقَّةِ قَلْبِهَا، فَكَيْفَ تَسْتَحْمِلُ مَنْ يَضْرِبُ جَسَدَهَا وَوَجْهَهَا، وَيَلْوِي ذِرَاعَهَا، وَكَأَنَّهُ فِي حَلَبَةِ مُصَارَعَةٍ؟!

وَمَنْ أَرَادَ التَّأَسِّيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَتِهِ لِزَوْجَتِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا الحَدِيثَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِن مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (رواه مسلم)

تَأَمَّلْ - أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ - مَا فِي هَذِهِ السِّيرَةِ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ:

- لَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ قَطُّ.
- لَمْ يَنْتَقِمْ لِنَفْسِهِ.

فَهَذِهِ هِيَ الحِكْمَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي التَّعَامُلِ.

إِنَّ اسْتِعْجَالَ الرَّجُلِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ بِالضَّرْبِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِ الحِكْمَةِ وَالتَّعَقُّلِ؛ وَلَوْ تَأَمَّلَ قَلِيلًا لَوَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ حُلُولًا قَبْلَ الضَّرْبِ قَدْ تُعَالِجُ الأَمْرَ بِطَرِيقَةٍ أَفْضَلَ وَ أَبْقَى أَثَرًا، وَلَكِنَّهُ الاسْتِعْجَالُ المَقْرُونُ بِالغَضَبِ وَالانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نُصْحِهِ لأَصْحَابِهِ فِي طَرِيقَةِ التَّعَامُلِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ، نَجِدُ أَنَّهُ يُرْشِدُهُمْ إِلَى الرِّفْقِ وَحُسْنِ المُعَاشَرَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الضَّرْبَ - وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ بِضَوَابِطِهِ - لَيْسَ هُوَ الحَلَّ الأَوَّلَ وَلَا الأَمْثَلَ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ الرَّجُلُ العَاقِلُ.

وَإِلَيْكَ - أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ - بَعْضَ الأَحَادِيثِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: ((**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحْ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ**)).

(رواه أبو داود)

فَنَهَاهُ عَنِ الضَّرْبِ، وَعَنْ قَوْلِ: «قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكِ».

وَمِنَ التَّأَمُّلِ فِي هَذَا النَّهْيِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا أَقْبَلَ عَلَى المَرْأَةِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا وَالإِعْجَابِ بِهِ، فَكَيْفَ يُقَبِّحُ وَجْهًا اخْتَارَهُ بِنَفْسِهِ، وَرَغِبَ فِيهِ، وَبَذَلَ فِي سَبِيلِ الاقْتِرَانِ بِهِ المَالَ؟!

فَالنَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيحِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الإِهَانَةِ وَالإِذْلَالِ، وَعَلَى أَنَّ الكَلِمَةَ الجَارِحَةَ قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ أَثَرًا مِنَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهَا تَنْفُذُ إِلَى القَلْبِ وَتَبْقَى آثَارُهَا.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ هَدْيِهِ ﷺ فِي تَقْوِيمِ البُيُوتِ عَلَى أَسَاسِ الكَرَامَةِ وَحُسْنِ المُعَاشَرَةِ، لَا عَلَى الإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ؟!

وفي حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ الطَّوِيلِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ -، قَالَ: "**فَطَلِّقْهَا إِذًا** ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ.

قَالَ: "**فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**")).

(رواه أبو داود)

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُهُ: لَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أَمِيتَكَ؛ فَإِنَّ الظَّعِينَةَ هِيَ المَرْأَةُ، وَسُمِّيَتْ ظَعِينَةً لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ وَتَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَمْنَعُ مِنْ ضَرْبِهِنَّ أَوْ يُحَرِّمُهُ عَلَى الأَزْوَاجِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤] وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَبْرِيحِ الضَّرْبِ كَمَا يُضْرَبُ المَمَالِيكُ فِي عَادَاتِ مَنْ يَسْتَجِيزُ ضَرْبَهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُ سُوءَ المَلَكَةِ فِيهِمْ. وَتَمْثِيلُهُ بِضَرْبِ

المَمَالِيكِ لَا يُوجِبُ إِبَاحَةَ ضَرْبِهِمْ، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِأَفْعَالِهِمْ، وَنَهَاهُ عَنِ الاقْتِدَاءِ بِهَا». (معالم السنن ١/ ٥٤)

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ. فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**». (رواه أبو داود)

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (ذَئِرْنَ) مَعْنَاهُ: سُوءُ الخُلُقِ وَالجُرْأَةُ عَلَى الأَزْوَاجِ،... مَعْنَاهُ

عَلَى هَذَا أَنَّهُنَّ أَغْرَيْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَاسْتَخَفَفْنَ بِحُقُوقِهِمْ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ ضَرْبَ النِّسَاءِ فِي مَنْعِ حُقُوقِ النِّكَاحِ مُبَاحٌ، إِلَّا أَنَّهُ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ.

وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ وَالتَّجَافِيَ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُنَّ أَفْضَلُ». (معالم السنن ٣/ ٢٢٠)

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "نَفَى عَنْهُمُ الخَيْرِيَّةَ حَيْثُ لَمْ يَصْبِرُوا وَلَمْ يَحْتَمِلُوا أَذَاهُنَّ".

(الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٣٣٣)

فَهَلْ تُرِيدُ - أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ - أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الخَيْرِيَّةِ بِقِلَّةِ صَبْرِكَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ

اخْتِيَارِك، عِشْتَ مَعَهَا سِنِينَ، وَأَنْجَبْتَ مِنْهَا الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ؟!

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**». (رواه الترمذي)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ** جَمْعُ: عَانِيَةٍ، وَهِيَ الأَسِيرَةُ. وَالعَانِي: الأَسِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ». (المفهم ٣/ ٣٣٤)

فَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الأَسِيرَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، لَا تَسْتَطِيعُ الخُرُوجَ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الزَّوَاجَ لِأَنَّهَا عَلَى ذِمَّتِهِ، فَهِيَ لَهُ خَاصَّةً لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَالْوَصِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ العَظِيمَةُ هِيَ: **(أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)**، فَهَلْ أَنْتَ - أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ - مِمَّنِ اسْتَوْصَى بِامْرَأَتِهِ خَيْرًا؟ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ.

وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَتْ عَنْهُ السَّابِعَةُ:

(كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ).

ضَرْبُ الْمَرْأَةِ لَهُ رَدَّةُ فِعْلٍ

(١٣)

تَنَاوَلْتُ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ النُّقْطَةَ الأُولَى المُتَعَلِّقَةَ بِالضَّرْبِ، وَهِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الضَّرْبِ، مَعَ أَفْضَلِيَّةِ تَرْكِهِ.

وَالآنَ مَعَ **النُّقْطَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: مَتَى يَكُونُ الضَّرْبُ وَسِيلَةً تَرْبَوِيَّةً:**

الضَّرْبُ وَسِيلَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ نَصَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ فِي مُعَالَجَةِ الزَّوْجَةِ النَّاشِزِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ العَاشِرَةَ وَلَمْ يُصَلِّ.

وَهَذَا الضَّرْبُ لَا يُجْدِي نَفْعًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِالشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ، وَمَتَى يُسْتَخْدَمُ.

أَمَّا إِذَا خَالَفَ الرَّجُلُ شُرُوطَ هَذِهِ الوَسِيلَةِ فِي تَأْدِيبِ زَوْجَتِهِ، فَلَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ نَفْعٌ، بَلِ المُتَوَقَّعُ أَنْ تَكُونَ رَدَّةُ فِعْلِ المَرْأَةِ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ وَيَتَمَنَّى.

وَالرَّجُلُ أَمَامَ حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ، وَالمَرْحَلَةِ الَّتِي يُسْتَخْدَمُ فِيهَا، وَهِيَ أَنْ يَسْتَنْفِدَ الوَسَائِلَ الَّتِي تَسْبِقُ الضَّرْبَ مِنَ الوَعْظِ وَالهَجْرِ، إِذَا اسْتَمَرَّتِ المَرْأَةُ فِي نُشُوزِهَا.

وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَلَّا يَلْجَأَ إِلَى الضَّرْبِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِن مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (رواه مسلم)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ». (شرح النووي على مسلم ١٥/ ٨٤)

أَمَّا رَدَّةُ فِعْلِ المَرْأَةِ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ الصَّالِحِ فَعَلَى حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَاقِلَةً تَخْشَى اللهَ تَعَالَى، فَالمُتَوَقَّعُ مِنْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى صَوَابِهَا، وَتُطِيعَ زَوْجَهَا، وَتَتْرُكَ النُّشُوزَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي النُّشُوزِ حَتَّى مَعَ الضَّرْبِ، **وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ:**

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ كَارِهَةً لَهُ، مُرْغَمَةً عَلَى البَقَاءِ مَعَهُ، مَضْغُوطًا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَصَدِيقَاتِهَا، فَهِيَ مَظْلُومَةٌ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقِفُ مَعَهَا.

مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ يُعْطِيهَا حَقَّ الخُلْعِ، فَتَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَا آتَاهَا مِنْ مَهْرٍ، وَتَخْلَعُ نَفْسَهَا كَمَا فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**؟». قَالَتْ: نَعَمْ. (رواه البخاري)

فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَمْلِكُ أَسْبَابًا شَرْعِيَّةً لِلْخُلْعِ، جَازَ لَهَا طَلَبُ خَلْعِ نَفْسِهَا، وَعَلَى الرَّجُلِ العَاقِلِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الفِدْيَةَ، وَلَا يُرْغِمَهَا عَلَى حَيَاةٍ لَا تُرِيدُهَا.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مُتَأَثِّرَةً بِالفِكْرِ النِّسْوِيِّ الَّذِي يَدْعُوهَا إِلَى التَّمَرُّدِ عَلَى الرَّجُلِ،

وَعلَى تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ، وَإِعْطَائِهَا مُطْلَقَ الحُرِّيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِي كُلِّ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهَا، وَإِذْلَالِ الرَّجُلِ، وَإِسْقَاطِ شَخْصِيَّتِهِ.

فَالْوَصِيَّةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ التَّوْجِيهَ الرَّبَّانِيَّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْضُلَ الْمَرْأَةَ: بِأَنْ يَمْنَعَهَا وَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ بَعْضَ الصَّدَاقِ، وَلَا أَنْ يَضْرِبَهَا لِأَجْلِ

ذَلِكَ؛ لَكِنْ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ؛ وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا. هَذَا فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ اللَّهِ». (مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٣)

فَمَا الفَاحِشَةُ الَّتِي تُجِيزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَى طَلَبِ الخُلْعِ وَإِرْجَاعِ المَهْرِ؟

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ كُلُّ فَاحِشَةٍ مِنْ بَذَاءَةٍ بِاللِّسَانِ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَذًى لَهُ، وَزِنًا بِفَرْجِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ كُلَّ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ». (جامع البيان ٣/٦٥٣)

وَفَسَادُ دِينِ المَرْأَةِ بِالأَفْكَارِ النِّسْوِيَّةِ أَشَدُّ عَلَى الرَّجُلِ الغَيُورِ مِنْ بَذَاءَةِ لِسَانِهَا؛ فَالفِكْرُ النِّسْوِيُّ يَدْعُو المَرْأَةَ إِلَى التَّمَرُّدِ عَلَى الرَّجُلِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الصُّوَرِ، وَيَدْعُوهَا إِلَى الخُرُوجِ مُتَبَرِّجَةً مُتَعَطِّرَةً، كَمَا يَدْعُوهَا إِلَى الاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ فِي الأَعْمَالِ وَالمَقَاهِي وَالحَفَلَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَجَاوَزَ الرَّجُلُ الحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الضَّرْبِ، فَيَضْرِبَ المَرْأَةَ ضَرْبًا شَدِيدًا، مُخَالِفًا بِذَلِكَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَدَّةُ فِعْلِ المَرْأَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ لِلضَّرَرِ الوَاقِعِ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الزَّوْجِ.

وَلَكِنَّ الخَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ رَدَّةُ فِعْلِ هَذِهِ المَرْأَةِ بِاتِّجَاهٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ بِسَبَبِ هَذَا الزَّوْجِ العَنِيفِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَهَا، فَتَكْرَهَ الدِّينَ وَأَهْلَهُ، وَتَنْسُبَ فِعْلَ زَوْجِهَا الخَاطِئَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَيَتَلَقَّفَهَا أَهْلُ الضَّلَالِ مِنْ دُعَاةِ تَخْرِيبِ الأُسَرِ لِيَجْعَلُوهَا مِثَالًا عَلَى مَنْعِ ضَرْبِ النِّسَاءِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الِالْتِزَامِ بِمَا جَاءَ عَنِ الغَرْبِ مِنْ قَانُونِ العُنْفِ وَغَيْرِهِ!

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا رَحِمَهُ اللهُ: «يَسْتَكْبِرُ بَعْضُ مُقَلِّدَةِ الْإِفْرِنْجِ فِي آدَابِهِمْ مِنَّا مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ أَنْ تَنْشُزَ

وَتَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ، فَتَجْعَلَهُ وَهُوَ رَئِيسُ الْبَيْتِ مرؤوسًا بَلْ مُحْتَقَرًا، وَتُصِرُّ عَلَى نُشُوزِهَا حَتَّى لَا تَلِينَ لِوَعْظِهِ وَنُصْحِهِ، وَلَا تُبَالِيَ بِإِعْرَاضِهِ وَهَجْرِهِ، وَلَا أَدْرِي بِمَ يُعَالِجُونَ هَؤُلَاءِ النَّوَاشِزَ؟ وَبِمَ يُشِيرُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يُعَامِلُوهُنَّ بِهِ؟ لَعَلَّهُمْ يَتَخَيَّلُونَ امْرَأَةً ضَعِيفَةً نَحِيفَةً، مُهَذَّبَةً أَدِيبَةً، يَبْغِي عَلَيْهَا رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ، فَيُطْعِمُ سَوْطَهُ مِنْ لَحْمِهَا الْغَرِيضِ، وَيَسْقِيهِ مِنْ دَمِهَا الْعَبِيطِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَإِنْ تَجَرَّمَ وَتَجَنَّى عَلَيْهَا وَلَا ذَنْبَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ غِلَاظِ الْأَكْبَادِ مُتَحَجِّرِي الطِّبَاعِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْذَنَ بِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ أَوْ يَرْضَى بِهِ.

إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّاظَ الَّذِي يَظْلِمُ الْمَرْأَةَ بِمَحْضِ الْعُدْوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي وَصِيَّةِ أَمْثَالِهِمْ بِالنِّسَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَأْتِي فِي حَقِّهِمْ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَةُ مِنَ التَّحْكِيمِ.

وَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْفَوَارِكَ الْمَنَاشِيصَ الْمُفَسِّلَاتِ اللَّوَاتِي يَمْقُتْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَيَكْفُرْنَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَيَنْشُزْنَ عَلَيْهِمْ صَلَفًا وَعِنَادًا، وَيُكَلِّفْنَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ.

فَأَيُّ فَسَادٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِذَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ التَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يُخَفِّضَ مِنْ صَلَفِ إِحْدَاهِنَّ، وَيُدَهْوِرَهَا مِنْ نَشَزِ غُرُورِهَا بِسِوَاكٍ يَضْرِبُ بِهِ يَدَهَا، أَوْ كَفٍّ يَهْوِي بِهَا عَلَى رَقَبَتِهَا!

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّتِهِمُ الْإِفْرِنْجِ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمُ الْعَالِمَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ وَالْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، فَعَلَ هَذَا حُكَمَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمُلُوكُهُمْ وَأُمَرَاؤُهُمْ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْغَالُونَ فِي تَكْرِيمِ أُولَئِكَ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، فَكَيْفَ تَسْتَنْكِرُ إِبَاحَتَهُ لِلضَّرُورَةِ فِي دِينٍ عَامٍّ لِلْبَدْوِ وَالْحَضَرِ، مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَشَرِ؟!». (تفسير المنار ٥/٧٤)

فَتَنَبَّهْ أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ فِي مَآلَاتِ أَفْعَالِكَ مَعَ زَوْجَتِكَ.

وَعَلَيْكَ بِالحِكْمَةِ فِي مُعَالَجَةِ مَشَاكِلِكَ.

وَاسْتَشِرْ أَهْلَ العِلْمِ، فَلَنْ تَعْدَمَ خَيْرًا مِنَ الاسْتِشَارَةِ.

زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ

(١٤)

بَعْدَ أَنْ اسْتَمَعَتِ المَرْأَةُ الثَّامِنَةُ لِمَنْ قَبْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ فِي وَصْفِ أَزْوَاجِهِنَّ، مَدْحًا وَذَمًّا، افْتَخَرَتْ عَلَيْهِنَّ بِوَصْفِ زَوْجِهَا بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَاتٍ بَلِيغَاتٍ، فَقَالَتْ:

زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

لَمْ تُطِلِ الكَلَامَ، وَإِنَّمَا بَالَغَتْ فِي الوَصْفِ، وَتَرَكَتِ النِّسَاءَ يَطُفْنَ فِي جَمِيلِ المَعَانِي الَّتِي حَمَلَتْهَا هَذِهِ العِبَارَاتُ القَلِيلَةُ، وَهَذَا الوَصْفُ البَلِيغُ؛ الأَرْنَبُ وَالرِّيحُ يَشْتَرِكَانِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا النُّعُومَةُ الَّتِي تُدَغْدِغُ مَنْ يُلَامِسُهُمَا.

وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ مَنْطِقِ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنَّهَا أَتَتْ بِالمَدْحِ العَامِّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَأَحْسَبُ أَنَّهَا لَوْ

فَصَّلَتْ لَذَكَرَتْ خِصَالًا حَمِيدَةً اشْتَمَلَ عَلَيْهَا هَذَا الوَصْفُ البَلِيغُ.

ذَلِكَ أَنَّ التَّفْصِيلَ فِي المَدْحِ بَيْنَ النِّسَاءِ قَدْ يُحْزِنُ قَلْبَ المَحْرُومَةِ مِنْ جَمِيلِ الصِّفَاتِ فِي زَوْجِهَا، فَتَقَعُ فِي الحَسَدِ، أَوْ تَتَحَسَّرُ عَلَى فَوَاتِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ تَطْمَعُ فِيهِ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً، أَوْ تَغْفُلُ عَنْ مَحَاسِنِ زَوْجِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَاسِنِ غَيْرِهِ، فَتَكْفُرُ النِّعْمَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَالكَمَالُ بَيْنَ الرِّجَالِ عَزِيزٌ، فَكَيْفَ بَيْنَ النِّسَاءِ؟!

فَالنَّصِيحَةُ لِلْمَرْأَةِ العَاقِلَةِ أَلَّا تُكْثِرَ الحَدِيثَ بَيْنَ النِّسَاءِ عَنِ التَّفَاصِيلِ الجَمِيلَةِ الَّتِي تَعِيشُهَا مَعَ زَوْجِهَا.

لَكِنَّنَا ابْتُلِينَا فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَا يُسَمَّى وَسَائِلَ التَّوَاصُلِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ أُسِيءَ اسْتِخْدَامُهَا مِنْ قِبَلِ مَنْ تَشَبَّعَتْ عُقُولُهُمْ بِحُبِّ الشُّهْرَةِ وَالِافْتِخَارِ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُصَوِّرُونَ كُلَّ لَحْظَةٍ فِي حَيَاتِهِمْ وَيَنْشُرُونَهَا فِي هَذِهِ الوَسَائِلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى المُسْتَوَى العَقْلِيِّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي اهْتِمَامَاتِهِمْ، وَمَدَى سَيْطَرَةِ ثَقَافَةِ «التَّفَاهَةِ» عَلَى النَّاسِ.

إِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ العَاقِلَةَ مَدَحَتْ زَوْجَهَا بِجُمْلَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، لَوْ طَلَبْنَا مِنْ نِسَاءِ اليَوْمِ أَنْ يُثْنِينَ عَلَى رِجَالِهِنَّ بِجُمْلَتَيْنِ لَمَا اسْتَطَعْنَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ.

فَكَيْفَ وَهَذَا الوَصْفُ الَّذِي أَبْدَعَتْ فِيهِ المَرْأَةُ الثَّامِنَةُ بِقَوْلِهَا:

زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَدِ احْتَوَى عَلَى خِصَالٍ كَثِيرَةٍ ضَمَّنَتْهَا هَذِهِ المَرْأَةُ فِي هَذَا الوَصْفِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «تَصِفُهُ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وَلِينِ الجَانِبِ، كَمَسِّ الأَرْنَبِ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهَا». (غريب الحديث ٢/ ١٧٦)

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّه: ((هَذِهِ تَصِفُ زَوْجَهَا بِلِينِ الجَانِبِ لِلأَهْلِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ وَالعِشْرَةِ مَعَهُنَّ، كَمَسِّ الأَرْنَبِ لِلَيَانَةِ مَجَسِّهَا، وَلُدُونَةِ وَبَرِهَا)). (بغية الرائد ص١٨٨)

وَقَالَ ابْنُ دِيزِيلٍ رَحِمَهُ اللَّه: ((وَعَنْ قَوْلِهَا: الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ تَقُولُ: هُوَ لَيِّنُ الشِّيمَةِ لِأَنَّ مَسَّ الأَرْنَبِ هَيِّنٌ لَيِّنٌ)). (حديث ابن ديزيل ص٧٣)

فَالمَرْأَةُ وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِوَصْفَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ:

وَهَذِهِ صِفَةٌ مَمْدُوحَةٌ فِي الإِسْلَامِ، جَاءَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ يَتَحَلَّى بِهَا عِدَّةُ أَحَادِيث مِنْهَا:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ مَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ**». (رواه ابن أبي شيبة)

وَالإِنْسَانُ الهَيِّنُ اللَّيِّنُ يَجْمَعُ خِصَالًا عَدِيدَةً كُلُّهَا جَمِيلَةٌ، مِنْهَا: الِابْتِسَامَةُ، وَالسَّمَاحَةُ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَحُبُّ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى النَّاسِ.

أَمَّا الِابْتِسَامَةُ، فَهِيَ طَلَاقَةُ الوَجْهِ عِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِطَلَاقَةِ الوَجْهِ امْرَأَةٌ اخْتَارَهَا هَذَا الهَيِّنُ اللَّيِّنُ لِتَكُونَ صَاحِبَتَهُ فِي الحَيَاةِ، وَدَفَعَ المَالَ مِنْ أَجْلِ رِضَاهَا، وَأَشْقَى نَفْسَهُ بِالعَمَلِ الكَادِحِ مِنْ أَجْلِ سَعَادَتِهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**». (رواه البخاري في الأدب المفرد)

وَزَوْجَتُكَ هِيَ أَكْثَرُ مَنْ تَنْظُرُ إِلَى وَجْهِكَ، فَأَكْثِرْ مِنَ التَّبَسُّمِ لَهَا، تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَتُسْعِدْهَا، وَتُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهَا، فَتَنَالَ بِسَبَبِهَا أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ**».

(رواه الطبراني في الكبير)

وَزَوْجَتُكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا السَّمَاحَةُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ رَجُلٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ أَنْ يَكُونَ فَظًّا غَلِيظًا، بَلِ الْمُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ سَمْحًا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ مَنْ حَوْلَهُ، وَأَوْلَاهُمْ بِالْمُعَامَلَةِ السَّمْحَةِ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَهِيَ عَلَامَةٌ عَلَى إِيمَانِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**». (رواه أبو يعلى)

وَالسَّمَاحَةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ عُمُومًا، وَأَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ خُصُوصًا، سَبَبٌ لِدُخُولِ

الجَنَّةِ وَنَيْلِ مَغْفِرَةِ اللهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَ رجلٌ الجنَّةَ بِسَماحَتِهِ قاضيًا ومُقْتَضِيًا**». (رواه أحمد)

وَمِنْ مُقْتَضَى اللِّينِ وَالسَّمَاحَةِ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**». (رواه أحمد)

فَكُلُّ هَذِهِ الخِصَالِ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهَا:

الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ

الوَصْفُ الثَّانِي الَّذِي مَدَحَتْهُ بِهِ هُوَ: رَائِحَتُهُ الطَّيِّبَةُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((وَقَوْلُهَا: الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. فَإِنَّ فِيهِ مَعْنَيَيْنِ. قَدْ يَكُونُ أَنْ تُرِيدَ رِيحَ جَسَدِهِ.

وَيَكُونُ أَنْ تُرِيدَ طِيبَ الثَّنَاءِ فِي النَّاسِ وَانْتِشَارَهُ فِيهِمْ كَرِيحِ الزَّرْنَبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ)). (غريب الحديث ٢/ ١٧٦)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ((أَمَّا تَشْبِيهُهَا إِيَّاهُ بِرِيحِ الزَّرْنَبِ، فَفِيهِ تَأْوِيلَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ طِيبَ ثَنَائِهِ فِي النَّاسِ وَانْتِشَارَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا أَرَادَتْ طِيبَ جَسَدِهِ، وَعِطْرَ أَرْدَانِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا أَرَادَتْ لِينَ عَرِيكَتِهِ، وَحُسْنَ خُلُقِهِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الفَصْلِ الأَوَّلِ)). (بغية الرائد ص١٨٨)

أَمَّا المَعْنَى الأَوَّلُ: وَهُوَ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِسِيرَتِهِ العَطِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا يَتَنَاسَبُ مَعَ كَوْنِهِ هَيِّنًا لَيِّنًا.

وَالنَّاسُ يَشْهَدُونَ لِلرَّجُلِ بِمَا عُرِفَ عَنْهُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**وَجَبَتْ**)). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: ((**وَجَبَتْ**)). فَقَالَ عُمَرُ بنُ

الخَطَّابِ ﵁: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَداءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**». (رواه البخاري)

وأَمَّا المَعْنَى الثَّانِي: فَهُوَ طِيبُ جَسَدِهِ.

فَهَذَا مِمَّا تُحِبُّهُ النُّفُوسُ عُمُومًا، وَالزَّوْجَةُ خُصُوصًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، مِنْ كَثْرَةِ الطِّيبِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ، وَمِنْ شِدَّةِ عِنَايَتِهِ بِنَظَافَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحِبًّا لِلطِّيبِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ**

إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». (رواه أحمد)

فَهَلْ أَنْتَ أَخِي الزَّوْجُ الكَرِيمُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ الهَيِّنِ اللَّيِّنِ، السَّمْحِ، صَاحِبِ الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالرَّائِحَةِ الزَّكِيَّةِ؟ ☐

أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. ☐

وَهَنِيئًا لِمَنْ كَانَ زَوْجُهَا مِنْ هَذَا الصِّنْفِ.

زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ

(١٥)

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الثَّامِنَةُ أَجْمَلَتْ فِي الثَّنَاءِ عَلَى زَوْجِهَا بِكَلِمَاتٍ بَلِيغَةٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ التَّاسِعَةَ فَصَّلَتْ فِي الثَّنَاءِ عَلَى زَوْجِهَا بِكَلِمَاتٍ بَلِيغَةٍ كَذَلِكَ، فَقَالَتْ:

زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. □

فَوَصَفَتْهُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ جَمِيلَةٍ فِي الرَّجُلِ.

الأُولَى: أَنَّهُ رَفِيعُ النَّسَبِ:

وَعَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: **رَفِيعُ الْعِمَادِ.**

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: "تَصِفُهُ بِالشَّرَفِ، وَسَنَاءِ الذِّكْرِ.

سَنَا البَرْقِ، وَسَنَا النَّبْتِ مَقْصُورَانِ، وَالسَّنَاءُ مِنَ الشَّرَفِ مَمْدُودٌ.

وَأَصْلُ العِمَادِ عِمَادُ البَيْتِ، وَجَمْعُهُ عُمُدٌ، وَهِيَ العِيدَانُ الَّتِي تُعْمَدُ بِهَا البُيُوتُ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ: تَعْنِي أَنَّ بَيْتَهُ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ)). (غَرِيبُ الحَدِيثِ ٢/١٧٧)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ((قَوْلُهَا: «**رَفِيعُ العِمَادِ**»، وَصَفَتْهُ بِالشَّرَفِ فِي نَسَبِهِ، وَالسُّؤْدَدِ فِي قَوْمِهِ، وَاسْتَعَارَتْ لِرِفْعَةِ بَيْتِ حَسَبِهِ المَعْنَوِيَّةِ: رِفْعَةَ العِمَادِ مِنْ بَيْتِ المَسْكَنِ المَرْئِيَّةِ)). (بُغْيَةُ الرَّائِدِ ص١٩١)

وَالْعَرَبُ مِنْ عَادَتِهِمُ التَّفَاخُرُ بِأَنْسَابِهِمُ العَالِيَةِ، فَالمَرْأَةُ تَفْخَرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ بِأَنَّ زَوْجَهَا صَاحِبُ نَسَبٍ عَالٍ.

وَفَائِدَةُ النَّسَبِ العَالِي أَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ وَالأَخْلَاقِ، فَرَفِيعُ النَّسَبِ يَتَرَفَّعُ عَنْ أَفْعَالِ الجُهَّالِ وَالسُّفَهَاءِ.

وَالمُجْتَمَعُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا جَمِيلَ الصِّفَاتِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِهَا لَانْتَقَدَهُ النَّاسُ وَأَصْبَحَ سُبَّةً فِي العَالَمِينَ.

وَهَذَا الَّذِي مَنَعَ أَبَا سُفْيَانَ مِنَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ:

أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّه لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

فَأَصْحَابُ النَّسَبِ يَحْرِصُونَ عَلَى بَقَاءِ سُمْعَتِهِمْ عَطِرَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَيَتَرَفَّعُونَ عَنِ القَبَائِحِ.

وَفِي وَصْفِهَا لَهُ بِالرِّفْعَةِ فِي قَوْمِهِ مَعْنًى آخَرُ، قَالَ عَنْهُ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّه: «وَقَدْ يَكُونُ تُرِيدُ

بِالعِمَادِ: البَيْتَ، وَمَعْنَى رِفْعَتِهِ: إِشْرَافُهُ لِمَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِيَقْصِدَهُ الأَضْيَافُ)). (بُغْيَةُ الرَّائِدِ ص١٩٣)

وَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى الكَرَمِ، فَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ بَيْتَهُ بَارِزٌ لِلنَّاسِ غَيْرُ مُخْتَفٍ بَيْنَ البُيُوتِ، يَسْتَطِيعُ الأَضْيَافُ الوُصُولَ إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ.

الثَّانِيَةُ: جَمَالُ القَامَةِ:

وَعَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: **طَوِيلُ النِّجَادِ**.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ((تَصِفُهُ بِامْتِدَادِ القَامَةِ. **وَالنِّجَادُ**: حَمَائِلُ السَّيْفِ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ طُولِهِ. وَهَذَا مِمَّا تَمْدَحُ بِهِ الشُّعَرَاءُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

قَصُرَتْ حَمَائِلُهُ عَلَيْهِ فَقَلَّصَتْ
وَلَقَدْ تَحَفَّظَ قَيْنُهَا فَأَطَالَهَا». (غَرِيبُ الحَدِيثِ ٢/١٧٧)

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَفَتْهُ بِالكَمَالِ فِي صُورَتِهِ، وَامْتِدَادِ القَامَةِ فِي بُنْيَتِهِ، وَعَرَّضَتْ لِذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «**طَوِيلُ النِّجَادِ**»؛ فَإِنَّ الطَّوِيلَ القَامَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَطْوِيلِ نِجَادِهِ».

(بُغْيَةُ الرَّائِدِ ص١٩٤)

فَهِيَ تَمْدَحُ زَوْجَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى جَمَالِ صُورَتِهِ عِنْدَهَا مِمَّا تَرْغَبُ فِيهِ المَرْأَةُ عَادَةً.

فَمِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرْغَبُ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا أَقْصَرَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا إِذَا سَارَتْ مَعَهُ تَشْعُرُ وَكَأَنَّهُ أَحَدُ أَبْنَائِهَا، أَوْ هَكَذَا يَتَصَوَّرُ النَّاظِرُ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْإِحْسَاسُ يُؤْذِيهَا، وَلَا يُشْعِرُهَا بِالْقُوَّةِ وَالْأَمَانِ وَهِيَ مَعَهُ، بِسَبَبِ قِصَرِهِ.

وَقَدْ تَعِيشُ الْمَرْأَةُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهَا، إِذَا تَقَدَّمَ لَهَا خَاطِبٌ بِمُواصَفَاتٍ جَمِيلَةٍ لَكِنَّهُ قَصِيرٌ، وَقَدْ تَرُدُّهُ مَعَ جَمِيلِ مُوَاصَفَتِهِ بِسَبَبِ قِصَرِهِ.

وَطُولُ الْقَامَةِ مَعَ اعْتِدَالِهَا دَلِيلُ الْقُوَّةِ، وَهِيَ تُشِيرُ إِلَى قُوَّتِهِ بِأَنَّ حَمَائِلَ سَيْفِهِ طَوِيلَةٌ مِثْلُهُ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ اسْتِخْدَامُ سَيْفِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: الجُودُ وَالكَرَمُ:

وَعَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: **عَظِيمُ الرَّمَادِ**.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَةِ الضِّيافَةِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ اللُّحُومِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَظُمَتْ نَارُهُ، وَكَثُرَ وُقُودُهَا، فَيَكُونُ الرَّمَادُ فِي الْكَثْرَةِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ)).

(غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢/١٧٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ وَصَفَتْهُ بِالْكَرَمِ فِي سَجِيَّتِهِ، وَالْجُودِ بِذَاتِ يَدِهِ، وَلَحَنَتْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «**عَظِيمُ الرَّمَادِ**»؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَثُرَ ضَيْفَانُهُ، وَنَحْرُهُ لَهُمْ وَاشْتِوَاؤُهُ وَطَبْخُهُ أَطْعِمَتَهُمْ، كَثُرَتْ نَارُهُ، وَكَثُرَ رَمَادُهُ". (بُغْيَةُ الرَّائِدِ ص١٩٥).

فَهَذَا زَوْجٌ كَرِيمٌ، وَمَنْ يُكْرِمْ ضُيُوفَهُ يُكْرِمْ أَهْلَهُ. وَهِيَ فِي مَدْحِهَا لَهُ بِأَنَّهُ كَرِيمٌ، وَأَنَّ ضُيُوفَهُ كُثْرٌ، تُشِيرُ بِكَلَامِهَا هَذَا إِلَى حُبِّهَا لِكَثْرَةِ الضُّيُوفِ، وَعَدَمِ تَضَجُّرِهَا، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مِنَ الْخِدْمَةِ لِهَؤُلَاءِ الضُّيُوفِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ مَا تَقُومُ بِهِ وَتُقَدِّمُهُ وَتُسْهِمُ فِيهِ، وَلَا تَقْبَلُ بِهَذَا إِلَّا كَرِيمَةُ الطَّبْعِ

مُحِبَّةٌ لِلضُّيُوفِ، لَا تَسْأَمُ مِنْ خِدْمَتِهِمْ، وَلَا تَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنِ اسْتِقْبَالِهِمْ.

الرَّابِعَةُ: قُرْبُهُ مِنَ النَّاسِ:

وَعَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: **قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي**.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَعْنِي أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، لِيَعْلَمُوا مَكَانَهُ، فَيَنْزِلَ بِهِ الْأَضْيَافُ، وَلَا يَسْتَبْعِدُ مِنْهُمْ، وَيَتَوَارَى فِرَارًا مِنْ نُزُولِ النَّوَائِبِ، وَالْأَضْيَافِ بِهِ". (غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢/١٧٧).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ النَّاسِ، وَمُجْتَمَعِ الْحَيِّ، وَمَقْصِدِ الْوَارِدِ، وَطَالِبِ الضِّيافَةِ؛ لِتَكْثُرَ

أَضْيَافُهُ، وَلَا يَتَوَارَى بِأَطْرَافِ الْحُلَلِ وَأَغْوَارِ الْمَنَازِلِ، وَيَبْعُدُ عَنْ سَمْتِ الْوَارِدِ، فِرَارًا مِنَ الْقَاصِدِ، وَمَلَاذًا مِنَ الطَّارِقِ؛ لِئَلَّا يَهْتَدُوا إِلَى مَكَانِهِ وَيَسْتَبْعِدُوا مَوْضِعَهُ، فَيَصْدِفُونَ عَنْهُ».

(بُغْيَةُ الرَّائِدِ ص١٩٧).

وَهَذِهِ صِفَةٌ عَظِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُبِّ الْكَرَمِ، وَخِدْمَةِ النَّاسِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ، قَدْ فَتَحَ بَابَ مَجْلِسِهِ لَهُمْ، سَهُلَ عَلَى النَّاسِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، فَيَأْتِيهِ كُلُّ صَاحِبِ حَاجَةٍ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِهَا يَسْأَلُهُ الْمَعُونَةَ فِيهَا.

وَالنَّاسُ لَا يَلْجَؤُونَ إِلَّا لِمَنْ فَتَحَ قَلْبَهُ لَهُمْ، فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَيُطَيِّبُ خَاطِرَهُمْ، وَيَقْضِي مَا تَيَسَّرَ مِنْ حَاجَاتِهِمْ.

وَرَجُلٌ هَذِهِ صِفَاتُهُ الْحَمِيدَةُ يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَجْمَلُ الْأَثَرِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ مَحْظُوظَةٌ بِمِثْلِ هَذَا الزَّوْجِ، وَهَذِهِ النِّعْمَةِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَشْكُرَ اللهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا، وَتَكُونَ عَوْنًا لِزَوْجِهَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

فَكَيْفَ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ؟

وَهَلْ يَتَّسِعُ صَدْرُكَ لِلنَّاسِ، فَتَسْمَعَ مِنْهُمْ مَا يَدُورُ فِي صُدُورِهِمْ؟

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلتَّحَلِّي بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ.

زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ!

(١٦)

سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَاشِرَةُ، ثَنَاءً مِنْ قَبْلِهَا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَخَاصَّةً الْمَرْأَةَ التَّاسِعَةَ، فَأَرَادَتْ تَفْخَرَ بِكَرَمِ زَوْجِهَا، وَتَرْفَعَ مِنْ شَأْنِهِ، وَتُعَظِّمَهُ، فَقَالَتْ مُفْتَخِرَةً:

زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُ الْعَاشِرَةِ: (زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟) هَذَا تَعْظِيمٌ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ وَ: ﴿الْحَاقَّةُ، مَا

الْحَاقَّةُ﴾. و(قَوْلُهَا: مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ)، أَيْ:
هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ أَصِفَهُ لِشُهْرَةِ فَضْلِهِ، وَكَثْرَةِ
خَيْرِهِ». (الْمُفْهِم ٦/ ٣٤١)

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّه: «فِيهَا مَعْنَى
التَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ وَحَقِيقَتُهُ: فَمَا مَالِكٌ وَمَا هُوَ؟
أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ! مَا أَعْظَمَهُ وَأَكْبَرَهُ وَأَكْرَمَهُ!...
وَقَوْلُهَا: (مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ). زِيَادَةٌ فِي التَّعْظِيمِ،
وَتَفْسِيرٌ لِبَعْضِ الْإِبْهَامِ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أُشِيرُ إِلَيْهِ
مِنْ ثَنَاءٍ وَطِيبِ ذِكْرٍ، أَوْ فَوْقَ مَا أَعْتَقِدُهُ فِيهِ مِنْ
سُؤْدُدٍ وَفَخْرٍ». (التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ٢٤/ ٥٨٦)

**عِنْدَمَا تَتَأَمَّلُ أَيُّهَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ هَذَا
الْإِطْرَاءَ مِنَ الْمَرْأَةِ، تُدْرِكُ أَنَّهَا تُحِبُّهُ حُبًّا**

عَظِيمًا، وَتَفْخَرُ بِهِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَتُعَظِّمُهُ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّكَ تَتَسَاءَلُ: مَا الَّذِي جَعَلَهَا تُحِبُّهُ هَذَا الْحُبَّ الْعَظِيمَ، مَعَ أَنَّهَا فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ هُنَا لَمْ تَذْكُرْ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَتِهِ بِهَا؟

نَعَمْ، هَذَا الْإِطْرَاءُ يُخْفِي خَلْفَهُ حُسْنَ تَعَامُلٍ مِنْ زَوْجِهَا لَهَا. هَذَا التَّعَامُلُ كَبِيرٌ جِدًّا حَتَّى أَنَّهَا أَخْفَتْهُ عَنْهُنَّ، وَاكْتَفَتْ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي عَلَاقَتِهِ مَعَ النَّاسِ.

لِتُدْرِكَ أَخِي الرَّجُلُ الْكَرِيمُ، عُمْقَ ذَكَاءِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَاهَدَتْ مَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، فَذَكَرَتْ لَهُنَّ جَانِبًا وَاحِدًا بِطَرِيقَةٍ بَالَغَتْ فِيهَا فِي الْإِطْرَاءِ،

لِتَشْغَلَهُنَّ عَنْ ذِكْرِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا تُرِيدُ إِظْهَارَهَا مِنْ عَلَاقَتِهِ بِهَا.

لَقَدْ وَجَّهَتْ أَنْظَارَهُنَّ إِلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنْ حَيَاتِهِ وَهُوَ كَرَمُ الضِّيافَةِ، وَفَصَّلَتْ فِيهِ وَأَبْدَعَتْ أَيَّمَا إِبْدَاعٍ.

هَذَا لِتَعْلَمَ أَخِي الزَّوْجُ الْكَرِيمُ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّلَاعُبِ بِالْكَلَامِ لِتُغَيِّرَ الْحَقِيقَةَ أَوْ تَصْرِفَ الْأَنْظَارَ عَنْهَا بِطَرِيقَةٍ لَا يَمْتَلِكُهَا دُهَاةُ الرِّجَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَعَ فِي الْكَذِبِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ هَذَا الْمَعْنَى فَتَأَمَّلْ مَعِي هَذِهِ الْآيَةَ وَالْقِصَّةَ الَّتِي سَأُورِدُهَا بَعْدَهَا.

أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يُوسُفَ: ٢٥]

إِنَّهَا لَمْ تَتَّهِمْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَاحَةً، وَلَكِنَّهَا أَوْهَمَتْ زَوْجَهَا بِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِهَا سُوءًا. وَلَكِنَّ اللهَ خَيَّبَهَا وَفَضَحَهَا، فَأَدْرَكَ سَيِّدُهَا أَنَّهَا تَتَلَاعَبُ بِالْكَلَامِ لِتُغَيِّرَ الْحَقِيقَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يُوسُفَ: ٢٨].

وَلَا تَظُنَّ أَيُّهَا الزَّوْجُ الْكَرِيمُ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَلَاعَبُ بِالْكَلَامِ مَعَ الرِّجَالِ فَقَطْ، بَلْ وَحَتَّى مَعَ النِّسَاءِ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي تَمَامِ قِصَّةِ يُوسُفَ مَعَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٣٠) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ [يُوسُفَ: ٣٠ - ٣١]

وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَلِ الْمَكْرُ يُسْمَعُ؟، إِنَّمَا تُسْمَعُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْبَارُ، وَلَكِنَّ اللهَ سَمَّى قَوْلَهُنَّ مَكْرًا، لِأَنَّهُنَّ أَرَدْنَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي تَكَلَّمْنَ بِهِ، أَرَدْنَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى هَذَا الَّذِي قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا، فَهِيَ لَمَّا سَمِعَتْ بِمَقَالَتِهِنَّ أَدْرَكَتْ أَنَّهُنَّ يَمْكُرْنَ بِهَا.

أَمَّا الْقِصَّةُ فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَدَثَتْ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ بِكَلَامٍ صَحِيحٍ عَنْ زَوْجِهَا، فِي شَكْوَاهَا عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ ابْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**». (رواه أبو داود)

إِنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا أَخْفَتِ الْحَقِيقَةَ بِعِبَارَاتٍ مُوهِمَةٍ بِأَنَّ الْخَطَأَ مِنَ الزَّوْجِ.

لَقَدْ مَدَحَتِ الْمَرْأَةُ الْعَاشِرَةُ زَوْجَهَا بِالْكَرَمِ، وَوَصَفَتْ طَرِيقَةَ إِكْرَامِهِ لِلضَّيْفِ وَاسْتِعْدَادَهُ لَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَقَالَتْ:

لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُوَجِّهُهُنَّ لِيَسْرَحْنَ نَهَارًا إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّهُنَّ يُبَرِّكْنَ بِفِنَائِهِ، فَإِنْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ لَمْ تَكُنِ الْإِبِلُ غَائِبَةً عَنْهُ، وَلَكِنَّهَا بِحَضْرَتِهِ، فَيُقْرِيهِ مِنْ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا». (غريب الحديث ٢/ ١٨٠)

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذِهِ وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِالْكَرَمِ، وَكَثْرَةِ الضِّيَافَةِ،

وَالِاسْتِعْدَادِ لِلضِّيفَانِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي بِرِّهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ)). (بغية الرائد ص٢٠٥)

وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَتَسَابَقُونَ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ.

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ أَخِي الزَّوْجَ الْكَرِيمَ، لَوَجَدْتَ أَنَّ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَةٍ مِمَّنْ جَلَسْنَ هَذَا الْمَجْلِسَ قَدْ وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِالْكَرَمِ، وَلَكِنَّ طَرِيقَةَ إِكْرَامِ الضُّيُوفِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُمْ تَخْتَلِفُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ.

وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَرَمَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**». (رواه الخرائطي في الأخلاق)

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْكَرَمِ فِي كِتَابِهِ رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ وَنُزْهَةِ الْفُضَلَاءِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، هَذِهِ بَعْضُ الْمُقْتَطَفَاتِ مِنْهُ:

«أَجْمَعَ أَهْلُ التَّجَارِبِ لِلدَّهْرِ، وَأَهْلُ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ، وَالرَّاغِبُونَ فِي الْجَمِيلِ، عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا اقْتَنَى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَجَلَّ مَا يَدَّخِرُ لَهَا فِي الْعُقْبَى، هُوَ لُزُومُ الْكَرَمِ، وَمُعَاشَرَةُ الْكِرَامِ؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ يُحَسِّنُ الذِّكْرَ، وَيُشَرِّفُ الْقَدْرَ».

«الْكَرِيمُ لَا يَكُونُ حَقُودًا، وَلَا حَسُودًا، وَلَا شَامِتًا، وَلَا بَاغِيًا، وَلَا سَاهِيًا، وَلَا لَاهِيًا، وَلَا فَاجِرًا، وَلَا فَخُورًا، وَلَا كَاذِبًا، وَلَا مَلُولًا، وَلَا يَقْطَعُ إِلْفَهُ، وَلَا يُؤْذِي إِخْوَانَهُ، وَلَا يُضَيِّعُ الْحِفَاظَ، وَلَا يَجْفُو فِي الْوِدَادِ، يُعْطِي مَنْ لَا يَرْجُو، وَيُؤْمِنُ مَنْ لَا يَخَافُ، وَيَعْفُو عَنْ قُدْرَةٍ، وَيَصِلُ عَنْ قَطِيعَةٍ».

«الْكَرِيمُ مَحْمُودُ الْأَثَرِ فِي الدُّنْيَا، مَرْضِيُّ الْعَمَلِ فِي الْعُقْبَى، يُحِبُّهُ الْقَرِيبُ وَالْقَاصِي، وَيَأْلَفُهُ الْمُتَسَخِّطُ وَالرَّاضِي، يُفَارِقُهُ الْأَعْدَاءُ وَاللِّئَامُ، وَيُصَاحِبُهُ الْعُقَلَاءُ وَالْكِرَامُ».

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ خِصَالَ الْكَرِيمِ مَعَ النَّاسِ عُمُومًا، فَكَيْفَ سَتَكُونُ مَعَ زَوْجَتِهِ الَّتِي اخْتَارَهَا

لِتَكُونَ رَفِيقَةَ الدَّرْبِ فِي الْحَيَاةِ، الْمُعِينَةَ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ، الْمُبَالِغَةَ فِي مَدْحِ كَرَمِ زَوْجِهَا؟!

أَخِي الزَّوْجَ الْكَرِيمَ،

كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ فِي الْكَرَمِ مَعَ زَوْجَتِكَ؟

وَمَا مَدَى رِضَاهَا عَنْ إِنْفَاقِكَ عَلَيْهَا؟

وَهَلْ تَعُدُّكَ كَرِيمًا؟

أُمُّ زَرْعٍ وَنَعِيمُ الْحَيَاةِ

(١٧)

وَجَاءَ دَوْرُ أُمِّ زَرْعٍ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَكَلَّمَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَنْ فَصَّلَتْ فِي حَيَاتِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا يَخْلُو كَلَامُهَا مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى طَبْعِ النِّسَاءِ فِي إِخْفَاءِ بَعْضِ الْحَقَائِقِ، وَإِظْهَارِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِكُلِّ رَجُلٍ يَسْعَى فِي حَلِّ مُشْكِلَاتِ الْأَزْوَاجِ، أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي غَالِبِ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي. فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى كَلَامِهَا وَيَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا نَظَرٍ وَلَا اسْتِمَاعٍ لِزَوْجِهَا أَوْ مَنْ تَشْكُو مِنْهُ.

وَسَأَتْرُكُ لَكَ التَّأَمُّلَ أَيُّهَا الزَّوْجُ الْكَرِيمُ فِي كَلَامِ أُمِّ زَرْعٍ لِتَسْتَخْرِجَ بِنَفْسِكَ مَا الَّذِي أَخْفَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ

عَنِ النِّسَاءِ فِي حَدِيثِهَا الطَّوِيلِ عَنْ نَفْسِهَا وَزَوْجِهَا.

قَالَتْ أُمُّ زَرْعٍ:

زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا.

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

هَذَا حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ عَنْ زَوْجِهَا أَبِي زَرْعٍ.

وَمِنْ حَدِيثِهَا هَذَا نَدْرِكُ حَجْمَ الثَّنَاءِ الْعَظِيمِ عَلَى أَبِي زَرْعٍ.

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَنْبِطَ بِكُلِّ وُضُوحٍ عَظَمَ مُحَبَّتِهَا لَهُ، وَشِدَّةَ تَعَلُّقِهَا بِهِ، بَلْ وَمُحَبَّةِ كُلِّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِهِ: مِنْ أُمٍّ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، بَلْ وَحَتَّى الْخَادِمَةِ.

وَلَكِنْ هَلِ انْتَبَهْتَ أَخِي الزَوْجُ الْكَرِيمُ، أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ عَنْ مُطَلِّقِهَا وَلَيْسَ عَنْ زَوْجِهَا!

إِنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي جَلَسْنَ هَذَا الْمَجْلَسَ، **«تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا»**.

فَهَلْ تَكَلَّمَتْ أُمُّ زَرْعٍ عَنْ زَوْجِهَا؟ نَعَمْ تَكَلَّمَتْ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَجِدْ فِي زَوْجِهَا الثَّانِي وَالَّذِي

أَغْدَق علَيْهَا بِالنِّعَمِ الْمُتَنَوِّعَةِ، مَا تَفْخَرُ بِهِ أَمَامَ النِّسْوَةِ فِي الْمَجْلِسِ!، بَلِ اسْتَصْغَرَتْ كُلَّ مَا أَعْطَاهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَاتَّجَهَتْ إِلَى مَنْ طَلَّقَهَا لَتَفْتَخِرَ بِهِ بَيْنَ النِّسَاءِ!

فَمَاذَا فَعَلَ لَهَا أَبُو زَرْعٍ حَتَّى تَتَعَلَّقَ بِهِ هَذَا التَّعَلُّقَ؟

وَكَيْفَ قَابَلَتْ إِحْسَانَ أَبِي زَرْعٍ لَهَا؟

وَلِمَاذَا خَسِرَتْهُ لَمَّا رَأَى غَيْرَهَا؟

وَمَاذَا رَأَى فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَسْتَبْدِلَهَا بِهَا؟

لَعَلَّنَا أَخِي الزَوْجُ، أُخْتِي الزَوْجَةُ، نَعِيشُ فِي تَفَاصِيلِ حَيَاةِ أُمِّ زَرْعٍ مَعَ أَبِي زَرْعٍ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ، لَعَلَّنَا نَجِدُ الْإِجَابَةَ الشَّافِيَةَ لِهَذِهِ التَّسَاؤُلَاتِ.

أَوَّلًا: النَّعِيمُ الَّذِي عَاشَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ:

قَالَتْ أُمُّ زَرْعٍ فِي وَصْفِ النَّعِيمِ الَّذِي عِيَّشْهَا فِيهِ أَبُو زَرْعٍ:

أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

النَّعِيمُ الَّذِي عَاشَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ مَعَ أَبِي زَرْعٍ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ صُوَرٍ جَمِيلَةٍ، مِنْهَا:

١) أَلْبَسَهَا الْحُلِيَّ::

قالت: أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ.

قال أبو عبيد الهروي رحمه الله: ((تريد حلَاّني قرطَة وشنوفًا تنوس بأذنيَّ. والنَّوس: الحركة من كلُّ شيء متدلِّ)). (غريب الحديث ٢/ ١٨٢)

يَعْنِي أَلْبَسَهَا الذَّهَبَ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُفَرِّحُهَا، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تُحِبُّ الذَّهَبَ وَتَفْخَرُ بِلَبْسِهِ أَمَامَ النِّسَاءِ.

٢) سَمَّنَهَا:

قالت: وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ.

قال أبو عبيد الهروي رحمه الله: ((لم ترد العضد خاصَّة. إنَّما أرادت الجسد كلَّه. تقول:

إنه أسمنني بإحسانه إلىَّ، فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد)). (غريب الحديث ٢/ ١٨٤)

يَعْنِي أَنَّهُ أَسْمَنَهَا بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهَا، وَهَذِهِ السُّمْنَةُ لَا تَأْتِي مَعَ الْهُمُومِ وَالْمَشَاكِلِ، وَإِنَّمَا تَأْتِي مَعَ السَّعَادَةِ وَالرَّخَاءِ.

٣) مَلَأَ حَيَاتَهَا بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ:

قالت: وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نفسِي

قال أبو عبيد الهروي رحمه الله: ((أي فرَّحني ففرحت)). (غريب الحديث ٢/ ١٨٤)

وقال القاضي عياض رحمه الله: ((وصفتْهُ بأنَّه أحسنَ إليها، وحلَّاها، ورفَّهَ عيشَها، وسمَّنَها، وأراهَا المسرَّةَ في أحوالِها)). (بغية الرائد ص٢٢٣)

٤) نَقَلَهَا مِنْ شَظَفِ الْعَيْشِ إِلَى الرَّفَاهِيَةِ:

قالت: وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ.

قال أبو عبيد الهروي رحمه الله: "قالت: فجعلني في أهل صهيل وأطيط، تعني: أنَّه ذهب بي إلى أهله، وهم أهل خيل وإبل، لأن الصَّهيل أصوات الخيل، والأطيط أصوات الإبل". (غريب الحديث ٢/ ١٨٥)

وقال القاضي عياض رحمه الله: "وصفتْهُ: أنَّه نقلَها مِنْ شَظَفِ عيشِ أهلِهَا وتبلُّغِهِم بغُنَيْمَتِهِم، إلى أهلِ الثَّروةِ، والأموالِ الواسعةِ، مِنَ الخيلِ والإبلِ والرِّحالِ والزَّرعِ والبقرِ،

والدَّوابِّ الدَّائسةِ، والعبيدِ والخولِ، والآلاتِ المُنَقِّيةِ للأطعمةِ، المصلحةِ لها، والماشيةِ الكثيرةِ، والطَّيرِ المُتَنعَّمِ بأكلِها؛ وذلك أنَّ أصحابَ الغنمِ أهلُ شظفٍ أو كفافٍ وعدمِ ثروةٍ)).

((فأخبرتْ هذه بانتقالِها منْ تِلكَ الحالَةِ إلى هذه، ورغَدِ عيشِها بِألبانِ هذِه المواشِي ولحومِها، وغيرِ ذلك منَ الأطعمةِ، لاسيما بإشارتِها بما يُداسُ وينقَّى إلى الخُبزِ، وكان أرفعَ أغذيةِ العربِ وأعزَّ أطعمتِها؛ إذ لا يجدُهُ منهم إلَّا الكثيرُ الثَّروةِ، ومن قاربَ الأريافَ والحواضِرَ،

وإلَّا فأكثرُ أطعمتِهم إنَّما كانتْ اللحومَ والألبانَ والتَّمرَ، وعليه تَدُلُّ أشعارُهم)). (بغية الرائد ص٢٣٣)

ثانيا: دَلَالُ أَبِي زَرْعٍ لَهَا:

كَانَتْ عِنْدَهُ مُدَلَّلَةً، لَا تَفْعَلُ شَيْئًا يُتْعِبُهَا، حَتَّى وَصَفَتْ أُمُّ زَرْعٍ هَذَا الدَّلَالَ بِقَوْلِهَا:

فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله:

((و(قولها: وأرقد فأتصبح) أي: أديم النوم إلى الصباح، لا يوقظها أحدٌ، لأنَّها مكرَّمة، مكفية الخدمة والعمل)). (المفهم ٦/ ٣٤٤)

وقال عبدالعزيز الراجحي: ((تقول: إن لها السيادة المطلقة عنده، فهي تتكلم ولا أحد يرد كلامها، وترقد في وقت الصباح، يعني: تنام الصفرة؛ لأن عندها خدمًا يكفونها المؤنة، بخلاف التي ليس عندها خدم يخدمونها، فهي تقوم في الصباح لتعمل في البيت، وهي تشرب وتروي، فيبلغ الرِّيّ منها ما تشاء، فهي تمدح زوجها بأنه أراحها وأعطاها ما تريد، وجعل لها السيادة المطلقة فتتكلم بما تشاء، وتأكل ما تشاء، وتشرب ما تشاء، وتنام كيف تشاء، فهي مكفيَّة المؤنة)). (توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم ٧/ ١١١)

النَّعِيمُ وَالدَّلالُ الَّذِي قَدَّمَهُ أَبُو زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ، فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى عَظِيمِ حُبِّهِ لَهَا، وَطِيبِ مَعْدِنِهِ.

فَكَيْفَ قَابَلَتْ أُمُّ زَرْعٍ هَذَا النَّعِيمَ وَهَذَا الدَّلالَ؟

أُمُّ زَرْعٍ وَجَمَالُ البِيئَةِ العَائِلِيَّةِ

(١٨)

مِنَ السَّعَادَةِ الَّتِي تَنَالُهَا الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ، أَنْ تَحْظَى بِعَائِلَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ، عَاقِلَةٍ، تَحُوطُهُمُ الْمَحَبَّةُ، وَالتَّسَامُحُ، وَجَمِيلُ الأَخْلَاقِ، بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الْمَشَاكِلِ؛ لَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ، وَلَا مِنَ الأَبْنَاءِ، وَلَا مِنَ الخَدَمِ.

وَقَدْ حَظِيَتْ أُمُّ زَرْعٍ بِهَذَا كُلِّهِ. وَهِيَ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِتَفَاصِيلِهِ فَقَالَتْ:

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

هَذِهِ هِيَ البِيئَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِأُمِّ زَرْعٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الكَلَامَ العَرَبِيَّ الفَصِيحَ الَّذِي وَصَفَتْ بِهِ أُمُّ زَرْعٍ أَفْرَادَ هَذِهِ البِيئَةِ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ لِيَتَّضِحَ لَنَا جَمَالُ هَذِهِ البِيئَةِ، وَمَدَى النَّعِيمِ الَّذِي كَانَتْ تَعِيشُهُ أُمُّ زَرْعٍ، لِنَتَسَاءَلَ بَعْدَهَا:

كَيْفَ فَقَدَتْ هَذَا النَّعِيمَ؟

وَهَلْ تَسَبَّبَتْ فِي فَقْدِهِ بِسُوءِ تَصَرُّفَاتِهَا؟

وَقبْلَ الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نُبَيِّنُ جَمالَ البِيئَةِ العَائِلِيَّةِ الَّتِي عَاشَتْهَا أُمُّ زَرْعٍ.

أَوَّلًا: أُمُّ أَبِي زَرْعٍ:

قَالَتْ عَنْهَا أُمُّ زَرْعٍ:

عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

مَدَحَتْ أُمُّ زَوْجِهَا بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَدَحَتْهَا فِي نَفْسِهَا بِأَنَّ عُكُومَهَا رَدَاحٌ.

وَالعُكُومُ لَهَا مَعْنَيَانِ؛ المَعْنَى الأَوَّلُ: هِيَ مَا يُشْبِهُ الخَزَائِنَ أَوِ الحَقَائِبَ الَّتِي تُوضَعُ فِيهَا الأَمْتِعَةُ، وَوَصَفَتْهَا بِأَنَّهَا ثَقِيلَةٌ مُمتَلِئَةٌ بِالأَمْتِعَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُكُومُ: الأَحْمَالُ وَالأَعْدَالُ الَّتِي فِيهَا الأَوْعِيَةُ مِنْ صُنُوفِ

الأَطْعِمَةِ وَالمتَاعِ، وَاحِدُهَا عُكْمٌ. وَقَوْلُهَا: رَدَاحٌ. تَقُولُ: هِيَ عِظَامٌ كَثِيرَةُ الحَشْوِ)). (غريب الحديث ٢/ ١٩١)

المَعْنَى الثَّانِي: يَعْنِي أَرْدَافَ المَرْأَةِ، وَيُسَمَّى كِفْلًا. فَالمَعْنَى أَنَّ أَرْدَافَهَا عَظِيمَةٌ، وَمِنْ عِظَمِهَا أَنَّهَا تَتَثَنَّى مِنْ كَثْرَةِ الشَّحْمِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَنَّى بِالعُكُومِ وَرَدَاحَتِهَا عَنْ كَفَلِهَا وَعِظَمِهِ، كَمَا قَالُوا: جَارِيَةٌ رَدَاحٌ، أَيْ عَظِيمَةُ الكَفَلِ، وَجَعَلَ لِلكَفَلِ عُكُومًا وَهُوَ جَمْعٌ؛ لِعِظَمِهِ، كَأَنَّ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْهُ عُكْمٌ)). (بغية الرائد ص٢٥٢)

وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ أُمَّ أَبِي زَرْعٍ كَانَتْ تَعِيشُ عِيشَةَ الأَغْنِيَاءِ المُنَعَّمِينَ حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَهَا خَزَائِنُ لِأَمْتِعَتِهَا لِكَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا، وَهِيَ قَدْ

أَصَابَتْ مِنَ الطَّعَامِ مَا تَرَكَ أَثَرَهُ عَلَى جَسَدِهَا مِنَ الشَّحْمِ وَالنَّعِيمِ وَنَضَارَةِ الجِسْمِ.

الثَّانِي: مَدَحَتْ بَيْتَهَا، وَوَصَفَتْهُ بِالسَّعَةِ فِي خَيْرَاتِهِ وَفِنَائِهِ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَكَنَّى بِسَعَةِ البَيْتِ وَفَسْحَةِ الفِنَاءِ عَنْ كَثْرَةِ خَيْرِهِ، وَرَغَدِ عَيْشِهِ، وَالبِرِّ بِنَازِلِهِ، كَمَا كَنَّوْا بِالرَّحْبِ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: مَرْحَبًا، وَقَالُوا: فُلَانٌ رَحْبُ المَنْزِلِ، وَلَا يُرِيدُونَ سَعَةَ قَطْرِهِ، بَلْ كَثْرَةَ خَيْرِهِ، وَوُفُورَ بِرِّهِ)). (بغية الرائد ص٢٥٢)

وَلَكِنْ لِمَاذَا مَدَحَتْ أُمَّ زَوْجِهَا

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَأَشَارَتْ بِوَصْفِ وَالِدَةِ زَوْجِهَا إِلَى أَنَّ زَوْجَهَا كَثِيرُ البِرِّ لِأُمِّهِ، وَأَنَّهُ لَمْ

يَطْعَنْ فِي السِّنِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الغَالِبُ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ وَالِدَةٌ تُوصَفُ بِمِثْلِ ذَلِكَ)). (فتح الباري ٩/ ٢٧٠)

فَهَذَا مَدْحٌ لِزَوْجِهَا وَلِأُمِّهِ كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ زَوْجِهَا صَغِيرَةَ السِّنِّ، وَلَمْ تَحْدُثْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّ زَرْعٍ مَشَاكِلُ تَتَعَلَّقُ بِالغَيْرَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، فَهَذَا نَعِيمٌ كَانَتْ تَعِيشُهُ أُمُّ زَرْعٍ مِن مُنَافِسَةٍ لَهَا عَلَى قَلْبِ هَذَا الشَّابِّ الكَرِيمِ أَبِي زَرْعٍ.

ثَانِيًا: ابْنُ أَبِي زَرْعٍ:

قَالَتْ عَنْهُ أُمُّ زَرْعٍ:

مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

مَدَحَتْهُ بِنَحَافَةِ الجِسْمِ، الَّذِي يَكْفِيهِ المَكَانُ الضَّيِّقُ، مِثْلُ عُودِ الحَصِيرِ، وَيَكْفِيهِ القَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ، فَهُوَ لَيْسَ بِأَكُولٍ، يُتْعِبُهَا فِي طَلَبِ الطَّعَامِ وَكَثْرَتِهِ وَتَنَوُّعِهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَنَّتْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَضْجَعَهُ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ فِي الضِّيقِ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا سُلَّتْ مِنَ الحَصِيرِ فَبَقِيَ مَكَانُهَا فَارِغًا بَيْنَ أَخَوَاتِهَا، وَهُوَ مِمَّا يَتَمَادَحُ بِهِ رِجَالُ العَرَبِ». (بغية الرائد ص٢٥٥)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَا قَوْلُهَا: يُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَا عِنْدَهَا بِالأَكْلِ فَضْلًا عَنِ الأَخْذِ، بَلْ لَوْ طَعِمَ عِنْدَهَا

لَاقْتَنَعَ بِاليَسِيرِ الَّذِي يَسُدُّ الرَّمَقَ مِنَ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ)). (فتح الباري ٩/ ٢٧٠)

وَهَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي كَانَتْ تَعِيشُهُ مَعَ ابْنِ أَبِي زَرْعٍ.

تَالِثًا: بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ:

قَالَتْ عَنْهَا أُمُّ زَرْعٍ:

طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

مَدَحَتْهَا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: طَاعَتُهَا لِوَالِدَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ مَا يُسْعِدُ المَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ ابْنَتُهَا مُطِيعَةً لَهَا؛ لِأَنَّ البِنْتَ عَادَةً تُنَافِسُ أُمَّهَا عَلَى قَلْبِ الأَبِ، وَكَثِيرًا

مَا تَحْصُلُ المَشَاكِلُ بَيْنَ البِنْتِ وَأُمِّهَا بِسَبَبِ العِنَادِ وَالغَيْرَةِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أَيْ: أَنَّهَا بَارَّةٌ بِهِمَا، غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ رَأْيِهِمَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِفَّتِهَا وَعَقْلِهَا)). (بغية الرائد ص٢٦٩)

الثَّانِي: مَدَحَتْ جَمَالَ جِسْمِهَا، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَصَفَتْهَا بِأَنَّهَا مُمتَلِئَةُ الجِسْمِ، كَثِيرَةُ اللَّحْمِ، وَعَبَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ بِامْتِلَاءِ كِسَائِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْتَلِئُ إِلَّا لِعِظَمِ جِسْمِهَا، وَكَمَالِ شَخْصِهَا، وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا، وَنِعْمَةِ جِسْمِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ النِّسَاءُ، وَيُذْمَمْنَ بِضِدِّهِ)). (بغية الرائد ص٢٦١)

الثَّالِثُ: بِأَنَّ قَرِينَاتِهَا يَغرْنَ مِنْهَا لِمَا تَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الجَمَالِ وَحُسْنِ الأَخْلَاقِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ أَكَّدَتِ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا خَيْرُ نِسَائِهَا، أَيْ: نِسَاءِ وَقْتِهَا أَوْ قَوْمِهَا، وَأَنَّهَا لِتَمَامِ حُسْنِهَا، وَتَشَابُهِ خَلْقِهَا فِي الكَمَالِ وَخُلُقِهَا: غَيْظُ جَارَتِهَا، أَيْ: ضَرَّتِهَا أَوْ مُجَاوِرَتِهَا، وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ يَغِيظُهَا وَتَغَارُ لَهُ، وَتَحَارُ مِنْهُ". (بغية الرائد ص٢٦٦)

وَلَوْ دَقَّقْنَا النَّظَرَ فِي مَدْحِ أُمِّ زَرْعٍ لِعَائِلَتِهَا، لَوَجَدْنَا أَنَّهَا رَكَّزَتْ عَلَى المَظْهَرِ الجَمَالِيِّ لِلْجَسَدِ، وَلَا غَرَابَةَ؛ فَنِسَاءُ الجَاهِلِيَّةِ أَقْصَى مَا عِنْدَهُنَّ هُوَ الِاهْتِمَامُ بِالجَسَدِ، أَمَّا عَقْلُ المَرْأَةِ وَقَلْبُهَا فَهَذَا عِنْدَ مَنْ تَمَسَّكَ بِتَعَالِيمِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا

فَحَتَّى المُسْلِمَاتُ اليَوْمَ انْشَغَلْنَ بِصِنَاعَةِ الجَسَدِ عَلَى الطَّرِيقَةِ وَالمَقَايِيسِ الأُورُبِّيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ لَهُنَّ الهِدَايَةَ، وَالتَّوْفِيقَ.

رَابِعًا: خَادِمَةُ أَبِي زَرْعٍ:

مَدَحَتْهَا بِثَلَاثِ صِفَاتٍ جَمِيلَةٍ تَتَمَنَّاهَا كُلُّ امْرَأَةٍ فِي خَادِمَتِهَا، فَقَالَتْ:

لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصَفَتْهَا بِالأَمَانَةِ عَلَى السِّرِّ وَالمَالِ، وَالقِيَامِ بِمَصَالِحِ خِدْمَتِهِم، وَالنُّصحِ لَهُمْ، وَأَنَّهَا لَا تُفْشِي لَهُمْ حَدِيثًا

وَلَا تُبَذِّرُ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا تَخُونُ فِيهِ، وَلَا تَنْقُلُهُ إِلَى غَيْرِهِم، وَلَا تُفْسِدُهُ وَتُضَيِّعُهُ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ، وَلَا تُهْمِلُ أَمْرَ خِدْمَتِهِم وَصَلَاحِ مَنْزِلِهِم)). (بغية الرائد ص٢٧٦)

فَهَذِهِ خَادِمَةٌ حَاصِلَةٌ عَلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّقْيِيمِ فِي عَمَلِ البَيْتِ.

هَذَا جُزْءٌ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي كَانَتْ تَعِيشُ فِيهِ أُمُّ زَرْعٍ، وَتَتَمَنَّاهُ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي حَيَاتِهَا.

فَكَيْفَ خَسِرَتْ هَذَا النَّعِيمَ؟

وَهَلْ فِعْلًا السَّبَبُ كَمَا ذَكَرَتْ فِي نِهَايَةِ حَدِيثِهَا: خَرَجَ فَنَظَرَ فَطَلَّقَ؟!

أَمْ أَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا أُخْرَى أَخْفَتْهَا كَانَتْ هِيَ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ لِلطَّلَاقِ؟!

لِمَاذَا طُلِّقَتْ أُمُّ زَرْعٍ؟

(١٩)

بَعْدَ كُلِّ الوَصْفِ الجَمِيلِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ عَنِ النَّعِيمِ الَّذِي كَانَتْ تَعِيشُهُ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ:

خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا.

هَكَذَا ذَكَرَتِ الأَمْرَ بِهَذَا الِاخْتِصَارِ، الدَّالِّ عَلَى سُرْعَةِ تَطْلِيقِهِ إِيَّاهَا، وَالزَّوَاجِ بِغَيْرِهَا.

فَهَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهَا كُلَّ هَذَا الإِحْسَانِ يَتَخَلَّى عَنْهَا بِهَذِهِ السُّرْعَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ؟!

لَعَلَّنَا عِنْدَ تَأَمُّلِ الحَدَثِ مِنْ عِدَّةِ زَوَايَا تَتَّضِحُ لَنَا الصُّورَةُ بِشَكْلٍ أَكْبَرَ.

أَوَّلًا: مَاذَا نَسْتَفِيدُ مِنْ ذِكْرِهَا لِوَقْتِ خُرُوجِهِ؟

قَالَتْ: **خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ**

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ تَبْكِيرَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهَا، وَغُدُوَّهُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ قِيَامِ الخَدَمِ وَالعَبِيدِ لِأَشْغَالِهِمْ وَمِهَنِهِمْ، وَانْطَوَى أَثْنَاءَ ذَلِكَ كَثْرَةُ خَيْرِ دَارِهِ، وَغُزْرُ لَبَنِهِ، وَأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنْهُ مَا يُشْرَبُ صَرِيحًا، وَمَخِيضًا، وَيَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِمْ، حَتَّى يَمْخُضُوهُ فِي الأَوْطَابِ وَيَسْتَخْرِجُوا زُبْدَهُ وَسَمْنَهُ».

(بغية الرائد ص٢٨٣)

((وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي اسْتِقْبَالِ الزَّمَنِ وَطِيبِهِ وَرَبِيعِهِ، وَوَقْتِ يَمْخُضُ النَّاسُ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ – إِمَّا لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ – كَانَ فِي هَذَا الزَّمَنِ، فَتَكُونُ الفَائِدَةُ فِي الِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ: تَعْرِيفَهَا بِخُرُوجِهِ عَنْهَا بُكْرَةً مِنَ النَّهَارِ، وَفِي الِاحْتِمَالِ الثَّانِي: إِعْلَامَهَا بِوَقْتِ خُرُوجِهِ عَنْهَا فِي فُصُولِ الزَّمَانِ)). (بغية الرائد ص٢٨٤)

فِي الِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ وَهُوَ خُرُوجُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَوْ تَصَوَّرْنَاهُ مَعَ قَوْلِهَا عَنْ نَفْسِهَا: **(وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ)**، أَيْ أَنَّهَا تَنَامُ أَوَّلَ الصَّبَاحِ، فَلَا تَسْتَيْقِظُ إِلَّا فِي الضُّحَى، يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ وَقْتَ خُرُوجِهِ المُبَكِّرَ كَانَتْ نَائِمَةً.

فَالرَّجلُ الَّذِي مِنْ طَبْعِهِ البُكُورُ فِي أَعْمَالِهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، يُحِبُّ أَنْ تكُونَ زَوْجَتَهُ مِثْلَهُ، أَوْ عَلَى الأَقَلَّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَيْقِظَةً مَعَهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ نَامَت.

أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا النَّوْمَ إِلَى الضُّحَى، فَإِنَّهَا لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الزَّوْجِ الَّذِي يُحِبُّ التَّبْكِيرَ فِي حَيَاتِهِ.

فَهِيَ لَا تَخدِمُهُ قَبلَ خُرُوجِهِ، وَلَا يَسْتَأْنِسُ بِهَا فِي اسْتِقْبَالِ يَوْمِهِ، فَلَا غَرَابَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيَجِدَ امْرَأَةً نَشِيطَةً مُسْتَيْقِظَةً مِنَ الفَجْرِ فَيُفْتَنَ بِهَا.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَأَنَّ سَبَبَ ذِكْرِ ذَلِكَ تَوْطِئَةٌ لِلْبَاعِثِ عَلَى رُؤْيَةِ أَبِي زَرْعٍ لِلْمَرْأَةِ عَلَى

الْحَالَةِ الَّتِي رَآهَا عَلَيْهَا، أَيْ أَنَّهَا مِنْ مَخْضِ اللَّبَنِ تَعِبَتْ فَاسْتَلْقَتْ تَسْتَرِيحُ، فَرَآهَا أَبُو زَرْعٍ عَلَى ذَلِكَ)). (فتح الباري ٩/ ٢٧٣)

فَوُجُودُ الخَدَمِ فِي البَيْتِ لَا يَعْنِي كَسَلَ المَرْأَةِ، وَالَّتِي هِيَ رَبَّةُ البَيْتِ، وَالمُوَجِّهَةُ لِلْخَدَمِ، وَهُمْ يَعْمَلُونَ تَحْتَ إِشْرَافِهَا.

إِنَّمَا هُمْ عَامِلٌ مُسَاعِدٌ لِلْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهَا الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ، وَلَا بِتَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ، فَإِنَّ وُجُودَ المَرْأَةِ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا وَذُرِّيَّتِهَا أَمْرٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ لِاسْتِقْرَارِ الأُسْرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَهَلْ كَانَ هَذَا مِنْ أَخْطَاءِ أُمِّ زَرْعٍ الَّتِي لَمْ تَذْكُرْهَا لَنَا؟

ثَانِيًا: مَا الشَّيْءُ الجَمِيلُ الَّذِي شَدَّ أَبَا زَرْعٍ فِي هَذِهِ المَرْأَةِ؟:

لَمَّا وَصَفَتِ المَرْأَةَ الَّتِي رَآهَا أَبُو زَرْعٍ قَالَتْ:

فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِمَا النَّهْدَيْنِ، وَيَكُونَ قَوْلُه: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا، أَوْ صَدْرِهَا»: أَيْ أَنَّ ذَلِكَ مَكَانُ الوَلَدَيْنِ، لَا مَكَانُ الرُّمَّانَتَيْنِ، وَأَنَّ وَلَدَيْهَا كَانَا فِي حِضْنَيْهَا، أَوْ حَفَافَيْ جَنْبَيْهَا.

وَتَشْبِيهُهُ النَّهْدَيْنِ بِالرُّمَّانَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نُهُودِهِمَا وَكُعُوبِهِمَا، وَذَلِكَ لِصِغَرِهَا، وَفَتَاءِ سِنِّهَا، وَأَنَّهَا بَعْدُ مِمَّنْ لَمْ تُسِنَّ وَتَتَرَهَّلْ وَتُهَبَّلْ، فَتَنْكَسِرْ ثَدْيَاهَا وَتَتَدَلَّى، وَلَيْسَ يُشَبَّهَانِ حِينَئِذٍ بِالرُّمَّانِ».

(بغية الرائد ص٢٨٦)

وَهَذَا هُوَ الْمُتَوَقَّعُ مِنْ وَصْفِ أُمِّ زَرْعٍ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّنَا لَاحَظْنَا أَنَّ وَصْفَهَا لِعَائِلَتِهَا كُلَّهُ مُرَكَّزٌ عَلَى الْجَمَالِ الْجَسَدِيِّ، فَهِيَ هُنَا أَيْضًا تَصِفُ الْمَرْأَةَ بِنَوْعٍ مِنَ الْجَمَالِ الْجَسَدِيِّ الَّذِي يُحِبُّهُ الرِّجَالُ وَهُوَ (كَوَاعِبُ الصَّدْرِ)، الدَّالُّ عَلَى صِغَرِ سِنِّ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبأ:٣٣]

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْكَوَاعِبُ: جَمْعُ كَاعِبٍ، وَهِيَ النَّاهِدُ. قَالَهُ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ

وَالمُفَسِّرُونَ. وَقَالَ الكَلْبِيُّ: هُنَّ الفَلَكَاتُ اللَّوَاتِي تَكَعَّبَ ثَدْيُهُنَّ، وَتَفَلَّكَتْ. وَأَصْلُ اللَّفْظِ: مِنَ الِاسْتِدَارَةِ. وَالمُرَادُ: أَنَّ ثَدْيَهُنَّ نَوَاهِدُ كَالرُّمَّانِ، لَيْسَتْ مُتَدَلِّيَةً إِلَى أَسْفَلَ، وَيُسَمَّيْنَ نَوَاهِدَ وَكَوَاعِبَ)). (التفسير القيم ص٥٦٠)

وَهُنَا يَرِدُ عَلَيْنَا سُؤَالٌ: هَذَا الوَصْفُ الجَمَالِيُّ الَّذِي فَتَنَ أَبَا زَرْعٍ، هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ أُمِّ زَرْعٍ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا، إِمَّا خِلْقَةً، أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهَا، أَوْ إِهْمَالًا مِنْهَا فِي العِنَايَةِ بِنَفْسِهَا.

مَعَ إِنَّهَا مُنَعَّمَةٌ، وَمَكْفِيَّةٌ مِنَ العَمَلِ، فَجِسْمُهَا غَيْرُ مُنْهَكٍ!

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فِيهَا مُواصَفَاتُ جَمَالٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الأُخْرَى، وَهَذَا مِنْ عَظَمَةِ الخَالِقِ، وَلَنْ تَتَوَفَّرَ المُوَاصَفَاتُ الجَمِيلَةُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةً عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا فِي الجَنَّةِ.

فَالرَّجُلُ إِذَا أَطْلَقَ بَصَرَهُ عَلَى النِّسَاءِ سَيَجِدُ مَنْ هِيَ أَجْمَلُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَا بُدَّ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الرِّجَالِ النَّظَرَإِلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ المَحَارِمِ، فَمَنْ أَطْلَقَ بَصَرَهُ تَعِبَ، وَفَسَدَ قَلْبُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ النِّعْمَةِ فِي زَوْجَتِهِ، وَسَيَدْخُلُ فِي آفَةِ المُقَارَنَةِ بَيْنَ مَا يَرَى وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَعِنْدَهَا لَنْ تَسْتَقِيمَ لَهُ الحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَلَنْ يَحْصُلَ عَلَى كُلِّ مَا يَرَاهُ.

وَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ ضَمِنَ الجَنَّةَ، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**)). (رواه أحمد)

ثُمَّ إِنَّ أَبَا زَرْعٍ رَأَى صِفَةً وَاحِدَةً تَتَعَلَّقُ بِجَسَدِهَا، وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالعَيْشِ مَعَهَا وَبِأَخْلَاقِهَا، قَدْ تُفْسِدُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ جَسَدَ المَرْأَةِ، مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ إِلَى خُلُقِهَا وَدِينِهَا.

رَابِعًا: هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ أَعْجَبَهُ فِي هَذِهِ المَرْأَةِ؟

دَلَّ وَصْفُ أُمِّ زَرْعٍ لِلْمَشْهَدِ أَنَّ أَبَا زَرْعٍ نَظَرَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ أَعْجَبَهُ فِي هَذِهِ المَرْأَةِ، وَهُوَ نَجَابَةُ الذُّرِّيَّةِ.

قَالَتْ أُمُّ زَرْعٍ فِي الوَصْفِ:

فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَائِدَةُ وَصْفِهَا لَهُمَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَسْبَابِ تَزْوِيجِ أَبِي زَرْعٍ لَهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَكُونَ أَوْلَادُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْمُنْجِبَاتِ؛ فَلِذَلِكَ حَرَصَ أَبُو زَرْعٍ عَلَيْهَا لَمَّا رَآهَا».

(فتح الباري ٩/ ٢٧٣)

فَهَلْ كَانَتْ أُمُّ زَرْعٍ قَلِيلَةَ الإِنْجَابِ؟

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَهِيَ لَمْ تَذْكُرْ إِلَّا اثْنَيْنِ، مَعَ طُولِ فَتْرَةِ بَقَائِهَا مَعَ زَوْجِهَا.

وَالإِنْجَابُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ، قَالَ عَنْهَا سُبْحَانَهُ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]

وَقَدْ تَوَفَّرَتْ لِأُمِّ زَرْعٍ كُلُّ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ، فَلِمَاذَا لَمْ تُنْجِبْ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ؟

وَالجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ المُقَدَّرُ لَهَا، أَوْ أَنَّهَا مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَكْرَهُ الإِنْجَابَ، فَلَمْ تَحْرِصْ عَلَيْهِ، فَكَانَ سَبَبًا لِزَوْجِهَا فِي التَّزَوُّجِ عَلَيْهَا.

فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ أُمَّ زَرْعٍ تَسَبَّبَتْ فِي طَلَاقِهَا، أَوْ فِي الدَّفْعِ بِزَوْجِهَا لِلنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا وَالتَّزَوُّجِ عَلَيْهَا؟

هَلْ تَسَبَّبَتِ المَرْأَةُ فِي طَلَاقِ أُمِّ زَرْعٍ

(٢٠)

عِنْدَمَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ، نَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ الأُولَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ أَفْسَدَتْ عَلَى الأُولَى حَيَاتَهَا، أَوْ أَنَّهَا خَرَّبَتْ بَيْتَ الأُولَى، بَلْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ (لَا أُرِيدُ أَنْ أُخَرِّبَ بَيْتَ الأُولَى) دَارِجَةً عَلَى لِسَانِ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَقَدَّمُ لِلزَّوَاجِ مِنْهُنَّ رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ.

فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذِهِ العِبَارَةِ؟

أَوَّلًا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ سَبَبًا لِخَرَابِ البُيُوتِ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ حَقَّ الإِيمَانِ، وَلَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ حَقَّ المَعْرِفَةِ.

فَتَشْرِيعُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ، وَأَيُّ اعْتِرَاضٍ أَوْ طَعْنٍ عَلَى مَوْضُوعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَهُوَ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ، وَطَعْنٌ فِي شَرْعِهِ المَبْنِيِّ عَلَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

ثَانِيًا: اشْتَرَطَ اللَّهُ العَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَإِضَافَةُ أَيِّ شَرْطٍ لَمْ يَشْتَرِطْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ اتِّهَامٌ لِشَرْعِ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، وَهَذَا طَعْنٌ صَرِيحٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَفِي حُكْمِهِ.

ثَالِثًا: التَّطْبِيقُ الخَاطِئُ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ لِمَوْضُوعِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَإِخْلَالُهُمْ بِالعَدْلِ، لَا يُجِيزُ لَنَا الطَّعْنَ فِي شَرْعِ اللَّهِ، فَتَقْصِيرُ الرِّجَالِ فِي

العَدْلِ مِثْلُ تَقْصِيرِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي الِالْتِزَامِ بِشَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمُورٍ أُخْرَى.

فَزَوَاجُ الرَّجُلِ مِن امْرَأَةٍ ثَانِيَةٍ لَيْسَ هُوَ السَّبَبَ فِي فَسَادِ بَيْتِهِ إِذَا فَسَدَ.

فَمَا السَّبَبُ الحَقِيقِيُّ فِي فَسَادِ البُيُوتِ فِي حَالِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ؟ وَمَنِ المُتَسَبِّبُ فِي ذَلِكَ، أَهُوَ الرَّجُلُ أَمِ المَرْأَةُ؟

وَمَا عَلَاقَةُ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ بِقِصَّةِ أُمِّ زَرْعٍ؟

لَعَلَّنَا نُجِيبُ عَلَى هَذِهِ الأَسْئِلَةِ مِنْ خِلَالِ التَّأَمُّلِ فِي قِصَّةِ أُمِّ زَرْعٍ مَعَ هَذِهِ المَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَبُو زَرْعٍ.

أَوَّلًا: كَيْفَ عَلِمَ أَبُو زَرْعٍ بِحَجْمِ وَشَكْلِ نُهُودِ الْمَرْأَةِ؟:

وَصَفَتْ أُمُّ زَرْعٍ شَكْلَ نُهُودِ الْمَرْأَةِ وَشَبَّهَتْهُمَا بِالرُّمَّانَتَيْنِ، وَجَزْمًا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مُتَعَرِّيَةً حَتَّى يَرَى أَبُو زَرْعٍ ذَلِكَ مِنْهَا.

فَكَيْفَ عَرَفَ أَبُو زَرْعٍ بِحَجْمِ صَدْرِهَا؟

لَابُدَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ لِبَاسًا يُفَصِّلُ جَسَدَهَا، وَإِلَّا لَمَا عُرِفَ حَجْمُ نُهُودِهَا.

وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ الإِسْلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَ جَسَدِ الْمَرْأَةِ يفْتِنُ الرَّجُلَ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْمُفَصِّلِ لِلْجَسَدِ، وَالَّتِي مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». (رواه مسلم)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِذْ لَا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ». (الاستذكار ٨/ ٣٠٧)

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَثْبَتَ لَهُنَّ الكِسْوَةَ ثُمَّ نَفَاهَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاكْتِسَاءِ سَتْرُ العَوْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ السَّتْرُ فَكَأَنَّهُ لَا اكْتِسَاءَ».

(الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٤٩١)

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرِيدُ كَاسِيَةً بِالثِّيَابِ الوَاصِفَةِ لِأَجْسَامِهِنَّ لِغَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُنَّ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ فِي الحَقِيقَةِ». (شرح صحيح البخاري ٣/ ١١٦)

فَالمَلَابِسُ الَّتِي تَصِفُ جِسْمَ المَرْأَةِ وَمَفَاتِنَهَا تُخْرِجُهَا كَأَنَّهَا عَارِيَةٌ، فَيَعْلَمُ الرَّجُلُ كُلَّ تَفَاصِيلِ جَسَدِهَا مِنْ ثِيَابِهَا.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ فِي مَنْعِ المَرْأَةِ مِنْ لُبْسِ مَا يَصِفُ جِسْمَهَا، حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**».

(رواه أحمد)

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقُبْطِيَّةَ بِرِقَّتِهَا تَلْصَقُ بِالْجِسْمِ، فَتُبَيِّنُ حَجْمَ الثَّدْيَيْنِ، وَالرَّادِفَتَيْنِ، وَمَا يَشْتَدُّ مِنْ لَحْمِ الْعَضُدَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ، فَيَعْرِفُ النَّاظِرُ إِلَيْهَا مَقَادِيرَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، حَتَّى تَكُونَ كَالظَّاهِرَةِ لِلَحْظِهِ، وَالْمُمْكِنَةِ لِلَمْسِهِ، فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَذِهِ

المَحَالِّ كَالوَاصِفَةِ لِمَا خَلْفَهَا، وَالمُخْبِرَةِ عَمَّا اسْتَتَرَ بِهَا؛ وَهَذِهِ مِنْ أَحْسَنِ العِبَارَاتِ عَنْ هَذَا المَعْنَى، وَلِهَذَا الغَرَضِ رَمَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: إِيَّاكُمْ وَلُبْسَ القُبَاطِيِّ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشِفْ تَصِفْ)). (السمو الروحي ص٦٦)

وَقَالَ أَحْمَدُ السَّاعَاتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((المَعْنَى أَنَّ ثَوْبَ المَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا أَيْ غَلِيظًا ضَيِّقًا يَصِفُ تَقَاسِيمَ جِسْمِ المَرْأَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَشَرَتِهَا، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَالمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ المَرْأَةِ الظَّاهِرُ أَمَامَ النَّاسِ وَاسِعًا كَثِيفًا لَا يَصِفُ جِسْمًا وَلَا بَشَرَةً)). (الفتح الرباني ١٧/ ٣٠١)

فَهَذِهِ المَرْأَةُ لَمْ تَكُنْ عَارِيَةً عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا لَبِسَتْ مَلَابِسَ غَطَّتْ بِهَا جِلْدَهَا، وَلَكِنْ لَمْ تُخْفِ حَجْمَ جَسَدِهَا وَمَفَاتِنِهَا، وَلِذَلِكَ لَمَّا رَأَى أَبُو زَرْعٍ بَعْضَ هَذِهِ المَفَاتِنِ فُتِنَ بِهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَهَلْ تَقْبَلُ المَرْأَةُ هَذِهِ الحَقِيقَةَ المُرَّةَ، وَهِيَ أَنَّ فَسَادَ البُيُوتِ سَبَبُهُ النِّسَاءُ المُتَبَرِّجَاتُ، الكَاسِيَاتُ العَارِيَاتُ، المَائِلَاتُ المُمِيلَاتُ، وَلَيْسَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ جَوَازِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ؟!

لِمَاذَا تَسْكُتُ المَرْأَةُ عَنِ التَّبَرُّجِ وَلَا تُنْكِرُ عَلَى المُتَبَرِّجَاتِ، وَلَا تُعَادِيهِنَّ كَمَا تُعَادِي مَنْ تَقْبَلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً ثَانِيَةً؟!

هَلْ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا لِهَذَا الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ حُرْمَةُ لُبْسِ مَا يُفَصِّلُ بَدَنَهَا، أَنْ تَجْعَلَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ شَهْرَ رَمَضَانَ انْطِلَاقَةً لِتُغَيِّرَ لِبْسَهَا طَاعَةً لِلَّهِ؟

هَلْ أَدْرَكَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الرَّجُلَ يُفْتَنُ بِجَسَدِهَا مِنْ شَكْلِهِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ عَارِيًا؟

بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ يُفْتَنُ الرَّجُلُ بِتَخَيُّلِ شَكْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

(رواه البخاري)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ خَشْيَةُ أَنْ يُعْجِبَ الزَّوْجَ الوَصْفُ المَذْكُورُ

فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الوَاصِفَةِ أَوِ الِافْتِتَانِ بِالمَوْصُوفَةِ)). (فتح الباري ٩/ ٣٣٨)

إِذَا كَانَ هَذَا فِي الوَصْفِ، وَالرُّؤْيَةِ فِي الخَيَالِ، فَكَيْفَ سَيَكُونُ حَالُ الرَّجُلِ إِذَا رَأَى بِعَيْنِهِ؟!

ثَانِيًا: هَلْ أَخْطَأَ أَبُو زَرْعٍ فِي زَوَاجِهِ مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ الَّتِي رَأَى مَحَاسِنَهَا؟

هَذِهِ القِصَّةُ وَالحَادِثَةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَكُونَ هَمُّ الرَّجُلِ هُوَ شَكْلَ المَرْأَةِ وَحُسْنَهَا وَجَمَالَهَا.

مَعَ إِنَّ أَبَا زَرْعٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى غَيْرُ الشَّكْلِ، مِثْلُ نَجَابَةِ الأَوْلَادِ، وَنَشَاطِ المَرْأَةِ وَقِيَامِهَا بِالأَعْمَالِ المَنُوطَةِ بِهَا.

وَلَكِنَّ العَتْبَ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ الَّذِي لَا يُفَكِّرُ إِلَّا فِي شَكْلِ المَرْأَةِ وَحُسْنِهَا، عَلَى حِسَابِ دِينِهَا وَأَخْلَاقِهَا.

وَمَعَ ذَلِكَ أَنْ يُقْدِمَ الرَّجُلُ عَلَى الزَّوَاجِ مِنِ امْرَأَةٍ وَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي الزِّنَا.

فَلَمْ يُخْطِئْ أَبُو زَرْعٍ عِنْدَمَا تَزَوَّجَ هَذِهِ المَرْأَةَ، بَلْ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَنْعِهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي الزِّنَا.

لَقَدْ تَسَبَّبَتِ المَرْأَةُ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ فِي زَوَاجِهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ هَلْ كَانَتِ السَّبَبَ فِي طَلَاقِ أُمِّ زَرْعٍ؟

وَالسُّؤَالُ لِلْمُسْلِمَاتِ اليَوْمَ:

هَلْ تَرْضَى المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ؟

وَهَلْ غَضَبُهَا مِنْ زَوَاجِهِ مِثْلُ غَضَبِهَا مِنْ وُقُوعِهِ فِي الزِّنَا مَعَ النِّسَاءِ؟

هَلْ طَلَبَتْ أُمُّ زَرْعٍ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا؟

(٢١)

إِنَّ اخْتِصَارَ أُمِّ زَرْعٍ لِقِصَّةِ طَلَاقِهَا جَعَلَ الْبَعْضَ يَبْحَثُ عَنِ السَّبَبِ الحَقِيقِيِّ لِلطَّلَاقِ.

لِمَاذَا لَمْ يَقْتَنِعْ مَنْ تَأَمَّلَ الحَدِيثَ أَنَّ سَبَبَ الطَّلَاقِ هُوَ فَقَطْ مَا قَالَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ بِاخْتِصَارٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَطَلَّقَهَا؟!

لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

مِنْهَا: أَنَّ العَرَبَ عُرِفَ عَنْهُمْ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ، فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَبُو زَرْعٍ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْقُصُهُ المَالُ، وَلَا إِمْكَانَاتُ الزَّوَاجِ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُهُ يَلْجَأُ إِلَى الطَّلَاقِ مُبَاشَرَةً؟!

وَمِنْهَا: أَنَّنَا عَرَفْنَا أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ المَرْأَةِ أَنْ تُخْفِيَ بَعْضَ الحَقَائِقِ عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهَا، بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الحَقَائِقِ أَوْ كِتْمَانِهَا عَلَى الأَقَلِّ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا فِي حَلْقَةٍ سَابِقَةٍ نَمَاذِجُ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَا السَّبَبُ الحَقِيقِيُّ لِطَلَاقِهَا؟

أَوَّلًا: أُمُّ زَرْعٍ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، هَذِهِ الكَرَاهِيَةُ

فِطْرِيَّةٌ فِي المَرْأَةِ؛ فَالمَرْأَةُ تُحِبُّ التَّفَرُّدَ بِالزَّوْجِ، وَنَارُ الغَيْرَةِ تَغْلِي فِي قَلْبِهَا لَمَّا تَعْلَمُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا.

هَذِهِ الكَرَاهِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الفِطْرِيَّةُ تَخْتَلِفُ عَنْ كَرَاهِيَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ، فَهِيَ لَا تَأْثَمُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَنْ تَكْرَهُ حُكْمَ اللَّهِ فَهَذِهِ قَدْ يَؤُولُ بِهَا الأَمْرُ إِلَى أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهَا وَتَدْخُلَ النَّارَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لَا يُرِيدُونَهُ وَلَا يُحِبُّونَهُ ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾». (تفسير ابن كثير ٦/ ٦٥٢)

فَلَا غَرَابَةَ أَنْ تَكْرَهَ أُمُّ زَرْعٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا.

ثَانِيًا: المُتَوقَّعُ مِنَ المَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا رَدَّةُ فِعْلٍ عَلَى زَوَاجِهِ، وَرَدَّةُ الفِعْلِ هَذِهِ تَخْتَلِفُ مِنِ امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى بِحَسَبِ إِيمَانِ المَرْأَةِ، وَتَعَلُّقِهَا، وَشِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لِزَوْجِهَا.

وَرَدَّةُ الفِعْلِ هَذِهِ لَهَا عِدَّةُ صُوَرٍ:

مِنْهَا: الرَّفْضُ التَّامُّ لِلْمَوْضُوعِ، وَهَذَا قَدْ يَجُرُّهَا إِلَى إِمَّا المُطَالَبَةِ بِطَلَاقِ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، أَوْ بِطَلَاقِهَا هِيَ.

وَمِنْهَا: الحُزْنُ الشَّدِيدُ وَعَدَمُ تَقَبُّلِ الزَّوْجِ، وَوَصْفُهُ بِالخِيَانَةِ.

وَمِنْهَا: الحُزْنُ وَالأَلَمُ، مَعَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، ثُمَّ السَّعْيُ فِي تَهْدِئَةِ النَّفْسِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ.

وَغَيْرُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

فَالصُّورَةُ الأُولَى: مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ، مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**". (رواه البخاري)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ النَّهْيُ لِلمَرْأَةِ وَالتَّغْلِيظُ عَلَيْهَا أَلَّا تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَلْتَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهَا". (شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٧٣)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ‹‹قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ) ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ››. (فتح الباري ٩/ ٢٢٠)

فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الثَّانِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ تَرْجِعَ لَهُ، أَوْ تَبْقَى مَعَهُ.

كَذَلِكَ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ طَلَبِ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ‹‹**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**››. (رواه أبو داود)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ أَنَّ الأَخْبَارَ الوَارِدَةَ فِي تَرْهِيبِ المَرْأَةِ مِنْ طَلَبِ طَلَاقِ زَوْجِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ». (فتح الباري ٩/٤٠٢)

وَزَوَاجُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا يُبِيحُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ المُبِيحَةِ لِلطَّلَاقِ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ ثَارَتِ الأُولَى عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الأُولَى لَا تَمْلِكُ مَنْعَهُ التَّزَوُّجَ، فَلَا تُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا حَقَّ لَهَا - أَيْضًا - أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ إِنْ لَمْ يُطَلِّقِ الزَّوْجَةَ الجَدِيدَةَ».

(الشرح الممتع ١٣/١٢٨)

وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ: ((وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ المَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا)). (توفيق الرب المنعم ٧/ ١١٧)

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ عَدَمُ تَقَبُّلِ الزَّوْجِ وَوَصْفُهُ بِالخِيَانَةِ، فَهَذَا وَصْفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالرَّجُلُ لَمْ يَرْتَكِبْ حَرَامًا حَتَّى يُقَالَ خَانَ الأَمَانَةَ، وَإِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى أَمْرٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ العِبَارَاتِ أَخَذْنَاهَا مِنَ الغَرْبِ العِلْمَانِيِّ، وَرَوَّجْنَاهَا فِي الأَفْلَامِ وَالمُسَلْسَلَاتِ حَتَّى تَشَرَّبَتْهَا بَعْضُ القُلُوبِ المَرِيضَةِ.

فَمَا رَدَّةُ الفِعْلِ الَّتِي نَتَوَقَّعُهَا مِنْ أُمِّ زَرْعٍ، وَأَدَّتْ إِلَى طَلَاقِهَا؟

أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِرَدَّةِ الفِعْلِ فَلَا نَتَوَقَّعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا طَلَاقٌ.

تَبْقَى الصُّورَةُ الأُولَى لِرَدَّةِ الفِعْلِ، فَهَلْ طَلَبَتْ أُمُّ زَرْعٍ مِنْ أَبِي زَرْعٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا بَعْدَ إِلْحَاحِهَا عَلَيْهِ؟

جَاءَ فِي مُعْجَمِ شُيُوخِ ابْنِ العَرَابِيِّ، وَمُعْجَمِ شُيُوخِ ابْنِ عَسَاكِرَ، رِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ مُخْتَصَرَةٌ فِيهَا سَبَبُ طَلَاقِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَكُونَ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ؟**». قَالَتْ: وَكَانَ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا زَرْعٍ وَامْرَأَتُهُ أُمُّ

زَرْعٍ فَكَانَ يُحْسِنُ إليْهَا فتَقُولُ: أَحْسَنَ إِلَيَّ أَبُو زَرْعٍ، وَكَسَانِي أَبُو زَرْعٍ، وَأَطْعَمَنِي أَبُو زَرْعٍ، وَأَكْرَمَنِي أَبُو زَرْعٍ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الكَلَامِ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّ زَرْعٍ حَتَّى طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ أُمُّ زَرْعٍ رَجُلًا فَأَكْرَمَهَا أَيْضًا، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَكْرَمَنِي وَأَعْطَانِي، وَنَحْوَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ، وَتَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: وَلَوْ جُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا مَلَأَ أَصْغَرَ وِعَاءٍ لِأَبِي زَرْعٍ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ فِي إِسْنَادِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَأْنَسَ بِهَا فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ طَلَاقِ أَبِي زَرْعٍ لَهَا، وَهُوَ إِلْحَاحُهَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ.

وَهَذَا الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَلْ أُمُّ زَرْعٍ كَانَتْ شَاكِرَةً لِزَوْجِهَا؟

(٢٢)

مِنْ أَخْطَرِ الأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ عَلَى المَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ: جُحُودُ الإِحْسَانِ، وَعَدَمُ الشُّكْرِ، وَالتَّبَرُّمُ مِنْ أَوْضَاعِهَا المَعِيشِيَّةِ.

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الأَخْلَاقِ، وَمَا ارْتَضَاهَا رَبُّنَا لِزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ، فَيَذْهَبْنَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْصُلُ لَهُنَّ عِنْدَهُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، وَبَيْنَ

الصَّبْرِ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ ضِيقِ الحَالِ، وَلَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ الجَزِيلُ، فَاخْتَرْنَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ، اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الآخِرَةِ)). (تفسير ابن كثير ٣/٤٧٩)

فَرَبَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي هُنَّ فِيهَا، وَمَنَعَهُنَّ مِنَ التَّشَكِّي مِنْ ضِيقِ العَيْشِ، لِيَكُنَّ قُدْوَةً لِنِسَاءِ العَالَمِينَ.

وَلَمْ يَرْضَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ غَيْرَ شَاكِرَةٍ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، فَأَمَرَ ابْنَهُ بِتَطْلِيقِهَا.

جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي**

كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكِ السَّلامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ:

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ

السَّلامَ، وَيَأْمُرك أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِك، قَالَ: ذَاك أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ».

فَلَمْ تَكُنْ زَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ الأُولَى شَاكِرَةً، فَأَمَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بِتَطْلِيقِهَا.

وَعَدَمُ شُكْرِ نِعْمَةِ الزَّوْجِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ المَرْأَةِ النَّارَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْك خَيْرًا قَطُّ**».

(رواه البخاري)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكُفْرُ هَاهُنَا هُوَ كُفْرُ الإِحْسَانِ، وَكُفْرُ نِعْمَةِ العَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَتَسَخُّطُ حَالِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِشُكْرِ النِّعَمِ، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، وَشُكْرُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ هُوَ مِنْ بَابِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فَضَّلَ بِهَا العَشِيرُ أَهْلَهُ، فَهِيَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَجْرَاهَا عَلَى يَدَيْهِ».

(شرح صحيح البخاري ١/ ٨٨)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَنْظُرُ اللَّهُ تبارك وتعالى إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**». (رواه البزار)

وَهَذِهِ الخَصْلَةُ فِي الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ يَكْرَهُهَا الرَّجُلُ جِدًّا، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ مَحَبَّةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ شُكْرِهَا لَهُ، أَوْ تَبَرُّمِهَا مِنْ وَضْعِهِ المَعِيشِيِّ.

فَهَلْ كَانَتْ أُمُّ زَرْعٍ قَلِيلَةَ الشُّكْرِ لِزَوْجِهَا؟

بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَالَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ عَنْ زَوْجِهَا الثَّانِي، يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَشِفَّ مِنْهُ هَلْ هِيَ شَاكِرَةٌ لِزَوْجِهَا أَمْ لَا.

قَالَتْ أُمُّ زَرْعٍ:

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ،

قَـالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا هَذَا: كَثْرَةَ مَا أَعْطَاهَا مِنْ جَمِيعِ مَا يَرُوحُ إِلَى مَنْزِلِهَا، مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، وَعَبِيدٍ، وَدَوَابٍّ، وَأَنَّهُ أَعْطَاهَا أَصْنَافًا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْفَرْدِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى ثَنَّاهُ وَضَعَّفَهُ؛ إِحْسَانًا إِلَيْهَا، وَتَكَرُّمًا عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ صَاحِبُ صَيْدٍ وَقَنْصٍ، يَرُوحُ بِهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُضِيفُهَا إِلَى مَا اكْتَسَبَ وَاقْتَنَى». (بغية الرائد ص٢٩٩)

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَفَتْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي تَزَوَّجَتْهُ بِالسُّؤْدُدِ فِي ذَاتِهِ، وَالسَّعَةِ فِي ذَاتِ يَدِهِ،

وَأَنَّهُ صَاحِبُ حَرْبٍ وَرُكُوبٍ، وَبِالإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَالتَّفَضُّلِ عَلَى أَهْلِهَا.

ثُمَّ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهَا مَوْقِعَ أَبِي زَرْعٍ، وَأَنَّ كَثِيرَهُ دُونَ قَلِيلِ أَبِي زَرْعٍ، فَكَيْفَ بِكَثِيرِهِ؟

وَأَنَّ حَالَ هَذَا الآخَرِ عِنْدَهَا مَعِيبٌ إِذَا أَضَافَتْهُ إِلَى حَالِ أَبِي زَرْعٍ، مَعَ إِسَاءَةِ أَبِي زَرْعٍ لَهَا أَخِيرًا فِي تَطْلِيقِهِ إِيَّاهَا، وَالِاسْتِبْدَالِ بِهَا، وَلَكِنْ حُبُّهَا لَهُ بَغَّضَ إِلَيْهَا النَّاسَ بَعْدَهُ». (بغية الرائد ص٢٩٤)

وحُبُّ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا لَا يَعْنِي أَنَّهَا شَاكِرَةٌ لَهُ، فَتَعَلُّقُ المَرْأَةِ بِالرَّجُلِ لَهُ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَمَعَ تَعَلُّقِهَا بِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةَ الخُلُقِ مَعَهُ، وَخَاصَّةً فِي مَسْأَلَةِ جُحُودِ الإِحْسَانِ.

وَالأَخْلَاقُ الحَسَنَةُ فِي الإِنْسَانِ تَظْهَرُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الجَمِيعِ، كَمَا أَنَّ الأَخْلَاقَ السَّيِّئَةَ تَظْهَرُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الجَمِيعِ.

فَأُمُّ زَرْعٍ لَمْ تَشْكُرْ لِزَوْجِهَا الثَّانِي مَعَ مَا قَدَّمَ لَهَا مِنْ خَيْرَاتٍ، بَلِ اسْتَصْغَرَتْهُ، فَهَلْ نَتَصَوَّرُ أَنَّهَا كَانَتْ شَكُورَةً لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟!

وَالنِّعَمُ لَا تَدُومُ إِلَّا مَعَ الشُّكْرِ، فَلَمْ تَشْكُرْ نِعْمَةَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ فَزَالَتْ عَنْهَا، وَلَوْ شَكَرَتْ لَدَامَتْ لَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

[إبراهيم: ٧]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾

[النساء: ١٤٧]

وَالرَّجُلُ العَاقِلُ، إِذَا كَانَ بِمِثْلِ صِفَاتِ أَبِي زَرْعٍ، لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ التَّلَاعُبُ بِالطَّلَاقِ، وَخَاصَّةً مَعَ امْرَأَةٍ عَاشَ مَعَهَا وَأَنْجَبَ مِنْهَا.

وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مِثْلُ أَبِي زَرْعٍ، فَالمُتَوَقَّعُ أَنَّهُ طَلَّقَ لِأَمْرٍ كَبِيرٍ فِي نَفْسِهِ لَمْ يُبِحْ بِهِ.

وَهَذَا طَبْعُ الرِّجَالِ: قِلَّةُ الشَّكْوَى مِنْ مَشَاكِلِ الزَّوْجَاتِ، بِخِلَافِ المَرْأَةِ فَإِنَّهَا سُرْعَانَ مَا تَشْتَكِي زَوْجَهَا مَعَ أَوَّلِ خِلَافٍ يَحْصُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ!

(٢٣)

بَعْدَ أَنْ أَنْهَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَرْدَ قِصَّةِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي اجْتَمَعْنَ وَتَحَدَّثْنَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا بِإِنْصَاتٍ، عَلَّقَ عَلَى حَدِيثِهَا الطَّوِيلِ بِكَلِمَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ مُعَبِّرَةٍ عَنْ جَمِيلِ عِشْرَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَهَا فَقَالَ:

«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: **«يَا عَائِشَةُ، كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ، وَأَنَا لَا أُطَلِّقُ»**.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»: تَطْيِيبًا

لِنَفْسِهَا، وَمُبَالَغَةً فِي حُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا؛ لِمَا ذَكَرَتْهُ أُمُّ زَرْعٍ مِنْ حُسْنِ صُحْبَتِهِ لَهَا، وَشَكَرَتْهُ مِنْ جِمَاعِ حَالِهِ مَعَهَا، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الأَمْرَ المَكْرُوهَ مِنْهُ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكِ»؛ تَتْمِيمًا لِتَطْيِيبِ نَفْسِهَا، وَإِكْمَالًا لِطُمَأْنِينَةِ قَلْبِهَا، وَرَفْعًا لِلإِيهَامِ لِعُمُومِ التَّشْبِيهِ بِجُمْلَةِ أَحْوَالِ أَبِي زَرْعٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُذَمُّ سِوَى طَلَاقِهِ لَهَا)). (بغية الرائد ص٢٩٩)

نَعَمْ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّمُوذَجَ الَّذِي يُحْتَذَى بِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِ هَذَا النَّمُوذَجِ إِلَّا بِقِرَاءَةِ سِيرَتِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ، وَتَضِيقُ هَذِهِ الوُرَيْقَاتُ عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ السِّيرَةِ العَطِرَةِ، وَلَكِنْ سَأَضْرِبُ بَعْضَ

الأَمْثِلَةِ مِنْ جَمِيلِ حَيَاتِهِ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَانَ ﷺ يُلَاعِبُهَا وَهُمَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الجَنَابَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: "**دَعِي لِي**"، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي.

(رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

(رواه مسلم)

كَانَ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ:

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

(رواه أبو داود)

كَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ مَوْضِعِ أَكْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ شُرْبِهَا:

عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ

فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ. (رواه مسلم)

كَانَ ﷺ يُمْسِكُ بِيَدِهَا وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنَ النَّاسِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: **"صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ"**. (رواه أبو داود)

كَانَ ﷺ يُعِينُهَا عَلَى أَعْمَالِ البَيْتِ:

عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. (رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُرَاعِي مَشَاعِرَهَا وَحَالَتَهَا النَّفْسِيَّةَ:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ**

لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ". قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. (رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُدَلِّلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: "**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**"، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: "**أَمَا شَبِعْتِ؟، أَمَا شَبِعْتِ؟**". قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لا، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ. (رواه البخاري)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: "**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**". تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. (رواه البخاري)

مَعْرِفَتُهُ ﷺ لِمُخْتَلِفِ أَحْوَالِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**". قَالَتْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ**

غضبَى قُلْتِ لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ". قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ. (رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُحَادِثُهَا وَقْتَ السَّحَرِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ. (رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُرَاعِي احْتِيَاجَهَا مِنَ التَّرْفِيهِ وَاللَّعِبِ المُبَاحِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (رواه البخاري)

كَانَ ﷺ يُسَابِقُهَا وَيَلْعَبُ مَعَهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**". (رواه أبو داود)

هَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ، فَكَيْفَ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الكَرِيمُ مَعَ زَوْجَتِكَ؟

عِنْدَمَا تَتَكَلَّمُ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا

(٢٤)

تُحِبُّ المَرْأَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنْ زَوْجِهَا، وَأَنْ يَكُونَ مِحْوَرَ حَدِيثِهَا، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَطَبِيعَةُ المَرْأَةِ تَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ طَبِيعَةِ الرَّجُلِ. وَمَا هَذَا المَجْلِسُ إِلَّا نَمُوذَجٌ مِنْ مَجَالِسِ النِّسَاءِ وَمَا يَدُورُ فِيهَا مِنَ الكَلَامِ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيقًا عَلَى قِصَّةِ هَذَا المَجْلِسِ: «وَفِيهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ إِذَا تَحَدَّثْنَ أَنْ لَا يَكُونَ حَدِيثُهُنَّ غَالِبًا إِلَّا فِي الرِّجَالِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّ غَالِبَ حَدِيثِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْمَعَاشِ». (فتح الباري ٩/ ٢٧٧)

وَلَكِنْ مَا ضَوَابِطُ الحَدِيثِ عَنِ الزَّوْجِ بَيْنَ النِّسَاءِ؟

أَوَّلًا: إِيَّاكِ وَالغِيبَةَ:

حَرَّمَ اللَّهُ الغِيبَةَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَى الغِيبَةِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». (رواه مسلم)

وَالزَّوْجَةُ أَكْثَرُ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَى عُيُوبِ الزَّوْجِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ هُوَ سِتْرُهَا، وَهِيَ سِتْرُهُ، فَإِذَا تَحَدَّثَتْ بَيْنَ النِّسَاءِ عَنْ أَمْرٍ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ فَقَدْ وَقَعَتْ فِي الغِيبَةِ.

وَأَكْثَرُ مَا تَقَعُ المَرْأَةُ فِي الغِيبَةِ عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ مَعَ أُمِّهَا وَأَخَوَاتِهَا عَنْ زَوْجِهَا.

وَمَوْضُوعُ أَنَّهَا تُرِيدُ مَنْ تُفَضْفِضُ عِنْدَهُ لَا يُعْفِيهَا مِنَ الإِثْمِ، لِأَنَّ الفَضْفَضَةَ بِمَا يَكْرَهُ الزَّوْجُ غِيبَةٌ تَأْثَمُ عَلَيْهَا المَرْأَةُ.

فَمَاذَا تَفْعَلُ المَرْأَةُ إِذَا وَقَعَتِ المَشَاكِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَبُثَّ هُمُومَهَا؟

هَذِهِ حَالَةٌ مِنْ أَكْثَرِ الحَالَاتِ الَّتِي تُوقِعُ المَرْأَةَ فِي الغِيبَةِ، فَكَيْفَ تَتَجَنَّبُهَا المَرْأَةُ؟

حَتَّى تَتَجَنَّبَ المَرْأَةُ الوُقُوعَ فِي الغِيبَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَيْهَا أَنْ تُرَاعِيَ أَمْرَيْنِ:

١) أَنْ تُحْسِنَ اخْتِيَارَ مَنْ تَتَكَلَّمُ مَعَهُ، وَالَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ:

- القُدْرَةُ عَلَى تَقْدِيمِ النُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ لِمِثْلِ هَذِهِ المَشَاكِلِ.
- أَنْ يَمْتَلِكَ القُدْرَةَ عَلَى تَحْكِيمِ العَقْلِ وَضَبْطِ العَاطِفَةِ.

٢) أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهَا الوُصُولَ إِلَى حَلِّ المُشْكِلَةِ، وَلَيْسَ التَّنْفِيسَ فَقَطْ.

وَبِمَا أَنَّ المَرْأَةَ عَاطِفِيَّةُ الطَّبْعِ، تَغْلِبُ عَاطِفَتُهَا عَقْلَهَا، فَقَدْ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُسْتَشَارَ فِي المَشَاكِلِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى سَمَاعٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ الاسْتِفَادَةُ مِنْ تَجَارِبِهَا فِي أَخْذِ النُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ فِي إِنْجَاحِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الحَدِيثِ عَنِ الزَّوْجِ بِمَا يَكْرَهُ، مِنْ أَجْلِ حَلِّ المُشْكِلَةِ، أَوِ الاِسْتِفْتَاءِ، حَدِيثُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ مَعَ زَوْجِهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)). (رواه البخاري)

وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَلْ مَا وَقَعَ مِنَ النِّسْوَةِ فِي هَذَا المَجْلِسِ يُعَدُّ مِنَ الغِيبَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِنَّ فِي هَذَا الفِعْلِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هَذِهِ مِنَ الغِيبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَعْرِفُ الأُخْرَى، وَتَعْرِفُ مَنْ هُوَ زَوْجُهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِنَّ فِي هَذَا الفِعْلِ، فَتَجْتَمِعُ مَجْمُوعَةٌ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَتَكَلَّمُ عَنْ زَوْجِهَا.

وَلَكِنِ التَّحْدِيثُ بِهَا الآنَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النِّسْوَةَ اللَّاتِي اجْتَمَعْنَ مَجْهُولَاتٌ، وَأَزْوَاجُهُنَّ كَذَلِكَ مَجْهُولُونَ، فَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الحَدِيثِ عَنْهُمْ مِنَ الغِيبَةِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ السُّوءِ وَالعَيْبِ إِذَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، وَإِنَّمَا الغِيبَةُ: أَنْ تَقْصِدَ مُعَيَّنًا بِمَا يَكْرَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَكَى

عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ مَا ذَكَرْنَهُ مِنْ عَيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلَا يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ﷺ إِلَّا مَا يَجُوزُ وَيُبَاحُ». (بغية الرائد ص١٣٧)

مَا الفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ الحَدِيثِ عَنْ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ إِذَا كَانَ فِعْلُهُنَّ مِنَ الغِيبَةِ؟

أَوَّلًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ قِصَّتِهِنَّ فَائِدَةٌ، لَمَا حَدَّثَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمَا اسْتَمَعَ لِحَدِيثِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

ثَانِيًا: تُذْكَرُ مِثْلُ هَذِهِ القِصَصِ لِأَخْذِ العِبْرَةِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ تَجَارِبِ الآخَرِينَ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ: جَوَازُ الحَدِيثِ عَنِ الأُمَمِ الخَالِيَةِ،

وَالأَجْيَالِ البَائِدَةِ، وَالقُرُونِ المَاضِيَةِ، وَضَرْبُ الأَمْثَالِ بِهِمْ: لِأَنَّ فِي سِيَرِهِمُ اعْتِبَارًا لِلْمُعْتَبِرِ، وَاسْتِبْصَارًا لِلْمُسْتَبْصِرِ، وَاسْتِخْرَاجَ الفَائِدَةِ لِلْبَاحِثِ المُسْتَكْثِرِ؛ فَإِنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ -لَاسِيَّمَا إِذَا حُدِّثَ بِهِ النِّسَاءُ- مَنْفَعَةً فِي الحَضِّ عَلَى الوَفَاءِ لِلْبُعُولَةِ، وَالنَّدْبِ لِقَصْرِ الطَّرْفِ وَالقَلْبِ عَلَيْهِمْ، وَالشُّكْرِ لِجَمِيلِ فِعْلِهِمْ، وَحُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَهُمْ، كَحَالِ أُمِّ زَرْعٍ وَمَا ظَهَرَ مِنْ إِعْجَابِهَا بِأَبِي زَرْعٍ، وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَشُكْرِهَا إِحْسَانَهُ لَهَا، وَاسْتِصْغَارِهَا كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُ. وَبِسَبَبِ قِصَّتِهَا كَانَ جَلْبُ الحَدِيثِ، كَمَا وَقَعَ مُبَيَّنًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِصَبْرِ الأُخَرِ اللَّاتِي ذَمَمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَالإِعْلَامِ بِمَا

تَحَمَّلْنَهُ مِنْ سُوءِ عِشْرَتِهِمْ، وَشَرَاسَةِ أَخْلَاقِهِمْ؛ لِيَقْتَدِيَ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ بَلَغَهَا خَبَرُهُنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَتَأْتَسِي بِمَنْ تَقَدَّمَهَا فِي ذَلِكَ)). (بغية الرائد ص١١٥)

ثَانِيًا: لَا تَتَلَاعَبِي بِالكَلَامِ:

تَمْتَلِكُ المَرْأَةُ القُدْرَةَ عَلَى تَغْيِيرِ الحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ الوُقُوعِ فِي الكَذِبِ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا فِي حَلَقَةٍ سَابِقَةٍ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ زَوْجِهَا أَنْ تُوهِمَ السَّامِعَ بِمَا لَيْسَ فِي زَوْجِهَا مِنَ الصِّفَاتِ السَّيِّئَةِ.

ثَالِثًا: لاَ تَجْحَدِي إِحْسَانَ زَوْجِكِ:

قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النِّسَاءَ النَّارَ هُوَ جُحُودُ إِحْسَانِ الزَّوْجِ، فَقَالَ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

(رواه البخاري)

رَابِعًا: لاَ تَكْذِبِي:

الكَذِبُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهُوَ مِنْ أَسْوَأِ أَخْلَاقِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ.

وَالمَرْأَةُ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ زَوْجِهَا قَدْ تَكْذِبُ فَتَقُولُ فِيهِ بِالذَّمِّ، أَوْ بِالمَدْحِ، لِتَظْهَرَ أَمَامَ النِّسَاءِ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَنْ نَفْسِهَا، أَوْ عَنْ زَوْجِهَا.

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ

ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**».

قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «**بَنُوكَ هَؤُلَاءِ**؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ! فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ**». (رواه البخاري)

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَذَبَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَرَمَتْهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِتَحْصُلَ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا

الأَوَّلِ، لَكِنَّ اللَّهَ كَشَفَ حَقِيقَةَ قَوْلِهَا لِلرَّسُولِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهَا قَوْلَهَا.

فَكُونِي عَلَى حَذَرٍ عِنْدَمَا تَتَكَلَّمِينَ عَنْ زَوْجِكِ.

حَتَّى تَكُونَ مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ!

(٢٥)

أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ، هَذِهِ خَاتِمَةُ السِّلْسِلَةِ الرَّمَضَانِيَّةِ فِي شَرْحِ وَتَأَمُّلِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي بَيَانِ أَصْنَافِ الرِّجَالِ، جَعَلْتُهَا وَصَايَا سَرِيعَةً لِي وَلَكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكَ مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ لِنِسَائِهِمْ.

أَوَّلًا: أَمَرَنَا اللَّهُ بِالتَّأَسِّي بِنَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَمِنَ التَّأَسِّي بِهِ التَّأَسِّي بِطَرِيقَةِ تَعَامُلِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِنَا لِسِيرَتِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنْ نُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الأَحَادِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ

زَوْجَاتِهِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ وَمِنَ الكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ خَاصَّةً. مِثْلَ:

كِتَاب: **حُسْنُ الأُسْوَةِ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النِّسْوَةِ**، لِصِدِّيقِ حَسَنٍ خَان.

وَكِتَاب: **مَوْسُوعَةُ أَحَادِيثِ المَرْأَةِ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ**، لعادل الحمد.

ثَانِيًا: وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَاتَهُ مَعَ زَوْجَاتِهِ بِوَصْفٍ عَامٍّ فَقَالَ: "**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**". (رواه الترمذي).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا خَيْرُ النَّاسِ، هُوَ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِيكَ خَيْرٌ

فَاجْعَلْهُ عِنْدَ أَقْرَبِ النَّاسِ لَكَ، وَلْيَكُنْ أَوَّلَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا الخَيْرِ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ، تَجِدُهُ سَيِّئَ الخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ أَهْلُكَ أَحَقُّ بِإِحْسَانِ الخُلُقِ؛ أَحْسِنِ الخُلُقَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ مَعَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ أُصِيبُوا مَعَكَ، وَإِنْ سُرِرْتَ سُرُّوا مَعَكَ، وَإِنْ حَزِنْتَ حَزِنُوا مَعَكَ، فَلْتَكُنْ مُعَامَلَتُكَ مَعَهُمْ خَيْرًا مِنْ مُعَامَلَتِكَ مَعَ الأَجَانِبِ؛ فَخَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ)). (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/ ١٣٤)

ثَالِثًا: أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ، حَتَّى تَتَحَقَّق لَكَ الخَيْرِيَّةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِكَ، فَعَلَيْكَ بِهَذِهِ الأُمُورِ:

١) جَاهِدْ نَفْسَكَ فِي التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

بِالتَّأَمُّلِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ نَجِدُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَدَحَتْهُ زَوْجَتُهُ مَدَحَتْهُ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وَكُلَّ مَنْ ذَمَّتْهُ زَوْجَتُهُ ذَمَّتْهُ بِسُوءِ الخُلُقِ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَهَمَّ قَضِيَّةٍ تَعْتَنِي بِهَا بَعْدَ اعْتِنَائِكَ بِدِينِكَ هِيَ أَخْلَاقُكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا خطبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**». (رواه الترمذي)

وَالأَخْلَاقُ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَّدَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُحْسِنُ عِبَادَتَهُ مَعَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ سَيِّئُ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا مِنَ المُفْلِسِينَ الخَاسِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَوْ جَاءَ بِحَسَنَاتٍ مِثْلَ الجِبَالِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ**

حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

فَلَا تَكُنْ مِنْهُمْ أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ.

٢) طَبِّقْ كُلَّ أَحَادِيثِ حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ عَلَى زَوْجَتِكَ.

يَعْتَقِدُ البَعْضُ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، مِثْلَ طَلَاقَةِ الوَجْهِ وَالتَّبَسُّمِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى المُسْلِمِ، وَالمُسَاعَدَةِ لِلنَّاسِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا، وَالسَّعْيِ عَلَى الأَرَامِلِ وَالمَسَاكِينِ، يَعْتَقِدُ البَعْضُ أَنَّ هَذِهِ مَعَ كُلِّ النَّاسِ إِلَّا الزَّوْجَةَ وَأَهْلَ البَيْتِ!

وَهَذَا مِنَ الخَطَأِ الفَادِحِ، الَّذِي لَوْ وَقَعْتَ فِيهِ أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ فَوَّتَّ عَلَيْكَ الحَسَنَاتِ الكَثِيرَةَ، وَفَوَّتَّ عَلَيْكَ السَّعَادَةَ فِي بَيْتِكَ وَمَعَ زَوْجَتِكَ.

تَأَمَّلِ الحَسَنَاتِ الَّتِي تَأْتِيكَ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». (رواه البخاري)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ

وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». (رواه مسلم)

إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيث، أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ، تُنَبِّئُكَ عَنْ حَجْمِ الحَسَنَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْكَ بِسَبَبِ تَعَامُلِكَ اللَّطِيفِ مَعَ زَوْجَتِكَ، وَتَخَيَّلْ حَجْمَ السَّعَادَةِ الَّتِي سَتَغْمُرُ قَلْبَهَا بِهَذَا التَّعَامُلِ، وَهُوَ مِنَ السُّرُورِ الَّذِي تُدْخِلُهُ عَلَيْهَا.

٣) اعْتَبِرْ زَوْجَتَكَ صَدَقَةً جَارِيَةً لَكَ، وَبَابًا مِنْ أَبْوَابِ الخَيْرِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَجْرُهُ.

وَحَتَّى تُحَقِّقَ هَذِهِ النُّقْطَةَ، طَبِّقْ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى زَوْجَتِكَ، **وَسَأَضَعُ كَلِمَةَ زَوْجَتِكَ بِخَطٍّ صَغِيرٍ لِيَتَّضِحَ لَكَ المَعْنَى:**

عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ،** (لِزَوجتِه)
- **وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ،** (عَلَى زَوجتِك)
- **أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ** (عنها) **كُرْبَةً،**
- **أَوْ تَقْضِي عَنْهُ** (عنها) **دَيْنًا،**
- **أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ** (عنها) **جُوعًا،**

• وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي (مع زوجتي) فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا،

• وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ (عن زوجته) سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،

• وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ (عن زوجته) وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

• وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ (مع زوجته) فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ)). (رواه الطبراني في الكبير)

٤) ادْعُ لَهَا بِظَهْرِ الغَيْبِ، وَخَاصَّةً فِي سُجُودِكَ.

الدُّعَاءُ لِلنَّاسِ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ مُحِبٍّ، وَأَحْسَبُ أَنَّكَ أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ تُحِبُّ زَوْجَتَكَ، فَهَلْ دَعَوْتَ لَهَا بِظَهْرِ الغَيْبِ، أَوْ فِي صَلَاتِكَ؟

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ**»، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ دُعَائِي؟**»، فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ،

فَقَالَ ﷺ: «وَاللهِ إِنَّهَا لَدُعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ». (رواه ابن حبان)

٥) ابْتَعِدْ عَنْ مُفْسِدَاتِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

مُفْسِدَاتُ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي أُحَذِّرُكَ أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ مِنْ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِطْلَاقُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النِّسَاءِ.

هَذَا النَّظَرُ لَنْ يَنْتَهِيَ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالخَوْفِ مِنْ عِقَابِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ وُجُوهَ الحِسَانِ لَا تَنْتَهِي، فَكُلَّمَا نَظَرْتَ إِلَى امْرَأَةٍ خَرَجَتْ أُخْرَى بِأَحْسَنِ مَا عِنْدَهَا، وَخَاصَّةً أَنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لَكَ الحَرَامَ وَيُكَرِّهُ لَكَ الحَلَالَ.

وَالنَّظَرُ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ تُفَرِّقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ. قَالَ ﷺ: «**مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا**».

(رواه أحمد)

الثَّانِي: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ مَا ترى أَوْ تَسْمَعُ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ.

وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ الأُمُورِ عَلَى قَلْبِكَ وَنَفْسِيَّتِكَ، لِأَنَّكَ لَنْ تَقْنَعَ بِمَا عِنْدَكَ، وَهِيَ بِدَايَةُ الْمَشَاكِلِ مَعَ الزَّوْجَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ طَلَاقِ أُمِّ زَرْعٍ هُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ أَبُو زَرْعٍ مِنْ إِطْلَاقِ نَظَرِهِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ مَا يَرَى وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَهُوَ ذَنْبٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

خِتَامًا: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسْعِدَكَ أَخِي الزَّوْجَ الكَرِيمَ بِزَوْجَتِكَ الكَرِيمَةِ، وَأَنْ يَمْلَأَ قَلْبَكَ بِحُبِّهَا، وَأَنْ تَكُونَ أَنْتَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهَا.

ملخص فوائد حديث أم زرع

بقلم

مريم بنت فهد

فائدة:

من هدي النبي ﷺ في حديث أمِّ زرع وقصة صفية رضي الله عنها: أنَّ على الرجل أن يُحسن توجيه زوجته إلى اختيار الوقت المناسب للحديث، دون أن يصدَّها أو يجرحها بكلمةٍ تُغلق باب الكلام بينها وبينه.

فالمرأة بطبيعتها تُحب أن تُحدِّث زوجها وتُفضي إليه بما في نفسها، فإذا لم يكن الوقت مناسبًا، فالحكمة ليست في إسكاتها أو تضجُّره منها، بل في توجيهها بلطفٍ إلى وقتٍ أرحب يُصغي فيه لحديثها ويُشعرها بالاهتمام.

فحسن الاستماع، ولطف التوجيه، يحفظان للمرأة قلبها، ويجعلان الحديث بين الزوجين بابَ مودةٍ وسكينة، لا سببَ جفاءٍ وانقباض.

فائدة عميقة:

من خلال التأمل في النصوص الشرعية وحديث أمِّ زرع يتبيَّن أنَّ فطرة المرأة تقوم على الحياء وكتمان بعض ما في نفسها، فهي قد لا تُصرِّح بحاجتها أو رغبتها صراحةً، بل تُظهرها بالتلميح أو بالتصرفات اللطيفة. ولهذا كان من الحكمة أن يتفطَّن الرجل لحاجات زوجته

ومشاعرها، وألا ينتظر منها دائمًا التصريح المباشر.

كما أنَّ المحافظة على فطرة المرأة القائمة على الحياء والستر من أسباب صلاح الحياة الزوجية؛ لأن المرأة إذا أُجبرت على ترك حيائها أو التصريح بما تستحيي منه فُقد جانب من جمال فطرتها التي فطرها الله عليها.

ومن هنا كان من حسن العشرة أن يجمع الرجل بين الفطنة في فهم زوجته، والرفق في التعامل معها، فيدرك إشاراتها ويُقدِّر حياءها، فتستقيم المودة وتدوم السكينة بينهما.

فائدة:

يُبيِّن حديث أمِّ زرع أنَّ البخل من أقبح الصفات في الرجل؛ لأنه لا يقتصر على منع المال فقط، بل يجرُّ معه صفاتٍ مذمومة أخرى مثل ضيق النفس، وسوء الظن، ومنع الحقوق. ولذلك شبَّهت المرأة زوجها بقولها: «لحمُ جملٍ غثٍّ على رأس جبل»؛ أي قليل الخير، بعيد النفع، يُتعب الوصول إليه ولا فائدة فيه.

وفي هذا تحذير للمرأة من عدم التثبّت قبل الزواج؛ فقبول الرجل المعروف بالبخل قد يجرّ عليها ضيق العيش وكثرة المعاناة في النفقة والحقوق.

كما أن فيه تنبيهًا للرجل إلى أن الكرم من مكارم الأخلاق التي يحبها الله والناس، وأن البخل مرضٌ من أمراض القلوب ينبغي مجاهدته والتعوذ بالله منه.

فالبيت لا تستقيم مودته مع البخل، ولا تدوم سكينته مع منع الحقوق.

فائدة:

يُظهر كلام المرأة الثانية في حديث أمِّ زرع صورة المرأة الصبورة العاقلة التي ابتُلِيت بزوج سيِّئ الخلق كثير العيوب، ومع ذلك حفظت

لسانها عن هتك ستره، وراعت عواقب الكلام عنه، فآثرت الكتمان والصبر.

وفي هذا دلالة على أن حفظ أسرار الحياة الزوجية وضبط اللسان من علامات الحكمة والعقل، فليس كل ما يُعلم يُقال، ولا كل ما يُعانى يُنشر بين الناس.

كما أن فيه تنبيهًا مهمًّا إلى أن تحمُّل المرأة للمشكلات وحدها ليس حلًّا دائمًا؛ فإذا كثرت الهموم وتعقّدت الأمور، فالأولى أن تلجأ إلى من يُحسن النصح والإصلاح من أهل العلم أو

الصلاح، ممن يعين على حل المشكلة بدل أن يزيدها تعقيدًا.

فالصبر محمود، لكن مع السعي إلى الإصلاح وطلب النصح ممن يحسن العلاج.

فائدة:

من خلال كلام المرأة الثالثة في حديث أمِّ زرع يظهر أنَّ الإصرار على الطبع السيئ وعدم السعي إلى تغييره من أسباب شقاء الحياة الزوجية؛ فبعض الناس يعتذر عن أخلاقه بقوله: هذا طبعي، مع أن الأخلاق قابلة للإصلاح والتهذيب.

كما يتبيَّن أنَّ من أهم ما تحتاجه المرأة في حياتها الزوجية الشعور بالأمان والاستقرار؛ فإذا كانت تخاف من الكلام، أو تعيش مهدَّدة بالطلاق، أو تشعر أنها معلَّقة لا هي مستقرة ولا مفارِقة، فإن الحياة الزوجية تفقد سكينتها.

فاستقامة الطبع، وإشعار الزوجة بالأمان والاستقرار، من أعظم أسباب نجاح الحياة الزوجية ودوام المودة بين الزوجين.

فائدة الأمان والاستقرار في الحياة الزوجية

شعور المرأة بالأمان مع زوجها أساس سعادتها واستقرار حياتها.

الأمان يتحقق بالاعتدال في المعاملة، وحسن الصحبة، والابتعاد عن التهديد بالطلاق، والوفاء بالعهود.

سلامة الباطن والنية الحسنة تجعلها مطمئنة وتزيد محبتها وعطائها.

المرأة أيضًا تساهم بتجديد حياتها الزوجية بالكلمة الطيبة والمظهر الحسن والاهتمام بالبيت.

الأمان والاستقرار مسؤولية مشتركة بين الزوجين، ويضمن استمرار المودة والسعادة.

الرجل الذي يجمع بين اللين والرفق داخل البيت، والشجاعة والقوة خارجه، والتغافل عن الصغائر والصفح عن الهفوات، ويعامل

زوجته برفق وتقدير دون توبيخ على كل هفوة أو تقصير، يكون زوجًا كريمًا وعظيم الأخلاق، ويحقق السعادة والاستقرار لبيته.

الشدة في التعامل تنفر، أما التراخي المدروس والتغافل فيقرّب القلوب ويزيد الحب والمودة.

فائدة:

التعرف على خطر الأخلاق السيئة للرجل وأهمية الالتزام بالمعايير الشرعية في الزواج

١) إدراك خطورة الأخلاق السيئة في الزوج.

بعض الرجال قد يجمعون بين سوء العشرة، العنف، البخل، وقلة المروءة، فتتحول الحياة الزوجية إلى جحيم.

وصف المرأة لزوجها بـ: "كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ" يُظهر أن كل عيوب الناس مجتمعة فيه، وهذا النوع من الرجال لا يمكن العيش معه بسلام.

القاعدة الشرعية: لا يُقبل الفصل بين الدين والأخلاق، فالدين وحده لا يكفي إذا كان الرجل سيئ الخلق مع أهله.

٢) مسؤولية الأولياء في اختيار الزوج الصالح.

الإسلام حرم على المرأة أن تُزَوِّج نفسها، وأوجب على أوليائها التحقق من الدين والخلق والخبرة في اختيار الزوج الصالح.

المعايير الشرعية: يُفضَّل أن يكون الزوج حسن الخلق، ملتزمًا بالدين، صالحًا في تصرفاته، لا مجرد غني أو جميل المظهر.

الفشل في الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية وانتشار المشكلات والفواحش في المجتمع.

٣) وعي المرأة وحماية نفسها.

على المرأة أن تستقصي عن صفات الرجل قبل الزواج، ولا تتعلق بالمظاهر أو الوعود، لتجنب الوقوع في فخ الزوج الفاسد.

الالتزام بالحياء والحدود الشرعية يحميها من الانغماس في علاقات خاطئة قبل الزواج ويصون الأسرة.

حب المرأة ووفاؤها لا يكفي إذا كان الزوج لا يُرجى خيره ولا يُؤمن شره، فالزواج يحتاج إلى توافق دين وخلق.

٤) مبدأ عملي مستخلص

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"**خَيْرُكُمْ من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشرّكم من لا يُرجى خيره ولا يُؤمن شره**".

يجب على الزوج والزوجة وأولياء الأمور الحرص على هذا المبدأ في اختيار الشريك لضمان حياة مستقرة وسعيدة.

قول المرأة: «**زَوْجِي شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ**» يصف نوعًا من الرجال يجمع بين العنف وسوء الخلق، فيجعل الحياة الزوجية مليئة بالأذى والخوف.

والإسلام لم يُبح للرجل إيذاء زوجته، بل جعل علاج الخلاف مراحل تبدأ بالوعظ ثم الهجر، ولا يُلجأ إلى الضرب إلا عند الضرورة وبضوابط شديدة: أن يكون خفيفًا غير مؤذٍ ولا مهين.

فالبيت يقوم على الرفق والرحمة، وأما العنف والغلظة فهما من أسباب هدم المودة واستقرار الأسرة.

المَرْأَة رقيقة المشاعر، تؤذيها الكلمة الجارحة فكيف تتحمل الضرب والأذى الجسدي؟!

اتقِ الله في تعاملك معها، وما تحبه لابنتك فأحبه لزوجتك.

الضرب في الإسلام ليس وسيلة أولية أو مستمرة، بل يُعتبر آخر حل تربوي بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الوعظ، النصيحة، أو الهجر عند نشوز الزوجة.

يستخدم الضرب بشروط شرعية دقيقة، ومقداره محدود، ويجب أن يكون دون ألم شديد أو أذى دائم، كما بينه النبي ﷺ في أحاديثه، والنووي رحمه الله ذكر أن ترك الضرب أفضل إذا كان ممكنًا.

المرأة الذكية تستطيع الإطراء والإشادة بزوجها بطريقة تُظهر الفضائل دون كشف كل التفاصيل، فتوجه الأنظار إلى جانب واحد من حياته، وتخفي الحقائق الأخرى بحكمة، مما يعكس ذكاءها الاجتماعي وقدرتها على إدارة الكلام بحذر ولباقة، دون كذب أو خداع.

كما أن المرأة تكشف الكرم الحقيقي في الرجل من خلال ملاحظتها لتعامله مع الناس وإكرامه للضيوف، فتبرز محاسنه وتقدّر فضائله.

الفائدة العميقة من حديث أم زرع تكمن في أن المرأة غالبًا ما تمجّد الرجل الذي أذاقها إحسانه في الماضي، حتى لو فارقها، وتستعرض

فضله أمام النساء، بينما تقلّل من شأن من أحسن إليها بعده.

هذا يعلّم الرجل أن حكمه على الزوجة يجب أن يكون بروية، وأن الإعجاب أو الثناء الذي تظهره المرأة قد يكون مرتبطًا بماضيها أكثر من حاضرها، وأن محبتها قد تتعلق بما سبق أن أعطاها من نعيم ورعاية.

كما يبرز أهمية البيئة الأسرية المتماسكة والرحيمة، وحسن التعامل مع الأبناء والخدم، في تكوين شعور المرأة بالنعيم والرضا.

قلة مراعاة الزوجة في تعاملها اليومي مع زوجها - كعدم اهتمامها بوقته عند دخوله

وخروجه - تضعف التواصل وقد تفتح المجال للفتنة. فلتكن حريصة على مراعاته، ويكون شغلها الشاغل العناية به، حتى تحافظ على استقرار البيت وسعادته.

ينبغي على الزوج أن يكون لطيفًا، مراعيًا، وداعمًا لزوجته، يلاعبها ويلاطفها، ويشاركها تفاصيل حياتها اليومية، ويحرص على حالتها النفسية والجسدية. فالتلطّف وتقدير مشاعر الزوجة يجعل الحياة الزوجية أرقى وأسعد وأهدأ

المَرْأَة تحب الحديث عن زوجها، لكن ذلك يحمل خطر الغيبة إذا ذكرت ما يكرهه الزوج أو عيوبه، حتى وإن كانت تشعر بالفضفضة.

لذلك، يجب أن تراعي المرأة أمرين عند حديثها عن زوجها:

اختيار الشخص المناسب: من يستطيع تقديم النصيحة، وضبط العاطفة، وليس مجرد التفريغ العاطفي.

النية الصالحة: أن يكون الهدف حل المشكلة، لا التنفيس أو إثارة الشكوى فقط.

كما يجب على المرأة أن تحسن تقييم زوجها، فلا تكذب عليه، ولا تنكر إحسانه، فتقدير

المعروف وحسن المعاشرة واجب شرعي، ويجنبها الوقوع في النار بسبب الجحود أو الكذب.

قالوا عن قصة أم زرع مع النسوة

قالت فاطمة العربي / المغرب:

. أثر الحديث: مدرسة "البيوت أمانات"

لقد كانت هذه السلسلة أكثر من مجرد شرحا لحديث قديم، بل كانت مرآةً عكست لنا منهجية الإسلام في بناء "السكينة" داخل الجدران الأربعة. وأبرز ما استقر في الوجدان من أثر:

اكتشاف "جوهر الأمان":

أيقنتُ أن أعظم عطاء يقدمه الرجل لزوجته ليس "شحم الإبل" ولا "حلل الكسوة" كما فعل أبا زرع، بل هو كلمة "أنا لا أطلق": إنها كلمة الأمان التي تجعل المرأة تزهر وتستقر، وهي

الفرق الجوهري بين كرم "البشر" وكمال "النبوة".

ترميم "مفهوم الشكر":

أدركتُ أن البيوت لا تُهدم دائمًا بسبب الفقر أو الضيق، بل قد تنهار من عتبة "**الجحود**".

فشكر الزوجة لزوجها، وتقدير الزوج لجهد زوجته، هو الحصن الذي يمنع تسلل المقارنات القاتلة التي أفسدت حياة أم زرع في زواجها الثاني.

النبوة في التفاصيل:

تأثرتُ بعمق بكيفية تحويل النبي ﷺ لكل تفصيل صغير (شربة ماء، مسابقة في طريق،

حديث سمر) إلى عبادة وقربة. تعلمتُ أن "**الخيار**" من الرجال ليسوا أصحاب الوجوه الباسمة في المجالس فقط، بل هم "**خيركم لأهله**" في العلن والخلوة.

الخلاصة التي خرجتُ بها:

أن السعادة الزوجية قرار يُتخذ كل يوم، قرارٌ بالامتنان بدلًا من الجحود، وبالتغافل بدلًا من التقصي، وبالأمان بدلًا من التهديد. لقد علمتنا أم زرع بدموع ندمها أن النعمة إذا لم تُشكر **فرّت**.

*****

قال أبو السنوسي هشام / ليبيا:

حديث أم زرع في شرحكم شيخنا الفاضل لم يعد مجرد حكايات، بل غدا موسوعة في فقه النفوس وطبائع البيوت، لقد أبرزتم ببراعة أدب الاستماع النبوي كأصل للمودة، واستنبطتم بذكاء لطائف فقهية في التفريق بين الغيبة والوصف للاتعاظ.

وأجمل ما وقفتُ عليه في شرحكم هو تبيانكم لمعنى الأمان النفسي في أوصاف أم زرع، وكيف أن قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها كان إعلانًا بأن الحب طمأنة تُبذل وكلمة تُقال.

جزاكم الله خيرًا على هذا البيان البديع.

*****

قالت سميحة محمود حمشو/ سوريا :

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان على هذه السلسلة المباركة "وصف أم زرع للرجال، فقد كانت مليئة بالفوائد والعبر، وأعادت لنا التأمل في صفات الرجال الحقيقيين كما ينبغي أن تكون.

جزاكم الله خير الجزاء على هذا الطرح القيّم، وبارك في علمكم وجهدكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم.

نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا وقرأنا، وأن يرزقنا الاقتداء بالأخلاق والصفات الحسنة التي تعلمناها من هذه السلسلة.

*****

قالت أبح محمود أحمد / الصومال :

سعدنا بموضوع هذا الشهر الكريم الذي كان بالغ الأهمية لتسليطه الضوء على مسألة مهمة في أحوال الأسرة المسلمة.

حيث إنك فصلت بطريقة شيقة ومفيدة في إيصال الهدف والمعلومة للقارئ، جزاك الله خيرا وكتبه الله في ميزان حسناتك ونفعنا بعلمك وفهمك.

*****

قالت سميرة عبدالسلام / سوريا :

جزاكم الله خيرا وبارك بكم

الحقيقة كنت أمر على الحديث وأظن كانت غايته شيئا من التباسط للأهل والترويح، ومشاركة النبي ﷺ للسيدة عائشة شيئا من اهتماماتها. وأقرؤه دون حتى النظر فيما استشكل علي من مفرداته وتراكيبه المعقدة أحيانا بالنسبة لمن درس العربية بالنمط الحديث السهل السطحي، ولكن طرح الموضوع بهذا الشكل وهذه القراءة العميقة والتحليل الدقيق والشرح لكل مفردة وعبارة، ومصطلح جدير بالتوقف على معانيه، والتأمل بموضوعه الملامس لحياة كل أحد ممكن يقرؤه، ولا يكاد يتخطى أخلاق رجل أو طبع امرأة، أو حال بيت، إلا وله نصيب من ثراء الوصف فيه، بل

وصياغة الحال ووصفه كما قد لا يتمكن أحد وصفه بتلك الدقة لقصة حياة هو أو هي أو هما الأبطال فيها.

لذلك مهما كتبت وتكلمت عن الأثر قد أبدو مقصرة، فعلا شرح الحديث كان يحكي عمق بحث وتامل وإخلاص من حضرة الدكتور عادل الحمد، ثم توفيق وفتوح من الله له. ليصلنا كما لم نتوقع من قبل، ويضيء جوانبا كثيرة ويعكس حياة الكثيرين، ويقرأ تفاصيل ربما كان حائر من يعيشها، دون العلم أنها حقائق مترابطة، متلازمة لمعطيات موجودة، فلا بد من فهم المعطيات وفهمها، لتحسين التعامل معها أو

الحفاظ عليها، أو إصلاح ما يمكن إصلاحه، بشكل ذاتي أو بمساعدة أهل الذكر.

حقيقة مبادرتكم الكريمة المباركة بشرح الحديث وطرحه بهذا الأسلوب وجودة التنسيق، وفك الألغاز، وتقريب العبارات وربط الوصف والمآلات في قصة كل امرأة بدراسة اجتماعية ونفسية، كل ذلك يضعنا أمام كنز ثري يحتاج المزيد من القراءة والفهم واستنباط الحلول وتحليل الواقع. ومن ثم يمكن تسجيل الأثر الحقيقي لهذا الحديث الشيق.

والأسلوب المحفز للبحث، والاهتمام أكثر بكل كلمة وكل موقف في الأحاديث النبوية

والآيات القرآنية، والنظر في الحكمة أن خلدها الله لنا منهجا وتشريعا.

جزاكم الله خيرا وبارك علمكم تقبل منكم صالح الأعمال.

*****

قالت غفران أم النصر/ سوريا:

أولًا بارك الله بكم وبعلمكم ونفع الأمة بأمثالكم ورزقنا السير على خطاكم ونشر ما نتعلم وما نستفيد منكم لمن هم حولنا ونترك جزاكم على الله والحمد لله الذي من علينا أن يسر لنا الوصول

ثانيًا اللهم لك الحمد والمنة فقد تعلمت الكثير الكثير عن أهمية طلب العلم وخاصة في

شؤون الحياة الزوجية وكيفية التعامل مع الزوج في المواقف المتعددة وكانت حياة أم زرع تحمل التجارب لنا وتضعنا أمام المواقف لنرى الأثر السلبي والإيجابي للتصرفات وكيفية كسب احترام الزوج وكسب وده ووداده والحفاظ على الأمانة التي وكلنا الله بها فكلنا راعي وكلما مسؤول عن رعيته فبعد هذه الفوائد التي تعلمناها وضعنا خطط وتعلمنا عدة أمور لتنظيم أمور الحياة داخل المنزل وخارجه ومع الأقارب ومن حولنا وإعطاء كل ذي حق حقه.

وأخيرًا أكرر شكري لكم على هذه المعلومات المبسط والطريقة الرائعة الراقية في إيصال

المعلومات لربات البيوت وأساس الأسرة لتصحيح المفاهيم ووضع النقاط على الحروف وتقويم ما يسعى الغرب لطمسه

بارك الله بكم وجزاكم عنا كل خير

*****

قالت الصابرة والمحتسبة لله/ العراق:

نحن نتعلم في حياتنا الكثير من الدروس التي تمر بنا ولا سيما هذه الحالات التي عرضت علينا في هذا الشهر الكريم، ولم أرى في حياتي ال ٧١ سنة التي عشتها مثل هذه المواصفات، نحن نكد ونتعب ونربي أولادنا ونجاهد على طاعة أزواجنا بما يرضي الله، وكل متاعب الحياة من حصار، وعازة، وقلق الحياة، ونحن

نعيش الحياة التقليدية في بيت كبير مع العائلة الكبيرة؛ من جد وجده وأعمام وعمات، وضيوف كثيرة، بالإضافة إلى تعليم أولادنا وبناتنا، لكننا نفتقر إلى الكلام الطيب من الزوج، وحتى الشعور به، زوجي شحيح للكلام الطيب والثناء، رحمه الله، لكن لم أرى هذا في أولاده أنهم عوضوني الشى الذي كنت افتقده.

*****

قالت الزهراء أم أبيها / المغرب:

حديث أم زرع للوهلة الأولى يلقي في قلبك جمال الكلمات مع جزالة الألفاظ، فإذا نظرت نظرة في الأعماق تخرج الخبء فتخط يمينك دروسا وعبرا.

علمني حديث أم زرع أن كفران النعم سبب في زوالها عنك.

علمني حديث أم زرع أن كل إحسان خارج دائرة الأهل دون الأهل ليس بخلق الكرام.

علمني حديث أم زرع أن طيب المعشر يورث كساء النبل وأطايب الكلم.

علمني حديث أم زرع أن حنو الزوج وقربه يسكن الفؤاد فتسر المهج.

علمني، وعلمني، وعلمني.

فكن يا عبد الله لزوجتك كابي زرع لأم زرع غير أنك لا تطلقها.

وكوني يا أمة الله لزوجك كعائش لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

*****

قالت: أمل عبدالله/ اليمن:

ما استفدته من قصة أم زرع:

- البخل صفة مذمومة في الزوج، لأنه يضر بالزوجة والأبناء ويجعل الحياة صعبة، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتصف بالكرم وحسن النفقة.
- سوء الخلق والتكبر من أسوأ الصفات التي قد تجتمع في الإنسان، وهي سبب للنفور بين الناس وبين الزوجين.
- المرأة العاقلة تحافظ على أسرار بيتها ولا تفضح عيوب زوجها أمام الناس، بل تحرص على الستر وضبط اللسان.

- الحياة الزوجية لا تخلو من المشكلات، لكن الصبر والحكمة وحسن التعامل يساعدان على استمرار الحياة واستقرارها.
- ليس من الحكمة نشر المشاكل الزوجية بين الناس، بل الأفضل طلب النصيحة من أهل العلم والصلاح.
- حسن الخلق مع الأهل من أعظم الأخلاق، فقد قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».
- الأخلاق يمكن تغييرها، فمن كان فيه بخل أو سوء خلق يستطيع أن يجاهد نفسه ويتحلى بالأخلاق الحسنة.
- التفكر في عواقب الأمور قبل الكلام أو التصرف دليل على العقل والحكمة.

الخلاصة:

قصة أم زرع تعلمنا فهم الحياة الزوجية، وحسن الخلق، والصبر، وحفظ الأسرار، وتجنب البخل وسوء المعاملة.

*****

قالت أسماء عبد الوهاب غزال/ سوريا:

سلسلة غنية جعلتنا نطوف في بيوت مختلفة ونطلع على أصناف من الرجال والنساء وما يمدح منها وما يذم.

إن شاء الله تكون لنا ذخيرة وخبرات ننتفع بها في حياتنا الخاصة وفي سعينا لإصلاح غيرنا.

بالإضافة الى معرفة جانب من نفسيات النساء وطريقة تفكيرهن لنقوم أنفسنا عليها ونتجرد في تصحيح مسارنا.

بارك الله بكم ونفعنا بما تعلمنا.

*****

قالت مريم الخلد/ المغرب:

🌟 أبرز ما نستفيده من حديث أم زرع:

⭐ حسن العشرة الزوجية:

يوضح الحديث أهمية المودة والتآلف والمباسطة والمزاح بين الزوجين، وتأنيس الزوج لزوجته بالمحادثة في الأمور المباحة.

خلق التغافل:

رغم أن بعض النساء مدحن أزواجهن كثيرا إلا أنه لا يوجد رجل كامل، وهذا دليل على أن لديهن خلق التغافل عن بعض الأخطاء ويحفظن الجميل.

خلق الوفاء:

أظهرت أم زرع وفاءً كبيرًا لأبي زرع رغم طلاقه لها، مما يدل على أن الحب يستر الإساءة وأن الوفاء خصلة محمودة.

اللين والكرم:

من أجمل الصفات التي تحبها المرأة في زوجها، أن يكون لين الجانب وكريم الخُلق.

★ إكرام الزوجة والإنفاق عليها:

يُستفاد من وصف أم زرع لزوجها بأنه كان كريمًا، معطاءً، ولا يبخل، مما يدل على حسن العشرة.

★ حسن استماع النبي ﷺ:

يظهر الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن استماعه لزوجته عائشة رضي الله عنها، حتى مع طول الحديث، وإدخال السرور عليها.

*****

قال عماد الدين بكري أبو حراز / السودان:

جهد طيب مبارك، كم سعدت وسررت بشرحك الماتع وتعليقاتك الرائعة المفيدة.

كم من مرة مر علينا حديث أمّ زرع، من غير أن نلتفت للكثير مما ذكرتم حفظكم الله، فكان هذا الشرح الوافي وهذه التعليقات المفيدة العظيمة إضافة حقيقية لنا ولكل من قرأ وتابع سلسلتكم المباركة هذه.

وأسأل الله أن ينفعنا بهذه الفوائد العظيمة المباركة، نفيد منها ونفيد غيرنا.

وأنت فضيلة الشيخ الدكتور عادل دومًا تتحفنا بالجديد الثر في قضايا الأسرة والمرأة، سيما في رمضان.

أسأل الله أن يحفظكم ويوفقكم لإتحافنا بالمزيد دومًا، وننتظر إضافاتكم القيمة للمكتبة الإسلامية في رمضان المقبل، بلهفة وشوق.

شكر الله لكم صنيعكم وتقبل منكم وأحسن إليكم.

*****

قالت سارة أم حبيب/ تركيا:

أحببت أن أكتب لكم كلمة شكر صادقة بعد متابعتي لسلسلتكم عن حديث أبي زرع.

فقد كانت من السلاسل النافعة التي توقفت عندها طويلًا. أعجبني كثيرًا هذا التناول التحليلي للحديث، وكيف تم تسليط الضوء في كل حلقة على كلام كل امرأة عن زوجها، وما يحمله ذلك من دلالات تربوية وإنسانية عميقة.

لقد شعرت فعلًا أثناء المتابعة بعظمة الهدي النبوي، وكيف أن الوحي يوجّه أدق

تفاصيل الحياة الزوجية ويضع لها ميزانًا دقيقًا يحقق المودة والرحمة والسكينة في البيوت.

وأكثر ما لفت انتباهي هو ربط المعاني النبوية بواقعنا المعاصر، بحيث يصبح الحديث النبوي دليلًا عمليًا في كيفية التعامل داخل الأسرة.

وقد أفدت من السلسلة فائدة كبيرة، حتى إني قمت بتفريغ الحلقات وتحويل مضامينها إلى شرائح تعليمية لأستفيد منها في المراجعة والنشر، فوجدت أن المعاني كلما أُعيد التأمل فيها ازداد أثرها ووضوحها.

أسأل الله أن يبارك في علمكم وجهدكم، وأن يجعل ما تقدمونه في ميزان حسناتكم، وأن ينفع

به البيوت والأسر، فمثل هذه الطروحات تعيد الناس إلى نور السنة في بناء العلاقات داخل البيت المسلم.

جزاكم الله خيرًا وكتب أجركم.

*****

قالت رانيا أحمد / قطر:

بيوت المسلمين تحتاج مثل هذا الكتاب، لعله أن يصلح ويرمم ويعيد بناء العلاقات الزوجية والبيوت مما اعتراها من الآفات وأخطار الغزو الفكري، والسوشيل ميديا، وتلوثات خبيثة أفسدت ودمرت وشوهت المفاهيم والأسس للعلاقة الزوجية وتأسيس البيوت وكيفية الحفاظ عليها مما يهددها.

*****

قالت نجوى حسين الدياني/ اليمن:

طبعًا ما شاء الله الاستفادة رائعة جدا بالنسبة لي يمكن استفيد منها في المستقبل، أرى فيها أشياء أريد أن تكون في المرأة الصالحة، في الرجل الصالح، كلما كان الزوجان واعيين في أمور كثيرة فمن الطبيعي تكوين أسرة جميلة مترابطة بالحب والعطاء والحنان والوئام.

لابد للزوجين من تجنب الآثار السلبية واكتساب آثار إيجابية.

*****

قالت علا الجندي/ السعودية:

بداية أشكر الشيخ د. عادل على هذه الرحلة الطيبة المباركة التي رافقنا فيها حديث أم زرع طوال شهر رمضان المبارك وكان له من الأثر الطيب العظيم على حياتنا وبالنسبة لي جاء في وقت مناسب جدا نتيجة بعض الظروف المستجدة عليّ ساعدني هذا الحديث وهذا الشرح الطيب في تفهم الزوج وتقدير دوره وساعدني على تجاوز بعض الصعوبات التي واجهتني وزاد عندي الوعي والفهم العميق للطرف الآخر بارك الله في علم الدكتور عادل وكتب أجره وجزاه عنا كل خير.

*****

قالت د. آية / مصر

أثرها:

١) أدركت محاسن أكثر لزوجي وأهمية شكره عليها باستمرار.

٢) رضيت أكثر بالتعدد وبأن وجود الزوجة مع زوجها بعد زواجه من أخت أخرى خير من طلاقها لأنه كسر لا يندمل مهما تزوجت من الرجال بعده. وشجعت زوجي إن تيسرت له الصالحة التي تحفظه ولا تؤذينا أن يتوكل على الله ويتزوج

وأسأل الله أن يبارك لنا جميعا ويبارك في ذريتنا، ونكون بيوتا يرضى عنها الله.

*****

قالت أم عمر سلام / الأردن :

حديث أم زرع دورة تعليمية متكاملة للأزواج أو المقبلين على الزواج يعرفوا ما لهم وما عليهم وكيف يحسنوا اختيار الشريك المناسب والله تعالى أعلم

هي نقطة مهمة نغفل عنها معشر النساء أو نتغافل كل بحسبه، وهو استمرار اعتناء المرأة بنفسها ومظهرها الخارجي قدر الإمكان مع كبر سنها وكثرة إنجابها والأعباء المترتبة على ذلك.

ويبدو لي أن معدن أم زرع فيه من الخير والأصالة حيث أنها لم تسيء لزوجها رغم أن ما فعله معها في خاتمة الأمر يعد في قوانين النساء

ناقصات العقل والدين خيانة عظيمة ربما يستحق عليها دعوات مليئة بالويل والثبور.

لذلك فزواج المرأة في سن مبكرة من أهم مزاياه انه يعطيها فرصة للاحتفاء بمظهرها الفتي أكبر فترة ممكنة والتمتع بصحتها وقوتها أكبر وقت ممكن.

والله تعالى أعلم.

*****

قالت شفاء محمود أبو سمك / الأردن:

أهم الفوائد من القصة:

١) وصف الحياة الزوجية بصدق.

القصة تعرض نماذج مختلفة من الأزواج:

بعضهم كريم ولطيف. وبعضهم سيئ أو بخيل.

هذا يبين أن الناس يختلفون في أخلاقهم ومعاملتهم.

٢) أهمية حسن العشرة بين الزوجين.

أم زرع ذكرت أن أبا زرع كان كريمًا ويعاملها بلطف ويكرم أهلها.

هذا يدل على أن حسن المعاملة يصنع حبًا كبيرًا بين الزوجين.

٣) أن الطلاق قد يحدث رغم وجود الحب.

في النهاية طلقها أبو زرع عندما تزوج امرأة أخرى.

وهذا يعلّم أن الحياة قد تتغير أحيانًا رغم وجود مواقف جميلة في الماضي.

٤) إكرام أهل الزوجة.

أبو زرع كان يكرم أهل أم زرع ويرفع مكانتهم، وفي هذا درس مهم في العلاقات الأسرية.

٥) جواز الحديث عن الحياة الزوجية للعبرة.

ما دام الحديث ليس فيه ظلم أو كشف أسرار مؤذية، فقد يُذكر للعبرة والتعليم.

٦) حسن خلق النبي ﷺ مع زوجاته

بعد أن انتهت عائشة بنت أبي بكر من القصة قال لها النبي ﷺ:

«كنتُ لك كأبي زرعٍ لأم زرع».

أي في حسن المعاملة واللطف.

الخلاصة:

القصة تعلمنا حسن المعاملة، والكرم، والاهتمام بالمشاعر في الزواج، وأن الأخلاق الطيبة هي أساس السعادة بين الزوجين.

*****

قالت أم بلال / البحرين

استفدت من الحديث:

- أهمية حسن المعاملة
- أن الصفات لا تختفي
- اختلاف طبائع الرجل
- حاجة المرأة للأمان النفسي
- قيمة الوفاء.

*****

قال صلاح عتيق/ السودان:

تعرفنا على أصناف الرجال وصفات المرأة، وكيفية التعامل مع الزوجة، والأهل هم الأحق بالإحسان من غيرهم.

*****

قالت أم محمد المري/ قطر:

اسأل الله أن ينفع بكم الأمة ويقبل عملكم.

نعم لقد استفدت كثيرا من هذه الحديث جدا. وعلمت أن الزوجة هي الركيزة الأساسية بعد الله في بناء مجتمع صالح، وأنها من يصنع الرجال.

وأن بعض الأزواج ما هم إلا وسيلة حرث للإنجاب، ولكن تستطيع المرأة أن تغير من سلوك الرجل وعاداته، ولكنها ستتعب كثيرا.

وهناك رجال يستحقوا أن يكونوا أزواجا ولكن هناك مراتب ودرجات للتميز وبناء بيوت قوية آمنة مطمئنة

الزوج له تأثير كبير في سعادة الزوجة وجعلها تستحق الأفضل.

فطوبى لمن كان له الفضل في جعل هذه المرأة زوجة سعيدة وأم فاضلة ومربية أجيال.

شكراً أستاذي الفاضل على اجتهادك لكتابة وتفسير هذا الحديث العظيم.

*****

قالت مريم محمود/ البحرين:

بعد سردك وتوضيحك دكتورنا لحديث أم زرع أدركت أن الحياة الزوجية مرآة تعكس أخلاق الإنسان وطباعه، وأن الرجال يتفاوتون في معاملتهم لزوجاتهم كما تتفاوت النفوس في صفاتها بين الكرم والبخل، واللين والقسوة، والاهتمام والإهمال. وقد كشف الحديث ببلاغة جميلة عن أثر الكلمة الطيبة وحسن العشرة في بناء بيت يسوده الأمان والمودة. تعلّمت أن العلاقة بين الزوجين لا تقوم على الحقوق فقط، أن العلاقة بين الزوجين تقوم على الرحمة والتقدير، وأن أجمل ما يتركه

الإنسان في قلب من يشاركه الحياة هو لطف المعاملة وصدق المشاعر.

*****

قال هشام صابر/ المغرب:

أولا: كل الشكر والتقدير والاحترام سيدي على مجهوداتكم المباركة.

ثانيا: ليس سهلا أن تستنبط كل هذه التعليمات والمعارف من حديث واحد.

ثالثا: حققتم أهدافا كثيرة ومقاصد مختلفة.

رابعا: حديث أم زرع مرجع علمي لكل زوجين ومنهل لكل متعطشين.

خامسا: زاده النبي صلى الله عليه وسلم قدرا وجلالة ومهارة.

*****

قال خليفة شويطر / البحرين:

تعلمتُ أن الرجال في الجاهلية كانت تحكمهم مروءتهم، الكريم منهم كان كريماً بطبعه، والدنيء كان يظهر خسّته بوضوح.

وأمر آخر: غض البصر يحفظ لقلب الرجل نقاءه. فحين يخفض الرجل بصره، والا ذهبت الشهوة بعقله ومنطقه.

وأمر ثالث: الرجال يتحدثون في أمور المعاش والتجارة والإبل، أما النساء فيتحدثن عن أزواجهن في لياليهن.

*****

قالت نضال منصور / البحرين :

تعلمنا من حديث أم زرع أن الخلق الحسن والتغافل والكرم والطيبة ومراعاة الحاجة النفسية والجسدية للطرفين سواء (الزوج أو الزوجة) أهم شي للسعادة الزوجية واستمرارها.

*****

قال مطلق الحربي / السعودية :

اختيار الزوجة هو أساس البنية، فالصالحة تعرف حرمة الكذب وحرمة الغيبة وحرمة البهتان فلن تقربهن.

يجب علينا انتقاء الزوج لبناتنا وفق الحديث (من ترضون دينه وخلقه) فكل من ذمت أو مدحت إنما ذمت أو مدحت الخلق.

*****

قالت حنان جولاق/ تركيا:

بداية الصراحة قلت في نفسي ما الجديد الذي سأتعلمه من هذا الحديث وكنت قرأته مرات من قبل لكن يوما بعد يوم أصبحت انتظر الفقرة الجديدة وافتح لأقرأها أولًا بأول.

فعلا تعلمت منها عن نفسي وكيف أفكر كأنثى وكذلك عن الرجل.

شعرت بعظمة الدين وأهمية تعلم الحديث النبوي فهما لمعانيه وكلماته وتطبيقا على أرض الواقع.

وشعرت بأهمية تعلم اللغة العربية وجميل تعابيرها وكيف ممكن مجرد معرفة معنى الكلمة في اللغة أن ينقل الإنسان لمعاني ما كان ليفهمها لولا هذه المعرفة والفهم سبحان الله.

ورأيت بنظري القاصر أن هذه السلسلة من فتوح رب العالمين على الشيخ وتوفيقه.

هذا مختصر لما تركته من أثر في نفسي.

ووضعت هذه السلسلة ضمن القائمة التي سأسعى لتوفيرها في مكتبتي لنفسي ومن أجل

بناتي ومن أجل تدارسها في مجالس مع الأخوات بإذن الله تعالى.

جزاكم الله خيرا وتقبل منكم.

*****

قالت رنا الأخرس/ قطر:

استفدت من الحديث:

١) بيان أثر حسن المعاملة بين الزوجين.

٢) أهمية الكلمة الطيبة بين الزوجين.

٣) بيان اختلاف أخلاق الناس ومعاملاتهم.

٤) عرض الحديث نماذج متنوعة من أخلاق الأزواج وما تحبه المرأة من صفات الكرم والرفق، وما تكرهه من البخل وسوء الخلق.

٥) البلاغة وحسن الوصف.

٦) تعلق القلب لا يقاس بالماديات (تعلق أم زرع بزوجها).

*****

قالت جميلة / المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه الطيبين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الدكتور عادل وددت أن أتقاسم معكم ما كتبته بخصوص السلسلة التي تابعتها خلال الشهر الفضيل ونسأل الله لكم التوفيق والسداد دائما.

لقد كنا نترقب أحداث هذه السلسلة كل يوم نظرا لما حوته من شرح وعمق في تنزيلها على واقعنا المعاصر.

استفدنا منها حقا وقد أجدتم وأفدتم في الموضوع.

ذلك أنها ناقشت جوانب كثيرة من سيكولوجية الرجل والمرأة ففهم الرجل لزوجته وفهم المرأة لزوجها وقيام كل طرف بواجبه اتجاه الآخر باتزان ومرونة، هو مفتاح من مفاتيح السعادة الزوجية.

لم تكن مجرد وقوف على شروح لهذا الحديث ومعانيه في كتب الشروح فحسب، بل جاءت لتنبه الزوج على أمور قد يغفل عنها في

علاقته بأهل بيته، وذلك من خلال نصائح توجه هذه التصرفات والمعاملات

والسلسلة كأنها جاءت لتجيب عن مجموعة من التساؤلات التي كنت أطرحها من حين لآخر منذ زمن بعيد كلما استمعت لهذا الحديث:

فكان السؤال المتكرر لدي لماذا طلق أبو زرع أم زرع بهذه السرعة؟!، رغم أنه كان يغدق عليها من الخيرات وتعيش معه في نعيم واستقرار!

وحتى وإن فكر في التزوج بأخرى لماذا لم يبق عليها وله منها الولد؟! ولم تذكر أنه عنفها أو أساء إليها يوما!

ولماذا تذكره حتى بعد أن تزوجت بآخر؟!

ولماذا اكتفت أم زرع بذكر مشهد قصير فقط في القصة وقالت بأنه هو سبب الطلاق؟!

في الحقيقة لم أكن أستوعب هذا الأمر وقلت مادامت لم تفصح إلا بهذا، فإن في الأمر شيء لم ترد أن تبوح به أمام باقي النسوة.

كانت سلسلة شيقة نقلتنا إلى عالم المرأة وكيف تنظر إلى الرجل وما تريده منه كزوج، وما هو دوره في بناء علاقة أسرية مستقرة.

فلو علم كل من الرجل والمرأة على حد سواء، أن قِوام البيت وسعادته تبنى على الحوار الجيد بين الزوجين، وليس على الصمت القاتل والكبت وعدم البوح بما يشعر به كل طرف اتجاه الآخر. لكان خيرا لهما وأقوم.

فالبيت الهين اللين يعيش أهله في سلام وسكينة والقسوة والجفاء لا تولد إلا النفور والإعراض.

ويبقى النموذج الذي يحتذى به ويتبع في منهجه مع أهل بيته هو النبي ﷺ، الأسوة الحسنة

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

هذا وبالله التوفيق.

وجزى الله خيرا فضيلة الدكتور ونفع بعلمه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****

قالت خنساء عبدالغني يوسف/ تركيا

كانت سلسلة حديث أم زرع سلسلة شيقة كثيرا بالنسبة لي وأثارت فضولي كثيرا وكنت أتوق في كل يوم لأقرأ ماذا سيكون بعده وخصوصا بعد حديث أم زرع الرائع عن زوجها أبي زرع وثنائها عليه بكل هذا الثناء فلماذا يطلقها، ولكن بعد تحليل الأحداث تعلمت الكثير وأول ما تعلمته ألا اكفر العشير في لحظات الغضب وان أحرص دائما على أن يقع مني على كل ما يسره وأن احرص على الاستيقاظ مبكرا معه فكنت غالبا لا أفعل ذلك.

وبالمقابل أرسلت لزوجي أجزاء من السلسلة في أشياء أرغب أن يتعلمها أو أن يطبقها معي في حياتينا اليومية وأخبرته صراحة بها كأن يبدي اهتماما لحديثي ولا ينشغل بشيء آخر أثناء حديثي معه وبالفعل لاحظت بعد أن أرسلت له أجزاء من السلسلة حرصه على الانتباه لي أثناء الحديث وتبسمه في وجهي وملاطفته لي في الكلام وان كنت المس بعض التصنع فيما يفعل فهو لم يعتد على ذلك، ولكن لا بأس يكفيني بأنه يحاول أن يقوم بأفعال تجلب السعادة لقلبي

أسأل الله العظيم أن يجعل ما تعلمناه منكم وما طبقناه من أعمال تعين على إنشاء

أسرة مسلمة متوادة متراحمة يرضى عنها الله ورسوله في صحيفة أعمالكم يوم القيامة .

جزاكم الله خير الجزاء.

*****

قالت آلاء محمد / تركيا:

إن حديث أم زرع أول مرة اعرفه من خلال هذه السلسلة الممتعة، كل يوم كانت تضيف لي معلومة جديدة ومفيدة، وكنت انتظرها بشوق لإتمام معاني الحديث وفوائده وخصال الأزواج المختلفة والمتنوعة.

وقد وجدت في زوجي خصال حميدة كثيرة ذكرت في هذا الحديث فحمدت الله على نعمة الزوج الصالح ودعوت الله بدوام هذه النعمة.

وجزاكم الله خيرا على هذه السلسة ونفع بها المسلمين والمسلمات. ونحن في هذه الأيام وقد ضاعت معاني الرجولة أحوج ما نكون لنشر هذا الحديث بين المتزوجين والمقبلين على الزواج.

*****

قالت زهرة أحمد/ السعودية:

فوائد من حديث أم زرع رضي الله عن عائشة التي علمتنا صور من أحوال البيوت والتي ظهر لنا من خلاله أنه لم تسلم ولم تخل من تغير وتقلب واختلاف الأحوال لكل بيت فلترضى كل زوجة بما كتب الله لها وتسأل الله الصلاح والبركة والخير من رب العالمين سبحانه وتعالى.

حديث أم زرع هو مدرسة متكاملة في فن التعامل الزوجي، يعلّم الزوج كيف يكون كريماً عطوفاً، والزوجة كيف تكون شاكرة وفية، كما يبرز لنا جمال خُلق النبي ﷺ في بيته.

في نهاية الحديث، قال النبي ﷺ للسيدة عائشة: "**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**".

وهذا التشبيه يحمل عدة فوائد:

· الإكرام والعطاء: أخبرها أنه يعاملها بكل كرم وحب، مثلما كان أبو زرع يُكرم أم زرع.

· طمأنة القلب: قال في رواية: "غير أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلقك". فهي طمأنة مباشرة بأن هذا الإكرام مستمر وليس له نهاية بالفراق. على عكس أكثر بيوت المسلمين اليوم التي تفتقد

الأمن والراحة النفسية في بيتها بس تهديد الأزواج بالتعدد والطلاق.

التواضع: مع أن النبي ﷺ هو خير البشر، إلا أنه شبه نفسه برجل من الجاهلية في حسن العشرة، تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم.

اللهم بيوتاً لي ولبنات المسلمين كبيت أم زرع بلا طلاق.

*****

قالت قارئة / البحرين:

جزاكم الله خيرا على هذه السلسلة المباركة والتي قل من يتناولها من الدعاة (وهذا حسب علمي الضئيل). الحمد لله أتممت قراءتها كاملة وكان مما استفدته منها:

١ـ توضيح بعض مصطلحات اللغة التي استخدمتها النساء في وصف أزواجهم.

٢- توضيح الإشكال الذي حصل لدي عند سماعي الحديث لأول مرة وهو كيف يكون أبي زرع بتلك الأخلاق وتلك المواصفات ثم يُفتن بهذه السهولة، وأيضا كيف يطلق زوجته بهذه البساطة لذلك السبب.

٣- الإشارات الطيبة التي كان الكاتب يسقطها على واقع الأزواج اليوم من خلال كلمات الحديث.

٤-من ستقرأ السلسلة لابد أن يزيد لديها منسوب شكر وتقدير الزوج وليس شرطا أن يكون مثل أبي زرع كي تشكره، ولكن قراءة السلسلة ستخلق لديها الإحساس الدائم بالعرفان لقليل ما يقدمه لها زوجها، (وهذا خلق الزوجة الصالحة)

٥- النصائح الجميلة السديدة في آخر السلسلة لكل زوج كي يحقق الخيرية لأهله.